

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمامِ سَاحُنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنْ

الإمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَدَنِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ سَنَةِ ٩٣ هـ. وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ.
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ السَّادِسَ عَشَرَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مَدِينَةُ الشُّبُورِ وَالْأَمْنِ وَالْإِقْفَاءِ وَالْعُدَّةِ وَالْإِسْلَامِ

الْمَلِكَةِ الْعَلِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحدود في الزنا والقذف والاشربة ﴾

﴿ الحدود في الزنا والقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لا ندرى أهي امرأته أو أمته أو غير ذلك أقيم عليه القاضي الحد أم لا يقيم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يقيم عليه الحد إلا أن يقيم البيعة أنها امرأته أو جاريته إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا أرى عليه شيئاً إذا قال هي امرأتى أو أمتى وأقرت له بذلك فلا شيء عليه إلا أن تقوم البيعة على خلاف ما قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة إذا افتروا على المسلمين أتجملدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم يجلدون حد الفرية ثمانين (قال) وأخبرني به من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني أنه إذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلقها ثلاثاً البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامداً عارفاً بالتحريم أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فإن جاءت بولد (قال) إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب لأن مالكا قال لا يجتمع الحد وأثبت النسب ﴿ قلت ﴾ والذي يتزوج المرأة في عدها عامداً يماقب ولا يحد وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالتها أو

على عمتها وكذلك نكاح المتعة عامدا لا يحدون في ذلك وبما يبنون (قال) نعم ﴿قلت﴾
 أرايت في قول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطء
 لا يحل أليس من قذفه يضرب الحد (قال) نعم ذلك في رأيي

﴿فيمعن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وطئ أمة رجل وقال الواطئ اشتريتها من سيدها
 وقال سيدها لم أبعها منك ولا بينة بينهما (قال) يحد إذا لم تكن له بينة على الشراء
 وتحد الجارية معه (قال) ولو جاز هذا للناس لم يقيم حد أبدا لأن مالكاً قال في الرجل
 يوجد مع امرأة يزني بها فيقول تزوجتها وتقول تزوجني وهما مقران بالوطء ولا بينة
 له أن عليهما الحد فكذلك مسئلتك في الامة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن الذي وطئ
 الامة ادعى أن سيدها باعها منه وسيدها ينكر فقال لك استحلف لي سيدها أنه لم
 يبعها مني فاستحلفته فنكل عن اليمين أتجعل الجارية للمشتري (قال) أرد اليمين في
 قول مالك على الذي ادعى الشراء إذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فإذا حلف
 المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد لأنها قد صارت ملكا له وثبت شراؤه
 ﴿قلت﴾ فالذي وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة تزوجني وقال الولي تزوجتها
 منه برضاها الا أنا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك
 أم لا (قال) لا يدفع الحد عن هؤلاء الا أن يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك
 بلغني عن مالك ان مالكاً قال اذا شهد عليهما بالزنا ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها
 لم يقبل قوله الا أن تقوم بينة على إثبات النكاح ﴿قلت﴾ أرايت ان حددتهما
 وهما بكران ثم قالان نحن نقر على نكاحنا الذي حددتافيهِ وقال الولي قد كنت
 زوجتها ولم أشهد وأنا أشهد لها الآن أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يجوز الا أن يحددا نكاحا بعد الاستبراء ﴿قلت﴾ لم
 (قال) من قبل أنهما قد حدا في ذلك الوطء ﴿قلت﴾ هل يستحلف الرجل مع
 امرأتين ويستحق حقه (قال) نعم في الاموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من

الديون والوصايا فانه يحلف معهما ويستحق حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان وطى جارية
ثم قال اشتريتها من سيدها وأقام امرأة تشهد على الشراء أقيم الحد على الواطى أم لا
(قال) نعم يقام عليه الحد لانه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً وشهادة المرأة الواحدة
ولا شئ سواه عند مالك لان مالكا حدثني ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت
يا أمير المؤمنين ان زوجي يطأ جارتى فأرسل اليه عمر فاعترف بوطئها وقال انها
باعتيها فقال عمر لتأنيبي بالبينة أو لأرجنك بالحجارة فاعترفت المرأة انها باعتهامنه
نخل سبيله فهذا يدل على أن من ادعى أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها وسيدها
ينكر البيع أنه يقام عليه الحد اذا شهدوا على الرؤية أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء
وأنكر سيدها البيع

﴿فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً دفع الى امرأته نفقة سنة وقد فرض عليه القاضي نفقتها
أو لم يفرض عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من
القاضي أو بغير فريضة ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك يوم أو يومين أو شهر أو
شهرين (قال) قال مالك أيهما مات فانه يرد بقدر ما بقي من السنة ويكون له قدر
ما مضى من السنة الا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع
المرأة بشئ منها اذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد أشهر ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح
والزيت ولا غير ذلك من النفقة (قال مالك) في هذا كله يرد على حساب ما بقي
من السنة (قال مالك) فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً لا دراهم ولا غيرها ونزلت
بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه ﴿قلت﴾
أرأيت ان مات بعد ما دفع اليها الكسوة بشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً الا أن هذا قريب والوجه الذي قال مالك انما ذلك اذا مضى
للكسوة الا شهر

﴿فيمن له شقص في جارية فوطئها﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها ويقر أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحمل له أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه الا أن لا يجب شريكه أن يقوم عليه وتماسك بحصته فذلك له فان هي حملت قومت عليه وكانت أم ولد له ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه اذا قومت عليه من الصداق شيء (قال) لا ليس عليه من الصداق شيء عند مالك الا أنه ان كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب ﴿قلت﴾ أرايت ان هي لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه أتجمل له عليه من الصداق شيئاً أم لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شيء ﴿قلت﴾ ولا ما نقص من ثمنها (قال) نعم ولا ما نقص من ثمنها لان القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا ﴿قلت﴾ ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه في قول مالك اذا هي لم تحمل وهذه لم تفت (قال) لاني درأت فيه الحد فجعلت شريكه مخيراً أن شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت الجارية تنكون بين الشريكين فيعتق أحدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطؤها التماسك بالرق من قبل أن تقوم على شريكه ان كان له مال أقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا لمكان الرق الذي له فيها لانها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وان كان شريكه موسراً فلا شيء له على شريكه وأرا الحد عنه بالشبهة ﴿قلت﴾ أرايت ان طاوخته أ يكون عليه من الصداق شيء أم لا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه في الوجهين جميعاً شيء اذا طاوخته ألا ترى أنه ان كان وطؤه اياها عيباً دخل فيها فانما ذلك على السيد الذي وطئ لان الرق له فيها وهي طاوخته فلا شيء لها عليه في النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرهها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق لان مالكا قال لي في الامة يكون نصفها حراً ونصفها مملوكاً فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق وانما قيمة جرحها قيمة جرح أمة (قال) وقال لي مالك أيما رجل

اغتصب أمة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحد فهذه وان كان بعضها حراً فالذي
 وطئها ليس عليه الا ما نقصها اذا كان استكرهها لانه لو كان أجنبيا غصبها لم يكن
 عليه أيضا الا ما نقص من ثمنها لان الحر تبع للرق منها فاذا أخذت ذلك كان
 لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف
 لانها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليه نصف ما
 جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها ما نقصها وفي الجراحات
 انما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى به لها في الاغتصاب مهرها الذي تزوج به باذن
 سيدها لان مهرها بمنزلة الاموال التي تستفيد بها وهو موقوف في يديها بمنزلة ما
 استفادت من الاموال ﴿قلت﴾ ومن يزوج هذه الامة في قول مالك (قال) سيدها
 المتمسك بالرق وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير (قال مالك) ولا يزوجه
 هذا المتمسك بالرق الا برضاها ﴿قلت﴾ أرايت هذه الامة لو أن أحدهما أعتق
 جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أولا مال له (قال) ان لم يكن له مال لم يحسد للرق
 الذي فيها لانه لا عتق لشريكه اذا كان معهما وان كان المعتق موسراً فأنظر فان كان
 الواسطي ممن يمدد بالجهالة ولا يري أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد وان كان
 ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحد وذلك اني سألت مالكا
 عن الجارية بين الرجلين يمتقها أحدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شريكه اذا كان
 للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أعتق الشريك
 الباقي حصته بعتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق فلذلك رأيت عليه الحد ﴿قلت﴾
 فلو أن الذي أعتق جميعها وهو موسر لم يقيم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر
 وصار معهما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم ذلك
 عليه فبأخذه أخذه فالتق ماض وبصير نصف القيمة دينا عليه وان كان غائبا أو لم يعلم
 بالتق حتى أعسر المعتق رأيت على حقه منها وانما الذي لا يكون له شيء اذا ترك أن
 يأخذ حقه ولو شاء أن يقوم على ذلك فبأخذه أخذه فتركه حتى أعسر فالتق ماض

— في الرجل يطاء مكاتبته طوعاً أو غصباً —

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يطاء مكاتبته يغصبها أو طأوعته أ يكون عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا حد عليه ويشكل إذا كان ممن لا يمدر بالجهالة ﴿قلت﴾ أ فيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك (قال) أرى عليه ما نقصها إذا كان غصبها وقال لى مالك ولا أرى لها في ذلك صداقاً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أسأله عن الاعتصار وإنما سألته عن رجل يطاء مكاتبته فقال لا صداق لها ﴿قلت﴾ أ رأيت المكاتبه بين الرجلين يطوؤها أحدهما أ يكون عليه الحد في قول مالك (قال) لا حد عليه ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيطوؤها في العدة ويقول ظننت أنها تحل لى أو تعتق أم ولده فيطوؤها في العدة ويقول ظننت أنها تحل لى (قال) قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطوؤها بعد التطليقة ويقول ظننت ان الواحدة لا تبينها منى وأنه لا يبرئها منى الا الثلاث (قال) قال مالك لها صداق واحد ﴿قال ابن القاسم﴾ وليس عليه الحد إذا عذر بالجهالة فأرى في مسألتك إذا كان ممن يمدر بالجهالة أن يدراً عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يمدر بالجهالة ممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله أو يتزوج أخته من الرضاة على هذا الوجه فان مالكا دراً الحد عن هؤلاء ﴿قلت﴾ أ رأيت الذى وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثاً أو بعد عتق أم ولده وطئها في عتقها أ يكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا (قال) أرى أن لا يكون عليه الا الصداق الاول ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسئ حنثه ثم وطئها بعد الحنث زماناً ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك (قال مالك) إنما عليه صداق واحد الصداق الذى سمي فكذلك مسألك ﴿قلت﴾ هذا في الطلاق أدخلت الوطاء الثانى في الصداق المسمى أو لا أ رأيت الذى أعتق أم ولده أ يدخل

وطء الحرية في الملك (قال) نعم اذا عذر بالجهالة أولا ترى لو أن رجلا حلف بعتق جارية له أو أم ولد فحنث وهو لا يعلم أو ينسى يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد كان حنث أنه لا صدق عليه فمتق عليه ولا شيء عليه فكذلك مسائلك في أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ترد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له في حال ارتدادها أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا يحسد في رأيي لأن ما ملكك اليمين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وإن كانت لا تحل له ولو كانت أمه أو أخته من الرضاعة أو كانت خالته فوطئها بملك اليمين عامداً عارفاً بالتحريم (قال) قال مالك لا حد عليه ولا يحق به الولد وإنما دفع الحد عنه هاهنا للملك الذي له في ذلك ولكن ينكل عقوبة موجبة

﴿ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره أيحد هؤلاء الشهود في قول مالك (قال) نعم لان الشهادة لم تتم ﴿ قلت ﴾ فان شهد ثلاثة على الرؤية وأثنان على شهادة غيرهما أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا (قال) نعم اذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه في موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ﴿ قلت ﴾ لم أليس الزوج شاهداً (قال) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلاً فقال القاذف حين قدم الى القاضي أنا آتى بالبينة انه زان أيمكنه مالك من ذلك (قال) نعم ولكن لا يجوز في ذلك الا أربعة شهداء عند مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول زنت بفلانة عند الامام أو عند غير الامام بقر بذلك (قال) قال مالك ان أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا اذا قامت عليه بذلك ببينة ﴿ قلت ﴾ ويقبل رجوعه (قال) نعم اذا قال انما أقررت لوجه كذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا (قال) قال مالك اذا نزع عن قوله قبل منه ولم

يحد ﴿قلت﴾ أرايت الاقرار بالزنا أقيم مالك الحد في اقراره مرة واحدة أو حتى
يقر أربع مرات (قال) قال مالك اذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد في اقراره ان
ثبت على ذلك ولم يرجع ﴿قلت﴾ والرجم والجلد في ذلك سواء يقام عليه باقراره
مرة واحدة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت اذا أقر على نفسه بالزنا هل
يكشفه عن الزنا كما يكشف البينة في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً
ولكن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأله الا أنه قال أبصاحبكم جنة
﴿قلت﴾ أرايت اذا رجع الرجوم عن اقراره بمد ما أخذت الحجارة مأخذها أو
رجع عن اقراره اذا كان بكر أبعد ما أخذت السياط مأخذها أو بعد ما ضرب أكثر
الحد أيقبل منه رجوعه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال ﴿قلت﴾
أرايت لو أن امرأة ظهر بها حمل فقتل هذا الحمل من فلان تزوجني (قال) قال مالك
ان أقامت البينة على ذلك والا أقيم عليها الحد ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال الزوج
صدقت قد تزوجتها (قال) لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة
بينهما ﴿قلت﴾ أفثبت نسب هذا الولد (قال) قال مالك اذا أقيم الحد لم يثبت مع
الحد النسب

— في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته —

﴿قلت﴾ أرايت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم
منه أو بخالته (قال) أرى أنه زنا ان كان ثيباً رجم وان بكرأ جلد مائة وغرب عاماً
وهو رأيي وهو أحسن ماسمعت ﴿قلت﴾ أرايت ان زنى بأمة انسان ذى رحم
محرم منه أيقام عليه الحد وان كانت أمة أمه أو أمة أبيه (قال) قال مالك نعم يقام عليه
الحد الا الأب في أمة ابنه أو ابنته ﴿قلت﴾ فالجد أيمد في أمة ولد ولده (قال)
ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحد الجد في أمة ولد ولده لان مالكا قال
في الجد لا أرى ان يقاد منه في ولد ولده اذا قتله كما لا يقاد في الأب اذا فعل به الجحد
مثل ما فعل الأب وتغلظ الدية عليه كما تغلظ على الاب فأحب الى أن يدراً عنه الحد

﴿فيمَن أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لِرَجُلٍ فَوَطَّئَهَا﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَمْرَأَتُهُ ذَرَحَ مَحْرَمٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلًا ذَرَحَ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا مِنْ النَّاسِ أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لِرَجُلٍ مِنْهُ بَقْرَابَةٌ أَوْ أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ النَّاسِ فَوَطَّئَهَا هَذَا الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ (قَالَ) كُلٌّ مِنْ أَحَلَّتْ لَهُ جَارِيَةً أَحَلَّهَا لَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ قَرَابَةٌ لَهُ أَوْ أَمْرَأَتُهُ فَانْهَاهَا تَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا وَطَّئَهَا وَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ جَاهِلًا كَانَ الَّذِي وَطَّئَ أَوْ عَالِمًا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمَلْ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَحَمَلَتْ مِنْهُ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ مِنْهُ بَعِثْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا كَانَ لَهُ وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا كَانَ عَلَيْهِ ﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا فَلَمْ يَطَّأَهَا فَأَدْرَكَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئٌ إِلَّا أَنْ الْفَوْتُ عِنْدِي لَا يَكُونُ حَتَّى يَقَعَ الْوَطْءُ لِأَنَّ وَجْهَ تَحْلِيلِ هَذِهِ الْأَمَةِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا هِيَ عَارِيَةٌ فَرَجَّهَا وَمَلَكَ رَقَبَتَهَا لِلَّذِي أَعَارَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ فَهِيَ تَرُدُّ إِلَى الَّذِي أَعَارَ الْفَرْجَ أَبَدًا مَا لَمْ يَطَّأَهَا الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ فَإِذَا وَطَّئَهَا دَرَى عِنْدَ الْحَدِّ بِالشَّبْهِ وَلِزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ فِيهَا ﴿قَالَ﴾ فَإِنْ رَضِيَ سَيِّدُهَا الَّذِي أَحَلَّهَا أَنْ يَقْبِلَهَا بِمَدِّ الْوَطْءِ (قَالَ) لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يَشْبَهُ هَذَا الَّذِي يَطَّأُ الْجَارِيَةَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِأَنَّ هَذَا وَطْءٌ بِإِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْلِيلِ فَلَمَّا وَقَعَ الْوَطْءُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَلِزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ وَإِنْ الشَّرِيكَ الَّذِي وَطَّئَ أَنَّهَا وَقَعَ الْخِيَارُ فِيهِ لِلشَّرِيكَ إِذَا لَمْ تَحْمَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلُهَا لَهُ وَيَقُولُ لِشَّرِيكَه لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَعَدَّى عَلَى بَأْمَرٍ فَيُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَلِيَ الْخِيَارُ عَلَيْكَ. وَهَذَا مَا لَمْ يَقَعَ الْحَمْلُ فَإِذَا وَقَعَ الْحَمْلُ لَمْ يَكُنْ بَدْنًا أَنْ تَقُومَ عَلَى الَّذِي وَطَّئَهَا ﴿قَالَ﴾ فَرَلَّ يَكُونُ عَلَى هَذَا الشَّرِيكَ الَّذِي وَطَّئَ وَلَا مَالٌ لَهُ حَمَلَتْ مِنْهُ مِنْ قِيَمَةِ وَلَدِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ شَيْءٌ (قَالَ) إِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ حَمَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا رَأَيْتَ أَنْ يَبَاعَ نِصْفُهَا بَعْدَ مَا تَضَعُ حَمْلَهَا فَيَا لَزِمَهُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ حَمَلَتْ فَإِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ الَّذِي يَبْعُ بِهِ النِّصْفَ وَقَالَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ حَمَلَتْ اتَّبَعَ بِنِصْفِ قِيَمَةِ وَلَدِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِنْ نَقَصَ ذَلِكَ عَنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ حَمَلَتْ اتَّبَعَ بِمَا نَقَصَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ حَمَلَتْ مَعَ نِصْفِ قِيَمَةِ

ولدها ولومات هذه الامة قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه ما لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذي لم يظاً اذا كان الذي وطى معسراً أن يتأسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الامة وهو نصيب الذي وطى منها فيكون بمنزلة أمة اعتق بعضها ويلحق الولد بأبيه وهذا قول مالك وقول مالك أيضاً أن يباع حظ الذي لم يظاً ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها بنصف قيمة الولد وهو قول مالك

— في المسلم يقر بأنه زنى في كفره والمسلم يزنى بالذمية والحرية —

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره (قال) قال مالك في الكافر اذا زنى انه لا يحد في كفره فان أسلم لم يكن عليه في ذلك حد فكذلك اقراره لاحد عليه في ذلك اذا أقر أنه زنى في حال كفره ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مسلم أنه زنى بهذه الذمية أيجد المسلم وترد الذمية الى أهل دينها أم لا في قول مالك (قال) نعم ترد الى أهل دينها عند مالك ويجحد المسلم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحرية فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه (قال) يحد في رأبي ﴿ قلت ﴾ أرايت العبد اذا أقر بشئ من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه أقيمها عليه الامام في قول مالك باقراره (قال) نعم الا أن يقر بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً فان أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح أن يقول أنا أعفو وأخذ العبد الذي أقر لي اذا كان لي أن أقتص لانه حينئذ يتهم العبد أنه انما أراد أن يخرج من يد سيده الى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان أقر أنه قتل عبداً أو حراً عمداً فأراد أو ليا المقتول المقر بقتله أن لا يقتلوه وان يستحبوه ويأخذوه فليس ذلك لهم انما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه في يد سيده ولا يأخذوه وانما جاز لهم أن يقتصوا منه باقراره لان هذا في بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك لما هو قصاص أو حد لله

﴿ في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ (قال) يبدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لان مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع في السرقة لان القصاص ربما عفى عنه والذي هو لله لا عفو فيه فن هناك يبدأ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام (قال) قال مالك يرجم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل في القتل ﴿ قلت ﴾ فان رجمه وكان عديماً لآمال له فتاب له مال علم انه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقة أيكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقة أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة (قال) لأرى أن يكون له في هذا المال شيء الا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الامام الحدود والقصاص في المساجد (قال) قال لي مالك لا تقام الحدود في المساجد (قال) والقصاص عندى بمنزلة الحدود (قال) وقال لي مالك ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الاسواط اليسيرة في المسجد على وجه الادب والنكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود انه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة (قال) قال مالك حد واحد يحجزه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك (قال) قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لآحد من الناس فانه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك الا الفرية فان الفرية تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لانه انما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول له لاني كذا

ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة

﴿قلت﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجبه له
 أنقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك
 الا اني أرى أنه يدرأ الحد لانه لا يشبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب
 ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى
 الجاهلة أنيم عليه الحد انما قال من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً
 وانما ضربهما عمر بالخففة ضربات ﴿قلت﴾ أرايت من أتى امرأة في دبرها وليست
 له بامرأة ولا بملك يمين أيحد في قول مالك حد الزنا (قال) نعم يحد حد الزنا لأن
 مالكا قال هو وطء ﴿قلت﴾ أرايت ان اغتصبها فجاءها في دبرها أوجب عليه مع
 الحد المهر أم لا (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان فعل ذلك رجل بصبي
 أو بكبير ما حدتهم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرمم الصبي وان فعل
 ذلك كبير بكبير رجما جميعاً أحصنا أو لم يحصنا (قال مالك) ولا يرمم حتى يشهد عليه
 أربعة انهم نظروا اليه كالمروء في المكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميعاً ﴿قلت﴾
 أرايت ان اغتصب المفعول به (قال) لا شيء عليه لأنه مغتصب ﴿قلت﴾
 فيكون له الصداق لأنه مغتصب (قال) لا لأن هذا ليس من النساء وانما الصداق
 للنساء والنساء اللاتي يجب لهن الصداق في النكاح وليس يجب لهذا الصداق في
 النكاح وهذا لا يقدر نكاحه في المهر كما يقدر نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التي
 أذن بها ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يأتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك (قال) أرى
 فيه النكال ولا أرى فيه الحد ﴿قلت﴾ فهل تحرق البهيمة في قول مالك (قال)
 لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق لأن مالكا سئل عن حديث يذكره
 بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله فأنكر ذلك انكاراً
 شديداً وأعظم أن يحرق رجل من المسلمين ﴿قلت﴾ فهل يضمن هذا الرجل
 البهيمة التي جامعها (قال) لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿قلت﴾ فهل يؤكل لحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً
وليس وطؤه إياها مما يحرم لحمها

— فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول للرجل يالوطى أو يا عامل عمل قوم لوط (قال) قال
مالك اذا قال الرجل للرجل يالوطى جلد حد الفرية ﴿قلت﴾ أرايت من قذف رجلاً
بهيمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه الا أنى أرى أنه لا يضرب
الحد ويؤدب قاتل ذلك أدباً. وجماع لان من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يقيم
عليه فيه الحد ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل ما لا يقيم فيه الحد فليس على من رماه بذلك
حد الفرية * ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشيروا العلماء (قال)
سمعت يقول ان عمر بن العزيز قال لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً
بما مضى مستشيراً لذوى الراى ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قذف رجلاً فلما قدمه
ليأخذه منه حد الفرية قال القاذف للقاضي استخلفه لى أنه ليس بزان (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت أن أحداً يقول يحلف فى هذا ولكن
يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقتدوف ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه
سئل عن الرجل يقال له يازانى وهو يلم من نفسه أنه كان زانياً ترى أن يحل له أن
يضربه أم يتركه (قال) بل يضربه ولا شئ عليه وهو رأتى * ﴿قلت﴾ أرايت ان أتى
بشاهد واحد على السرقة أبتخلفه مع شاهده ويقطع يمينه فى قول مالك (قال)
يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه ﴿قلت﴾ أرايت القصاص هل فيه كفالة فى
قول مالك أو الحدود (قال) قال مالك لا كفالة له فى الحدود ولا فى القصاص
﴿قلت﴾ أرايت ان شهد شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يازانى وشهد الآخر انه
قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازانى (قال) قال مالك يحمد لأن الشهادة انما هي
هاهنا واحدة لم تخلف شهادة هذين لانه كلام ﴿قلت﴾ وكذلك الطلاق
والعتاق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والعتاق هو ممثل ذلك ما لم يكن

في يمين فان كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهي طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين انه حلف بتلك اليمين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امرأته في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل انه حلف ان دخل دار فلان فامرأته طالق البتة وشهد الآخر انه حلف ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود انه دخل الدار وركب الدابة (قال) قال مالك لا تطلق عليه وكذلك العتق هاهنا مثل هذا سواء ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد شاهد على رجل انه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليه انه أقر انه شجه موضحة (قال) يقضى بشهادتهما لان الاقرار هاهنا والفعل انما هو شيء واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا أشهد انه ذبح فلانا ذبحاً وقال الآخر أشهد انه أقر عندي انه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك فلما أقر به وشهد الشهود على اقراره بذلك فوافق الاقرار الشاهد الذي شهد على الفعل فذلك الذي يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فباطلتها كان ذلك في الاقرار والبينة باطلا أيضاً وهذا قول مالك في البينة والاقرار والشهادات وهو رأيي

﴿صفة ضرب الحدود والتجريد﴾

﴿قلت﴾ أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بنير ثوب في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد ﴿قلت﴾ فهل تضرب الأمة وعليها قيصان (قال) قال مالك لا تجرد المرأة فإما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد فان ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع ﴿قلت﴾ أرايت القاذف اذا قذف ناساً شتى في مجالس شتى فضربته لاحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك (قال) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميعاً كان قذفهم أو مفترقين في

مجالس شتى ﴿قلت﴾ أرايت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعمد ما ينتهي الى السلطان
 (قال) قال مالك لا تصلح فيه الشفاعة اذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال)
 ولا يجوز فيه العفو اذا بلغ الامام الا أن يريد سترآ (قال مالك) والشرط والحرس
 عندي بمنزلة الامام اذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعمد ولا يجوز لهم أن يحلوه وان
 عفا المذنب عن ذلك بعمد بلوغ السلطان لم يجز عفوهم عند مالك الا أن يريد سترآ
 ﴿قلت﴾ أرايت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أيصالح ذلك أم لا
 (قال) قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الى الامام (قال)
 قال مالك ينظر الامام في ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وانما هي
 طائفة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى
 ضربه النكال فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة
 الشفاعة في الحدود

— فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه —

﴿قلت﴾ أرايت ان عفا عن قاذفه ثم أتى به بعمد زمان فأراد أن يحمد ولم يكن كتب
 عليه بذلك كتابا (قال) قد أخبرتك عن مالك انه قال لا يحمد له والعفو جائز عليه
 (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل يا مخنث انه يجحد الحد ان رفعه الى الامام الا
 أن يحلف القائل يا مخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فان حلف عفى عنه بعمد الادب
 ولا يضرب حد الزرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتي السلطان ثم طلبه بعمد ذلك فانه
 لا يحمد له (قال) وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فمعا عنه قبل أن يبلغ
 به الى السلطان ثم بداه أن يقوم به (قال مالك) ليس ذلك له ولا حد عليه وقد
 أخبرني به من أثنى به وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت القذف أيقوم به من قام به من
 الناس (قال) لا يقوم به عند مالك الا المذنب ﴿قلت﴾ فلو أن قوما شهدوا على
 رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني (قال) لا يلتفت الى شهادة الشهود
 عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى المذنب أن القاذف قذفه وأقام على ذلك

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده أنهم شهدوا
 بزور (قال) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع
 للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب فهذا
 يريد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يحزه عفو فكذاك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك
 بعد ما وجب الحد عند السلطان وبضرب القاذف الحد ولم أسمع من مالك وهو رأيي
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم يقذفني (قال) هذا وما فسر لك سواء ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ماشهدنا الا بالزور (قال) يدراً الحد عنه
 ﴿ قلت ﴾ لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعى اياهما
 (قال) لان هذا الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة
 انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصار الحد لله فلا يجوز له ما هنا قول والبينة
 ان رجعت عن شهادتها لم أقدر ان أقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة ﴿ قلت ﴾ اتحفظ
 هذا كله عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص الذي هو للناس ان
 عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم

باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو الزنا فيقول للقاضي أنا
 آتيك بالشهود أيضاً على ذلك (قال) ان كان أمراً قريباً في الخمر حبسه القاضي وان
 كان أمراً بعيداً لم يحبس القاضي وأما الزنا فلا يخرج به الا أربعة شهداء سواء ولا
 يخرج به ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الآن قاذفاً ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة
 شهداء سواء وينكل اذا رماه بشرب الخمر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يقول
 للرجل يا سارق على وجه المشاققة ان ذلك ينكل فان قال له سرت متاعى ولم يكن له
 بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل التهمة فان ذلك لا شيء عليه من قبل أنه لم يرد
 بقوله ذلك الشتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه
 على الزنا (قال) الاول قاذف عند مالك ولا يخرج به من حد القذف الا أن يأتي بأربعة

سواء يشهدون على الزنا لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب
الشهود الثلاثة أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذى شهد بالحد وحده وقال أنا آتيك
بالبينة أيوقف هذا المشهود عليه (قال) نعم ان ادعى أمراً قريباً حاضراً أوقف هذا
المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل للشاهد ابعت الى من تزعم أنه يشهد معك فان
أتى بهم أقيم الحد على المشهود عليه وان لم يأت بهم أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا
موجما الا في الزنا فانه ان قال رأيت زنى قيل له انت بأربعة شهداء سواك والا
ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جاء بهم بمحضرة ذلك والا ضرب
الحد ﴿قلت﴾ وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت كتب
القضاة الى القضاة هل تجوز في الحدود التي هي لله وفي القصاص وفي الاموال وفي
الطلاق وفي العتاق في قول مالك (قال) نعم في رأى ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة
عند مالك في هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائزة جازت
كتب القضاة في ذلك

— فيمن قال لامرأته زنت وأنت مستكرهة —
﴿أو صبية أو نصرانية أو أمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته زنت وأنت مستكرهة أيلعن أم لا وهل يكون
من قال لامرأة أجنبية زنت وأنت مستكرهة أو زنت وأنت صبية أو زنت وأنت
نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا في قول مالك أم لا (قال) يلاعن
الزوج امرأته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من أن يكون قاذفاً أو يكون
معرضاً الا في الامة والعبد اذا اعتق ثم قال زنيما في حال العبودية فانه لا يضرب اذا
أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان فان لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال
لها أيضاً يازانيان ولم يقل لهما زنيما في العبودية وقد كانا زنيا في العبودية فانه لا حد
عليه في فريته لانهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا ﴿قال﴾ ومن قال لنصراني أسلم
يازان وقد كان زنى في نصرانية ضرب له الحد حد الغربة لان من زنى في النصرانية

لا يمد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحد وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وان
فعل ذلك في صباه ﴿قال﴾ والذي قال زيت وأنت مستكرهه ان لم نغم البينة ضربته
الحد وان أقام البينة لم أضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكرهه غير واقع عليها فاني
لا أضربه الحد أيضا لاني أعلم أنه لم يرد الا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد
أن يقول لها انها زانية فهذا يخالف النصراني والصبي (وقال) في رجل شهد على رجل
بالسرقة وقال رأيت يده يسرق متاع فلان (قال) يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه
ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس
للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيت
دخل دار فلان فأخذ منها شيئا لم تكن عليه عقوبة وان كان الذي زعم أنه رآه وشهد
عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد الا أن
يأتى بالخروج من ذلك ﴿قلت﴾ أرايت من عرض بالزنا لامرأته الا أنه لم يصرح
بالقذف أضربه الحد أم يمتن في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه
يضرب الحد ان لم يمتن ﴿قلت﴾ ويكون الذي قذف التي أسلمت والتي عتقت أو
الصغيرة التي قد بلغت أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت
ان قال رأيتك تزني وأنت نصرانية (قال) أراه قاذفا الساعة ﴿قلت﴾ وهذا عندك
سواء قوله زيت وأنت نصرانية وقوله رأيتك تزني وأنت نصرانية (قال) نعم
﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن الذي فسرت لك في قول الرجل للمرأة
النصرانية التي أسلمت قوله لها يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها
فقال الرجل انما أردت زناها في نصرانيتها (قال مالك) نضربه الحد ولا نخرجه من
القذف وان كانت زنت في نصرانيتها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأة وقد
أسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية (قال) أرى أن ينظر في ذلك فان كان
أنى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحدا على وجه الندم على ما مضى

من ذلك فلا أرى عليه شيئاً وإن لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحدلان من قول مالك من عرض بالقذف أكل له الحد

❦ في القيام بحد الميت أو الغائب ومن أولى بذلك ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الميت إذا قذف من يقوم بحده من بعده وله أولاد وأولاد أولاد وآباء وأجداد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأن هذا عيب يلزمهم ❦ قلت ❦ أف تقوم العصبة لحده مع هؤلاء (قال) لا ❦ قلت ❦ فإن لم يكن من هؤلاء أحد أتقوم العصبة بحده (قال) نعم ❦ قلت ❦ ويقمن البنات بحده والاخوات والجدات (قال) نعم ❦ قلت ❦ ويقوم الاخ والاخت بحده وثم ولده وولد ولده (قال) نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت أن لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين أيمن من ذلك أم لا (قال) لا ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً وهو غائب وولده حضور فقام ولده بحده أيهم وهو غائب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك في هذا شيئاً بعينه ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً قات المقذوف وقام ولده بحده أيكون ذلك لهم في قول مالك وهل يورث المحدود في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت أن قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته أن يقام بحده (قال) ذلك له يقوم به الوصي ❦ قلت ❦ أ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ❦ قلت ❦ أ رأيت من وطئ أمة له مجوسية أو امرأة له وهي حائض فقذفه رجل أيحد قاذفه في قول مالك (قال) نعم يحمد قاذفه في رأيي

❦ في قذف الصبي والصبية ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه

الحد في قول مالك (قال) لا يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزنى الحد حتى يحتمل الصبي أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس ان أحداً لا يجاوز تلك السنين الا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أثبت الشعر وقال لم أحتم ومثله من الصبيان في سنه يحتمل ومنهم من هو في سنه لا يحتمل أتقيم عليه الحد بنبت الشعر أم لا تقيمه وان أثبت حتى يبلغ من السن مالا يجاوزه صبي الا احتلم (قال) أرى أنه وان أثبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتمل أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتمل فيكون عليه الحد ولقد قلت مالكا غير مرة في حد الصبي متى يقام عليه الحد فقال الى الاحتلام في الغلام والحليضة في الجارية

— ﴿ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ذميا أو عبداً بالزنا (قال) قال مالك من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل باذابة المسلمين لان أولادها وزوجها مسلمون وللنصراني الذي ذكرت أن يزجر عن أذى الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اقترى على أم الولد (قال) قال مالك ينكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل مسلم وأبوه نصراني وأمه نصرانية لست لايبك (قال) قال مالك يضرب ثمانين (قال مالك) وكذلك ان كان أبوه عبداً (قال) قال مالك يحذف هذا لفيه من أبيه ولقطع النسب ﴿ قلت ﴾ ولم جلده مالك هاهنا الحد وانما وقعت القرية على أمه الكافرة (قال ابن القاسم) قال مالك لم يقع الحد على أمه وانما وقع الحد عليه لقوله لست لايبك لانه نفاه من نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لايبك أكان يسقط الحد عنه وانما كانوا أولاد المشركين وبدؤوا الحدود فبهم كانت وهم أقاموها (قال) وقال مالك ولكن لو أن رجلا قال لرجل كافر يا ولد زنا أو لست لايبك وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وانما الحد ان يقول لولده المسلم لست لايبك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر وأم الولد

والمكاتب والمعتق الى سنين والمعتق منه شقص اذا زنوا (قال) حدهم عند مالك حد العبيد ﴿قلت﴾ وكذلك لو اقترؤا (قال) كذلك أيضاً حدهم عند مالك في القرية حد العبيد أربعون

— المحارب يقذف في حراة والحربي يدخل بأمان فيقذف —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن محارباً في حال حرايته قذف رجلاً من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقتوف بمجده أتحمده له أم لا في قول مالك (قال) نعم نحمده له لأن حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك اذا تاب وأصلح ﴿قلت﴾ أرايت الرجل من المشركين حربياً في دار الحرب قذف رجلاً من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك أو أسر فصار عبداً أيحمده لهذا الرجل حد القرية في قول مالك أم لا (قال) القتل هو موضوع عنه في قول مالك لا يؤخذ بما قتل فهذا يدل على أن القرية لا يؤخذ بها أيضاً ولا أرى أن يؤخذ بها ﴿قلت﴾ لم قال مالك في النصراة انه اذا سرق قطع يده ولا يقام عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحراة من الفساد في الارض ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً حربياً دخل بأمان فقذف رجلاً من المسلمين أتحمده أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد

— في الرجل يقول للمرأة يازانية وتقول زيت بك —

﴿والذي يقول ياخيبت يا فاسق يا فاجر﴾

﴿قلت﴾ أرايت امرأة قال لها رجل يازانية فقالت زيت بك (قال) تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنا الا أن تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدراً عنها حد الزنا ويدراً حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول للرجل يا فاسق يا فاجر ياخيبت (قال) ينكل في قوله يا فاجر يا فاسق وأما في قوله ياخيبت فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل ﴿قلت﴾ فان نكل

عن اليمين في قوله ياخيث أيجلد الحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى
أن يجلد الحد فان أبي أن يحلف نكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رجل لرجل يا ابن
الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة (قال) ليس عليه في قوله يا ابن الفاسقة
ولا يا ابن الفاجرة الا النكال وأما قوله يا ابن الخبيثة فانه يحلف أنه ما أراد قذفاً فان
أبي أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف وان طال حبسه نكل ﴿ قلت ﴾ فكم
النكال عند مالك في هذه الاشياء (قال) على قدر ما يراه الامام وحالات الناس
في ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذي يذني أن يعاقب العقوبة
الموجبة وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فان
الامام ينظر في ذلك فان كان قد شتم شتما فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر
ما يؤدب مثله في فضله وان كان شتما خفيفاً فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلانة
التي تكون من ذوى المروآت

﴿ فيمن قال له رجل ياشارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول للرجل ياشارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل الربا (قال)
ينكاه السلطان عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له يا حمار يا ثور أو يا خنزير (قال)
ينكاه السلطان على قدر ما يراه الامام في رأيه وقد سمعت ذلك من مالك في الحمار
﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له يا فاجراً بفلانة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى
أنه يحلف انه لم يرد القذف ﴿ قال ﴾ حنون ﴿ وقال لي أيضاً وأرى أن يضرب ثمانين
الا أن يكون له بيعة على أمر صنعه بها على وجه الفجور أو أمر يدعيه يكون فيه
مخرج لقوله مثل ما عسى أن يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها
ولم يقر لها به فتقول له لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للامر الذي كان
بينهما فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج اليها ويعرف بها صدقه فأرى أن يحلف
ويكون القول قوله فان لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يجلد

﴿ فيمن قال لرجل جامعته فلانة حراما أو باضعته حراما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل جامعته فلانة حراما أو باضعته حراما أو قال وطئها حراما ثم قال لم أرد بقولي انك زנית بها ولكني أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجا حراما أو قال ذلك لنفسه اني قد جامعته فلانة حراما أو وطئت فلانة حراما أو باضعت فلانة حراما فقامت فلانة تطلبه بحمد فريتها فقال اني لم أرد الافتراء عليك انما أردت اني قد كنت تزوجتك تزويجا فاسدا فوطئتك (قال) عليه الحد حد الفرية في ذلك كله الا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال فيقيم على ذلك البينة فان أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لم يرد الا ذلك ودري عنه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل اني قد كنت جامعته أم الاخر أيكون عليه حد الفرية أم لا (قال) نعم عليه حد الفرية في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف (قال) يقيم البينة على التزويج فان أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد

﴿ في التعريض بالقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول ما أنا بزان ويقول قد أخبرت أنك زان (قال) بضرب الحد في رأيي لان مالك قال في التعريض الحد كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهدني فلان انك زان (قال) يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك والا ضربت الحد لانه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والا ضرب الحد وهذا عندي يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الحر يقول للعبد يا زان فيقول له العبد لا بل أنت زان (قال) يشكّل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل زنى فرجك (قال) عليه الحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زانى فوك أو زنت رجلك (قال) أرى فيه الحد

﴿ في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه وجدّه كافر (قال)
يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا نظر الى رجل
من ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب (قال) يضرب
الحد كاملا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو قال ليس أبوك الكافر ابن أبيه ولم يقل هذا
القول لهذا المسلم الذي من ولد الكافر (قال) لا يضرب الحد عند مالك (قال)
وأخبرني به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالك قال لو أن رجلا
قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبي المسلم ليس أباك فلان لاب له كافر
أو يا ابن زنية لم يكن عليه حد وإن كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك
لولده المسلمين فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال
لابنه المسلم لست بابن فلان لجدّه ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت بهذا
أنك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك (قال) لا يصدق أحد في هذا
وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم
وبينه وبينه أب فلا يصدق أحد في هذا كان جدّه كافرا أو مسلما ويضرب الحد
ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أنت ابن فلان نسبه الى جدّه أتحمده أم لا (قال)
لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ كان في مشائمة أو غير مشائمة (قال) نعم لاحد عليه ﴿ قلت ﴾
أرايت ان نسب رجل رجلا الى عمه فقام عليه الرجل بالحد أتضربه الحد (قال) نعم
يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخال (قال) نعم أضربه الحد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
قال له أنت ابن فلان نسبه الى زوج أمه (فقال) أرى أن يضرب الحد لانه قد قطع
نسبه ﴿ قلت ﴾ وفي العم والخال رأيت قد قطع نسبه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال
له أنت ابن فلان نسبه لجدّه من أمه (قال) لا يجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الأب
وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تشكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فأنكح الجد للام
فلا يصلح لابن الابنة أن يشكحه من النساء

— ما جاء في النفي —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها (قال) ان كان من العرب جلد الحـد وان كان من الموالى لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي لانه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فان قال لرجل من الموالى لست من موالى بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ وعلى من أوقعت القذف اذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب أعلى أمه ذية أم على امرأة هذا الجاهلي (قال) انما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست ابن فلان وأمّه أم ولد (قال) قال مالك يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أبواه عبيدين فقال لست لا بك (قال) يضرب الحد عند مالك

— في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني (قال) قال مالك يضرب سيده الحد ﴿ قلت ﴾ فان كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بحـد أبويه أيكون ذلك له ويقيم الحد على سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لا بك وأبواه حران مسلمان (قال) يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لا بك وأبوه مسلم وأمّه كافرة أو أمّه نصرانية أتضربه الحد أم لا (قال) سألت مالكا عنها فأبى أن يجبني فيها بشئ وأرى أن يضرب الحد لانه اذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه فقد صار قاذفا لايه

— فيمن قال للميت ليس فلان أباه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لايه وأبو الميت حي فقام

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدى منى أ يكون له ذلك أم لا (قال) نعم عليه الحد
﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والنضب أنت ابن فلان
نسبه الى غير أبيه أ يضرب الحد في قول مالك (قال) نعم يضرب الحد ﴿قلت﴾
فان قال ذلك له على غير وجه النضب ولا على وجه السباب أ يضرب الحد في قول
مالك (قال) نعم يضرب الحد الا أن يكون استخبره

﴿فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي الى غير قومه﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يقول للرجل من العرب يانبطى أ يضرب الحد في قول
مالك (قال) قال نعم يضرب الحد ﴿قلت﴾ فان قال ذلك لرجل من الموالي يانبطى
(قال) يستحلف عند مالك بالله الذي لا اله الا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع نسبه
فاذا حلف نكل فان أبي أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة ﴿قلت﴾ أ رأيت
ان قال لرجل من العرب يا حبشي أو يا فارسي أو يارومي أو يابربري أ يضرب الحد في
قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو قال لرجل من الموالي يا فارسي وهو رومي
أو قال لبربري يا حبشي أو يا فارسي أو قال لفارسي يارومي أو يا حبشي أو نحو هذا فانه
لا حد على قائل هذا . وقد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري أو لرومي
يا حبشي أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه الا أن يقول له يا ابن
الاسود فان لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه الى حبشي فيقول
يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي والفارسي في هذا سواء اذا كان بربريا
وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندي الا أن يقول له يا ابن الاسود
فيكون قذافينا اذا لم يكن أحد من آبائه أسود ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لرجل من
العرب يا فارسي أو قال لرجل من مضر يا يمني أو قال لرجل من اليمن يا مضرى (قال)
أرى هذا كله قطعاً للنسب وأرى فيه الحد كما قال مالك في قطع الانساب لان العرب
انما تنسب الى الآباء فمن نسبها الى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك
لو قال لرجل من قيس يا كلبى أو لرجل من كلب يا يمني فقد أزال النسب فعليه الحد

﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من قريش يا عربي أو لرجل من كلب يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لان العرب مضرها وتيمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربي مبين وقال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمي قريشا هاهنا عربا ﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من العرب لست من العرب أليس يجلد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لرجل من الموالي لست من الموالي أيجد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الحد ان كان له أب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالي بني فلان لست من موالي بني فلان ﴿ قلت ﴾ أرايت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان له أب وانما أعتق فلان جده فقال له لست من موالي فلان أترى هذا قطع نسبه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فاذا قال للمعتق ذلك اذا لم يكن له أب فقال له لست من موالي فلان (قال) هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ نرى عليه الحد لانه نفاه

❦ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحمده لهم في قول مالك (قال) أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحمده فيه ويقول ليس ذلك من الأب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أقام على حقه فان ذلك له وعقوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فاني لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده ﴿ قلت ﴾ أرايت الأب أيقنقص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال) أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبى القصاص فاني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا الا أن يعمد الأب فيقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبجه ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه انما

أراد القتل بعينه عامداً له فهذا يقتل بآبائه إذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما
وصفت لك مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فان ذلك موضوع
عن الأب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا
قصاص على الأب فيه ويغلف عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما يعتمد مثل أن
يضجعه فيدخل أصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده فأرى أن يقتص
منه وكذلك قال مالك في النفس فأرى الجدة في ولد ولده بمنزلة الوالد في ولده
وكذلك بلغني عن مالك في الجدة وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت إذا قال لابنه يا ابن
الزانية فقام بجدة أمه أيجد له الأب في قول مالك أم لا (قال) نعم يجده له لأن الجدة هاهنا
ليس له إنما الجدة لأمه وإنما قام هو بجدة هو لأمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا إذا
كانت الأم ميتة فأما إذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله
(قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل فقارقها ولها منه ولد
فتزوجت رجلاً فولدت له أولاداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال أشهدكم بأنهم
ليسوا بولدي فقام اخوتهم لأمهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بجدة أمنا لأنك
قذفتها وقامت الأم بذلك (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد
قذفاً وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لا طعمتوني وما أشبه
هذا مما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الجدة (قال ابن القاسم) وأرى أن لم
يحلف جلد الجدة ﴿قلت﴾ أرايت ان قذفت المرأة وهي ميتة أو غائبة فقام بجدها ولد
أو ولد لولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو جد أو عم أو أب أيمكن هؤلاء من ذلك
(قال) أما في الموت ف نعم وأما في النية فلا

﴿ في الرجل يقذف الرجل عند القاضي ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلا
القاضي أيجده القاضي أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضي إذا
لم يكن شاهد غيره وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقيم الحد هو ولكن يرفع ذلك

الى من هو فوقه فيقيم الحد ﴿قلت﴾ أرأيت القاضي اذا نظر الى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أيحكم له عليه أم لا في قول مالك (قال) لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع ذلك الى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكاً سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحداً الا القاضي أتري ان يقضى بما أقروا به ويمضى ذلك عليهم (قال) لان ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما طلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له في اقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه الى من هو فوقه وذلك أن ناساً ذكروا عن أهل العراق أنهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا ينفذ الاقرار في ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الا واحداً كله

— في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانية أو ابني الولد من أمه —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانية كم يضرب أحدكم أم حدين في قول مالك (قال) حداً واحداً في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته في ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك (قال) أرى ان كان أقرب به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكاً قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شيء ﴿قلت﴾ ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون في نسب ابنه قاطعاً لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعاً لنسبه من أبيه فلما كان في الاجنبي لا يكون قاطعاً لنسبه من أبيه ولا قاذفاً له اذا قال لست لامك فكذلك الاب في ولده ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم بالحل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدي ولدته على فراشك (قال) الولد ولده الا أن ينفي منه لان من أقر بالوطء في قول مالك فالولد

ولده فان نفاه التمن فان نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد وكانت بمنزلة ما وصفت لك في الذي يقول لرجل لست لامك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وطى أمته وأقر بوطئها ثم انها جاءت بولد فقال لها السيد لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قد ولدته منك وهو من وطئك اياى وأنت مقرلى بالوطء (قال) قال مالك من أقر بوطء أمته نجأت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل فأما اذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت الى قوله لان الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالوطء لان ولده في بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من أقر بالوطء فالولد ولده والقول قول المرأة في الولادة الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا ابني ومثله بولد لملها فقال صدقت هي أمي أثبت نسبه منها في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى أن يثبت نسبه لانه ليس هاهنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسئلة الاولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس هاهنا أب وانما على ولد لا لغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

— فيمن قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن الاسود —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس باقطع أتحمده أم لا في قول مالك (قال) بلغني أن مالكا قال ان لم يكن في آبائه أقطع ضرب الحد وان كان في آبائه أقطع فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل (قال مالك) فان كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أُرِد به قطع نسبه ولاحد عليه وعليه التميز ﴿قلت﴾ لم فرق في هذا بين العرب والموالى (قال) لانها من أعمال الموالى ﴿قلت﴾ فان قال له يا ابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى الا أن يكون في آبائه اسود ﴿قلت﴾ أرايت ان قال له يا ابن المقعد أو يا ابن الاعمي (قال) هذا وقوله يا ابن الاقطع سواء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعني
 الراية التي تجمل في الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالي فلم ير عليه الحد وكأني
 رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من
 الموالي قال لاحد عليه وسكت عن العرب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له يا ابن
 الاحمر أو يا ابن الازرق أو يا ابن الاصهب أو يا ابن الآدم وليس أبوه كذلك (قال)
 لم أسمع هذا من مالك الا أنه ان لم يكن في آباءه أحد كذلك ضرب الحد

﴿ فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا نظر الى رجل أبيض فقال له يا حبشي فقال ان كان من العرب
 ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس ﴿ قلت ﴾ فان كان من الموالي (قال)
 بلغني أن مالكا قال في الموالي كلهم من قال لبربري يا فارسي أو يارومي أو يا قبطي أو
 دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يا بربري وهو حبشي فلا
 حد عليه وهو قول مالك وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي أو قال
 لبربري يا حبشي لم يكن عليه شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال رجل لرجل يا أعور
 وهو صحيح أو يا نقيم وهو صحيح على وجه المشاعة (قال) لا يكون عليه في شيء من
 هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلماً أدب ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول
 للعربي يا مولى أيمحمد أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول
 للعربي يا عبد أيمحمد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لمولى يا عبد أيمحمد
 الحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه الا أن رأيي أن لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت
 الرجل يقول للرجل يا أباي أو ياتي (قال) لا شيء عليه

﴿ فيمن قال لرجل ياهودي أو ياجوسي أو يانصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول للرجل ياهودي أو يانصراني أو ياجوسي أو يا عابد
 ونن (قال) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من ينكل وقد قال مالك فيما هو أدنى من

هذا النكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسى أو يا ابن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد إلا أن يكون كان أحداً من آباءه على ما قيل له فإن كان أحداً من آباءه كذلك نكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا حمار أو يا ابن الحمار (قال) لا شئ عليه في هذا عند مالك إلا النكال ﴿ قلت ﴾ له فهل كان مالك يحمد لكم في هذا النكال كم هو (قال) لا

— فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين نخذيها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل جامعت فلانة بين نخذيها أو في أعكائها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملاً وإنما أراد ان يستتر بنخذيها أو بأعكائها ولم أسمع من مالك في هذا بعينه هكذا شيئاً إلا أن مالكا قال لا حد عندنا إلا في نبي أو قذف أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفاً فلا تعريض أشد من هذا (قال ابن القاسم) وأرى فيه الحد ﴿ وقال غيره ﴾ لا حد فيه لانه قد صرح بامراه به وقد ترك عمر زيادا الذي قال رأيت بين نخذيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ فإن ثبت هذا على اقراره حددته حد الزانى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— فيمن قذف فارتد عن الاسلام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجلاً فارتد المقذوف ثم رجع الى الاسلام فطلبنى بالحد أياضربنى له أم لا (قال) لا حد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضاً وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وإنما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بمحده حتى زنى فلا حد على من قذفه

﴿ فيمن قذف ملاءنة أو ابنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ملاءنة ومعه ولد وانما التعتت بغير ولد أيحسد قاذفها في قول مالك (قال) نعم اذا قذف ملاءنة التعتت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لولد الملاءنة لست لايك أيحسد القاتل له هذا (قال) فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان انما يخبر خيراً فلاحد عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهنها فيطؤها اتحمده أم لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فاسألت عنه بهذه المنزلة

﴿ تم كتاب الحدود في الزنا والقذف بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴾

————— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —————

﴿ وبليه كتاب الرجم ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرجم ﴾

﴿ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا أينبغي للقاضي أن يسألهم هل زني بامرأة أم لا في قول مالك (قال) قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك ولم أسمع يذكّر المرأة الا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فان رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها ﴿ قلت ﴾ أرايت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذي أقر أبكر أنت أم ثيب

﴿ في الشهادة على الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجته في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الاحصان في قول مالك (قال) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

﴿ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها ﴾ --
 ﴿ واحصان الصغيرة والمجنونة والذميين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تزوج امرأة وتقادم مكنه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال لي في شيء كلمته فيه أنه يقال ادروا الحدود بالشبهات فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بأمر سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تزوج جارية لم تبلغ الحيض فجامعها ثم زنى أترجمه في قول مالك (قال) قال مالك يحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ فالمجنونة تحصنه إذا جامعها في قول مالك (قال) نعم في رأيي لأنها زوجة والزوج لا يحصنها إذا كانت ممن لا تفتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميين إذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجمان في قول مالك أم لا (قال) لا يرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الاسلام

﴿ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني ﴾ --

﴿ قلت ﴾ هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك (قال) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد حد الزنا في البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد القرية أين يضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الاعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعاً الجارية والنفي في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في النفي ينفي هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ﴿ قلت ﴾ فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي اليه في قول مالك (قال) نعم

يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفي الزاني أو محارب ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه يجبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة

❦ فيما لا يحسن من النكاح وما يحسن ❦

❦ قلت ❦ أرايت النكاح الذي لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولي أن يفسخه أو وطء لا يحل وإن كان في نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمه فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه وبأنفي عنه في بعضه انهما لا يكونان به محصنين الا بنكاح ليس لأحد فسخه أو إنباته ووطء بوجه ما يحل الى أحد ويجوز ❦ قلت ❦ أرايت ان تزوج أمة بغير إذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى أياكون هذا النكاح محصناً أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصناً ❦ قلت ❦ أرايت المرأة الحرة أيمحصنها العبد في قول مالك (قال) نعم اذا كانت مسلمة ❦ قلت ❦ وكذلك المجنون الذي يجمع (قال) نعم في رأيي

❦ في الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد الرجم ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجسه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديتة في أموالهم

❦ في القذف وما تقادم فيه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً قذف رجلاً فخاصمه الى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فأت القذوف قبل أن يوقع البينة أياكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويوقعوا البينة في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك لهم فاذا قاموا فأتبتوا القذف أقيم لهم الحد عليه ❦ قلت ❦ فان قذف رجل رجلاً فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

منه العفو فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقدوف فقام ورثته يطلبون قذفه
 أيكون لهم ذلك أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ما لم
 يتناول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثته وأما إذا تناول ذلك حتى
 يرى أنه قد كان تاركاً له فلا أرى لورثته شيئاً ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقدوف
 بعد طول الزمان لأن المقدوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركاً لذلك وما كان
 وقوفه إلا على أن يقوم بحقه أن بدا له فأرى أن تناول ذلك من أمره حتى يموت
 لم أر لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ لهم به إلا ما كان قريباً مما لا يتبين من المقدوف ترك
 لذلك فهذا الذي أرى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم
 وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فأتت الأم فقال مالك أرى أن ورثة
 الأم أن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يمفوا دون أمرهم كما لو كانت الأم
 باقية فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد موتها

❦ في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته ❦

❦ قلت ❦ أرايت من اقترى على رجل مرجوم في الزنا أو مجلود في الزنا أن يحد حد
 الفرية أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لأحد عليه (قال) وقال مالك في رجل
 قذف رجلاً فقال له يابن الزانية وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت
 فقال إنما أردت جددك لا ملك تلك التي زنت (قال مالك) إذا كان أمراً معروفاً
 أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة ❦ قلت ❦ فهل ينكح في قذفه
 هؤلاء الزناة في قول مالك (قال) إذا آذى مسلماً نكح

❦ في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم ❦

❦ أو يكون بعضهم مسخوطاً أو عبداً ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم
 الإمام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلا الراجع وحده

(قال) نعم يجلد الراجع والثلاثة يجلدون كلهم حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان رجع أحدهم بعد اقامة الحد (قال) قد أخبرتك اني لم أسمع من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد أربعة على الزنا فإذا أحدهم مسخوطاً أو عبداً أم يحدهم القاضي كلهم (قال) قال لي مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجماً أو جلداً ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن يحده هؤلاء الشهود كلهم اذا كان أحدهم عبداً واذا كان أحدهم مسخوطاً لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط في هذا مخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام في تمديله وتركته فلا أرى عليه ولا عليهم حداً ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولاً لان الشهادة أولاً قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة انما كان ذلك خطأ من السلطان ﴿ قلت ﴾ أف يكون لهذا المرجوم على الامام دية أم لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيت على عاقلته ولا يكون على العبد في الوجهين شيء

﴿ في شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الاعمى هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك في الزنا الاعلى الرؤية ﴿ قلت ﴾ أف يجلد هذا الاعمى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما أخطأ به الامام من حد هو الله أيكون في بيت المال أم على الامام في ماله أم يكون ذلك هدراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغني فيه شيء وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين ان أحداً الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيرد القاضي ذلك المال الى المحكوم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

قال فان نكل حلف الآخر ما عليه شيء ويرد المال عليه وقد بلغني عنه ما يشبهه ﴿قلت﴾ أرايت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمداً ف قضى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أ يكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أفيكون له على الذي اقتص له دية يده دية مثل ما قلت في المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الامام ﴿قلت﴾ أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجعه الامام ثم أصابوه مجبواً أيحسد الامام الشهود أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لحبيب يا زان لم يحسد لانه ليس عنده متاع الزنا فهو لاء الشهود الذين ذكرت لاحد عليهم ﴿قلت﴾ فما تصنع في رجعه ودينه (قال) أرى عليهم العقل في أموالهم مع الادب الموجه والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم

❦ في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا ❦

﴿قلت﴾ أرايت الشهود اذا شهدوا على الزنا فاتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك أتقيم الحد على المشهود عليه في قول مالك وهل هذا في حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك يحسد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد اذا زكوا وهذا اذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبغي للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها ما يدرك به عن المشهود عليه الحد ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاً جائزة اذا زكوا بعد ما ذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وما علمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدل على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة اذا خرسوا أو عموا أو غابوا

﴿ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن الامام يبدأ فيرجم ثم الناس اذا كان اقرار أو حبلاً فاذا كانت البيعة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ماسمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حداً أنه يحفر له أو لا يحفر له الا أن الذي أرى أنه لا يحفر له ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يدل على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطاق ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يربط المرجوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجومة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل الاسواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصلى على المرجوم ويفسل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أهل بيته والناس

﴿ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن امرأة أقرت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا في بيت واحد فزعم أنه تزوجها وقران بالوطء (قال) قال مالك ان لم يأتيا بينة أقيم عليهما الحد فأرى مسئلتك مثل هذا

﴿ في الزاني بالصبي والصبية والمجنون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الذي يزني بالصبية التي يجامع مثلها أو المجنونة أقيم عليه الحد في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية اذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من

زنى بها (قال) ولم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندى مثل الصبية وأشد
﴿ قلت ﴾ أرايت امرأة زنت بصبي مثله يجامع الا أنه لم يحتلم (قال) قال مالك ليس
هو زنا ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تزنى بالمجنون أيقام عليها الحد في قول مالك (قال)
نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيجد قاذف المجنون في قول مالك (قال) نعم

﴿ في المسلم يزنى بالذمية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المسلم يزنى بالذمية (قال) قال مالك يحد الرجل وترد المرأة الى أهل
دينها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أراد أهل دينها أن يرجوها أيمنهم مالك من ذلك (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون
عليها بحكم دينهم ولا يضمنون لان ذلك من الوفاء لهم بدمتهم عند مالك

﴿ في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة
أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك (قال) قال مالك في
الغصب ان الحد والصداق يجزمان جميعاً على الرجل وأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة
بنزلة المقتصة (وقد قال) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن أبي طالب وابن
مسمود وسليمان بن يسار وربعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبداً ففي رقبته (وقال
ربعة) في النائمة ان على من أصابها الحد

﴿ في الرجل يرتهن الجارية فيطوؤها ويدعى الجاهلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يرتهن الجارية فيطوؤها ويقول ظننت انها تحل لى (قال)
قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد (قال ابن القاسم) ولا يعذر
في هذا أحد ادعى الجاهلة (قال) وقال مالك في حديث التي قالت زيت بمرعوش
بدرهمين انه لا يؤخذ به (وقال مالك) أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجاهلة

﴿ في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يضرب الا في الظهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجرد الرجل في الحدود وفي النكاح ويقعد (قال مالك) لا يقيم ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد كان بعض الائمة يجمل قفة تجمل فيها المرأة فرأيت مالكا يمجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت هاهنا امرأة أخذت وقد جمعت على ظهرها قطيفة أو لبداء (قال) فقلت للمالك أفتري أن ينزع مثل هذا (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الشيا ب فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك

﴿ في الرجل يشتري الحرية فيطؤها وهو عالم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد اذا أقر بوطئها

﴿ في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواضع أقيم على الشهود حد القرية ولا يقيم الحد على المشهود عليه حد الزنا

﴿ في الرجل يأمره الامام باقامة حد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعاني امام جائر من الولاة الى الرجم وقال اني قد قضيت عليه بالرجم أو دعاني الى قطع يده وقال اني قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حراة دعاني الى قطع يده أو رجله أو الى قتله وأنا لا أعلم ذلك الا بقوله (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا الذي أمر ان علم أنهم قضاوا بحق أن يطيعهم في ذلك اذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع ﴿قلت﴾ فان كان الامام عدلاً ممن يوصف بالعدل من الولاة أترى أن يطيعه اذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقه أكان يسمعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البيعة وانما ذلك على الوالي فاذا كان الوالي يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من اقامة الحدود والكشف في البيئات على الامام دون الناس ففي هذا ما يكتفى به من معرفتهم وأما من عرف جوره فان اوضح لك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البيعة العادلة التي قامت فافعل ولا ينبغي ابطال الحدود وينبغي أن يطيعه في ذلك ألا ترى أنك تجاهد معهم

﴿في كشف الامام الشهود عن الشهادة في الزنا﴾

﴿قلت﴾ أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيت بين نخذيها ولم يشهد على الرؤية أمحدون كلهم أم لا في قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذي قال رأيت بين نخذيها لانه لم يشهد على الزنا ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فقالوا لا نزيد على هذا القول أيقبل شهادتهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فان وجد في شهادتهم ما يدرك به الحد دراهم ﴿قلت﴾ فان أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي ﴿قلت﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه انما اذا درأ الحد

عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية

❦ في الشهادة على الشهادة في الزنا ❦

❦ قلت ❦ أرايت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا أتقبل شهادتهم في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة ❦ قلت ❦ فان شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أنجلدهم حد الفرية أم لا في قول مالك (قال) نعم أحدهم حد الفرية لانهم قذفه في رأبي (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجته لان الحد قد تم بأربعة شهود في الامرين جميعاً فلا يرجم حتى تستكمل الشهادة أربعة بأبداهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان

❦ في شهادة السماع في الزنا والحدود ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً قال لرجل سمعت فلانا يشهد أنك زان أيحد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلاً قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ والا أقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان فانه يضرب الحد عندى الا أن يقيم البينة على ما قال وذكر ❦ قلت ❦ والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً ❦ قلت ❦ أرايت شهادة السماع هل يجيزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً والمقدوف غائب أرى أن يشهد له (قال) نعم يشهد له اذا كان معه غيره ❦ قلت ❦ ليس هذه الشهادة على

السماع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول
 أشهد أن فلان على فلان كذا وكذا درهما ولم يشهده ثم يحتاج الى شهادة هذا المار
 الذي سمع ما سمع ولم يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد الا أن يكون
 أشهده الرجل ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجلين
 يتنازعا في الامر فيقر بعضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان في
 ذلك ولم يحضرا للشهادة ولم يشهداه أترى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك لا
 يشهد عليهما (قال) فقيل للمالك فالرجلين يحضرها الرجلان في الامر بينهما يقولان
 لهما لا تشهدا علينا بشئ فاننا نتقار بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم
 يتفرقان ويحدد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما
 أترى لهما أن يشهدا (قال) أرى أن لا يمجلا وان يكلمهما فان أصرا على ذلك وجحد
 رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقلت للمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل
 أترى أن يشهد له (قال) نعم اذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك في هذا . ومما
 يدل على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت اذا لم يشهده أن مالكا قال في
 الذي مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهم لبعض بشئ ولم يحضرا لذلك ولم
 يشهداه انه أمره أن لا يشهد وكذلك اذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء
 ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى لو أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار
 به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه
 وان لم يشهداه فأرى أن يشهد بذلك اذا كان على مثل ما وصفت لك وانما الذي كره
 من ذلك ولم يجز ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدري ما كان قبله ولا
 ما كان بعده وانما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذي كره ولا ينبغي له أن يشهد في
 مثل هذا ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا اذا شهد بها عنده ﴿قال﴾
 ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فتنى بعض الشهادة وذكر
 بعضها أترى أن يشهد (فقال مالك) لا اذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدل

علي أن المار الذي يسمع ولم يشهده لا يشهد لأن الرجل قد يتكلم بالشئ ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة الا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدل على أنه لا يجوز الا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك

❦ في اختلاف الشهادة في الزنا ❦

❦ قلت ❦ أرايت أربعة شهدوا على رجل بالزنا الا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أيحد الشهود في قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك اذا لم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وانما يقام الحد على المشهود عليه اذا شهدوا على زنا واحد

❦ في القاذف يقذف وهو يحد ❦

❦ قلت ❦ أرايت الذي يقذف رجلا فلما ضرب أسواط قذف آخر أو قذف الذي يجلد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يمتد بما مضى من الاسواط ❦ قلت ❦ واقتراؤه عندك على هذا الذي يجلد له واقتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواط (قال) نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كله ❦ قال ❦ وقال مالك ولو أن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له ثم اذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندي مبتدأ به

❦ في شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف ❦

❦ قلت ❦ أرايت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك اذا قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك في القاذف اذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه اذا لم يبلغ السلطان فان أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له ❦ قلت ❦ أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لي قت في حدى في قول مالك (قال) نعم الا ترى أن مالكا قال يكتب بذلك كتابا أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

جائزة حتى يقوم به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا عليه بجداً أبيهم بعده أ يكون ذلك لهم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك (قال) وبذلك على أنه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلاً صالحاً كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذي لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك الزاني أم الشارب أم حد الفرية (قال) قال مالك ضربهم كلهم سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويضرب في هذا كله ضرباً غير مبرح ضرباً بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حداً واحداً وان كان قد سكر جلد حداً واحداً لان السكر حده حد الفرية لانه اذا سكر اقترى حد الفرية يجرئه منها ألا ترى أنه لو اقترى ثم اقترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية اذا اجتماعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلاً في حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل في حد السكر لانه لا يسكر منها الا بعد أن يشربها (قال) قال مالك وان اجتماع عليه حد الزنا وحد الفرية أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعاً (قال) وان اجتماع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر أقيم عليه جميعاً ﴿ قلت ﴾ أتابع الامام بين الحدين أم يجبسه بعد ضرب حد الزنا حتى اذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك الى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويحتد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعاً وان رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك اليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه ان أقيم عليه الحد انه يؤخر حتى يبرأ من مرضه فهذا اذا ضرب أول الحدين

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثاني أن يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فانه يؤخره ولا يضرب ويسجن وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد ان خيف عليه والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك كله ﴿ قلت ﴾ ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية اذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه الى الامام (قال) أحب ذلك الى أن يبدوأ بحد الزنا (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بمض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى الى الامام وقد كان مالك يقول مرة ثم نزع عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت حد الفرية اذا عفا فيه المقدوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البينة عند الامام أنه قد قذف فلانا اتحمده في قول مالك (قال) لا

﴿ في القذف يقوم به أجنبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قذف رجل رجلا والمقدوف غائب فقام أجنبي من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه الى الامام أ يضربه الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أليس هذا حداً من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الا صاحبه

﴿ في هيئة ضرب الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده الى جنبه في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليد ولا ضم العضد الى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ فهل يجزي القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول في الحدود الا السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) إنما كان

يؤدب بها الناس فاذا وقعت الحدود قرب السوط

❦ في الحامل يجب عليها الحد ❦

❦ قلت ❦ أرايت البكر الحامل من الزنا اتحدّها وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك (قال) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك ❦ قلت ❦ فاذا وضعت أنضربها أم حتى يحف دمها وتنقلى من نفاسها في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكاً قال في المريض إذا خاف عليه أن لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضاً من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها ❦ قلت ❦ أرايت إذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها ❦ قلت ❦ فاذا وضعت ما في بطنها (قال) فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم إن لم يصبوا للصبي من يرضعه أنهم إن رجوها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع ❦ قلت ❦ أرايت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا عليّ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينظر اليها النساء فإن كانت على ما قالت لم يعجل عليها والا أقيم عليها الحد

❦ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رتقاء أتريها للنساء في قول مالك أم لا وكيف إن نظر اليها النساء فقلن هي عذراء أو رتقاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت الى قولهن لأن الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها

بكر (قال مالك) اذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا تورى الحرة في مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء اذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه ومن لم يشهدن على أحد انما يشهدن على أنها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه الا النساء وهل يشهد هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز هاهنا

﴿ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب ﴾
﴿ أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر فقالت أنا حامل وشهد النساء أنها حامل فأخراها الامام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجعها فقدم زوجها فانتفي من ولدها أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ان كانت هي قد قالت قبل أن ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان اذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل هذا الحمل وانما هذا الحمل من غيره لانه كف عني وحضت حيضاً وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه هاهنا الا باللعان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل فيقول الزوج ليس مني وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لم يوطأها (قال) قال مالك لالمان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت بكر اجلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قدم الزوج في مستلتي التي سألتك عنها وقد رجعت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء (قال) يلتمن وينفي الولد ﴿ قلت ﴾ أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال لي مالك اذا رأى الرجل امرأته تزني وان كان في ذلك يوطؤها لا عن ونفي الولد عنه ولم يضربه ما أقربه من الوطء قبل ذلك الا أن يوطأ به لرؤية فانه ن وطئ به لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال رأيتها تزني اليوم وما جامعتها منذ رأيتها تزني (قال) يلتعن ويلحق به الولد اذا كان حبلا بينا مشهودا عليه أو مقراً به قبل ذلك لانه لا ينتهي من الحمل وانما رآها تزني اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا لذي أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به

﴿ في العبد يجب عليه الحدود ويستغفر ثم ﴾

﴿ يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتقت عبدي ولم يعلم بعتقي اياه وكنت عنه غائبا أو حاضرا اذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه حد الحر أم حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت في ذلك الى معرفة العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان شرب الخمر أو اقترى أقيم عليه حد الحر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وحد العبد في الخمر والمسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقترى عليه رجل وهو لا يعلم بعتق سيده اياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصاص له وعليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء في العتق ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء في الانساب (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا تجوز شهادة النساء في الانساب ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البيعة ﴿ قلت ﴾ أوليس انما يعتقه الساعة (قال) انما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه

سيده ﴿ قلت ﴾ فان كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى اذا كان طلاقه اياها من بعد العتق (قال) نعم الا في كسبه وحده فانه ان كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيد ما أخذ قبل ذلك اذا كان السيد منكرا للعتق وسقط عنه ما بقى عليه من يوم يقضى له بالعتق ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ماسوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك لان كسبه بمنزلة خدمته ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرايت الذمي يقتل الذمي أيقتل به في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جرحه أو قطع يده أو رجله أيقص له في قول مالك (قال) قال مالك ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ﴿ قلت ﴾ ولا يقبل في ذلك شهادة أحد من أهل الكفر (قال) نعم لا يقبل شهادة أحد من أهل الكفر ﴿ قلت ﴾ أرايت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم فنقوم عليه بينة من المسلمين (قال) قال مالك يقطع

﴿ في الرجل يفضي امرأته أو أمته ﴾
﴿ أو يفتصب حرة أو يزني بها فيفضيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يأتي امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيقتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه (قال) اذا علم انها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحمّلها العاقلة (قال) فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي أفضاها ماشأها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية انما جعلوها بمنزلة الجائفة ﴿ قلت ﴾ أفتحمّلها العاقلة في قول مالك (قال) من رأى أن في ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وأنا أرى في ذلك الاجتهاد فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان قد زني بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها (قال) أما التي أمكته من نفسها فلا شيء لها

وأما التي اغتصبت فعليه صداقتها وما شأنها به ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا جامع أمته فأفضاها أعتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقا عنه أعتق عليه (قال) قال مالك لا يعتق عليه فسألتك مثل هذا وإنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد ﴿ قلت ﴾ أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه ان شاء أمسك وان شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما كنا نشك انها زوجة من الأزواج ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها (قال) قال مالك هو وطء يفتسل منه (قال عبد الرحمن بن القاسم) وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى انكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطئا وقال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتياها منكم فجعله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فأراه قد سمي هذا كما سمي هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامعها فأفضاها وهي مفتصة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك (قال) قال مالك اذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض لان مالكا قال في رجل أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك ان عليه ماعليه في الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك في بعض وكذلك الافضاء

﴿ فيمن قذف صبية لم تحض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجمع وأمكنت نفسها من رجل لجامعها حراما فأقت الحد على الرجل ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ما حاضت أيجلد قاذفها أم لا في قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لان الفعل الذي فعلته في الصبا لم يكن بزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف صبية مثلها يجمع الا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك اذا كان مثلها يجمع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض ﴿ قلت ﴾ فان كان غلاما قد بلغ الجماع الا أنه لم يحتمل فقذفه رجل أيقام على قاذفه الحد في قول مالك

(قال) ليس عليه الحد

﴿ في المولى يجمع فيما دون الفرج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيادون الفرج أينحت أم لا (قال) أما من جامع في الدبر فقد حنت لأن مالكا جعله جماعا وإذا حنت وجبت الكفارة وسقط الایلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يوطأ جاريته شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأنا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا والا فاني أراك حائثا لأن الرجل اذا حلف على هذا انما وجه ما يحلف عليه أن يحتبها فان كانت له نية فهو مانوى والا فهو حائث ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة لجامعها فيما دون الفرج أترأه قد حنت فقال له مالك كما فسر لك عنه في الجارية التي سمعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة في قول مالك أيسقط عنه الایلاء أم لا (قال ابن القاسم) نعم ان كفر سقط عنه الایلاء. ومما يبين ذلك انه لو كفر قبل أن يوطأ لسقط عنه الایلاء فكيف اذا كفر للایلاء. ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجمع أيسقط عنه الایلاء أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لي نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجمع فان كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الایلاء. ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي جامع في دبرها أيسقط عنه الایلاء وهو لم يكفر أم لا (قال) نعم لأن هذا جماع عند مالك لاشك الا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مولى بحاله

﴿ في إقامة الحدود على أهل الكفر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافرين اذا زنيا أقيم عليهما مالك الحد حد الزنا (قال) لا وأرى

أن يردهما الى أهل دينهما وينكحهما الامام اذا أعلننا بذلك (قال) وقال مالك اذا وجد
الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

❦ في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتمعدنا ذلك ❦
❦ والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تمعدنا النظر اليهما لتثبت
الشهادة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا
❦ قلت ❦ أ رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هم عبيد وقال
الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل
قذف رجلاً فقال له يازان أو يابن الزانية فقال القاذف لا تمجل على لعله عبد فسأله
البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقتدوف لا يعرف ولا تعرف أمه (قال)
قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت الى قوله الا أن تكون له بينة ثم قال لي
ومن يعرف البصري أو الشامي أو الافريقي هاهنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم
أحق أن يحمل عليه وكذلك مسائلتك في الزنا ❦ قلت ❦ وأصل الناس عند مالك في
الشهادات كلها أحرار الا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد (قال) نعم أصلهم
أحرار فيما قال لي مالك في الزنا الا أن يدعى مدعى أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة أنهم
عبيد اذا ادعى الشهود أنهم أحرار (قال) والناس أصلهم أحرار في كل شيء فان ادعى
القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقتدوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وان ادعى بينة
بعيدة جلد الحد ولم يلتفت الى قوله فان أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرح
وجازت شهادته ❦ قلت ❦ ولا يكون للمضروب من أرض الضرب شيء (قال) لم
أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الارش شيئاً

❦ في القاضي يتعمد الجور أو يخطئ في القضية ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت القاضي اذا قطع أو رجم وقطع الايدي وضرب الرجال فقال بعد

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور بخاربه على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا قضى بقضية فتبين للقاضي انه قد أخطأ فيها أترى أن يردها أم لا (قال) قال مالك نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدى النظر فيها (قال مالك) وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز (قال) فقيل لمالك فلو ولى غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردها (قال مالك) أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يرده ولا يمضيه

— في السيد يقيم على عيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والتذف والسرقة وشرب الخمر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد الا الوالى ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواء ﴿ قلت ﴾ فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك (قال) لا يقيم عليه حد الزنا سيده الا أن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقيم الحدود ويكون السيد هاهنا شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لاتتم الا بشهادة الامام لم يقيم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك الى الوالى الذى هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر (قال) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتى الامام فالزنا عندي أيضاً بمنزلة الوالى في القطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل تزنى جاريته ولها زوج انه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواء حتى يرفع ذلك الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان

فعل وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك ﴿ قلت ﴾
 أرايت الامام اذا شهد على حد من الحدود أرفع ذلك الى قاض تحته فيقضى
 بشهادته أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك الى من هو فوقه ان كان فوقه
 أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه الى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرايت القصاص
 في الممد أيقمه السيد على عبده في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم السيد على
 عبده القصاص ولكن يرفعه الى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص وذلك
 اني سألت مالكا عن العبد ين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه السيد أن
 يقطع يد الآخر الجاني أم ليس له ذلك وهما له جميعاً (قال) قال مالك ذلك له ان
 يأخذ من عبده لعبده ولكن لا يقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك الى
 السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون
 السلطان وان كانا له جميعاً (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا اذا كان العبدان
 له فانه انما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدين اذا كان سيدهما واحداً قصاص فإني
 مالك ذلك وقال ما أخبرتك

﴿ في الشهود وما يجرحون به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن قوما شهدوا عند القاضي على رجل بحد من الحدود أو بحق
 للناس فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشرنج ما قول مالك فيه (قال)
 قال مالك أما المدمن على لعب الشرنج فلا أرى أن تقبل شهادته ﴿ قلت ﴾ ويمكن
 المشهود عليه من اقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشرنج في قول مالك (قال)
 اذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فاذا أمكن من ذلك فان أقام البينة عليه بشئ
 انه فيه مما لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته فان هذا
 المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا شهد على رجل
 وهو آكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالحمام أبطل مالك شهادته (قال) نعم اذا
 كان يقامر بالحمامات فشهادته باطل والذي يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها شهادته

لا تجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلاء قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا أمضى الحكم

﴿ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان جرح واحداً من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة أيحد جميعهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالك قال اذا كان أحدهم مسخوطاً جلد واحد الثلاثة معه

﴿في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أقيم عليه حد الفرية في قول مالك ونقيم عليه حد الزنا بشهادتهم أم نقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية

﴿في كتاب القاضي الى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق﴾

﴿وتعتد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا﴾

﴿وما انكسر من طوابع الكتب﴾

﴿قلت﴾ أرايت القاضي اذا كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه في قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب الى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بمدالة

الشهود ان القاضي الذي جاءه الكتاب يقضى به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حداً ولا قصاصاً ولا حقاً ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فان عزل القاضي الذي كتب بالكتاب اليه أو مات فولى غيره في موضعه (قال) ان هذا الذي ولى بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وان كان الذي كتب به قد عزل أو مات فانه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذي كتب اليه ولا في موته ﴿قلت﴾ أرايت كتاب القاضي الى القاضي أيجوز عند مالك بنسب خاتم القاضي اذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضي (قال) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فانه جائز اذا شهدوا على ما فيه لان مالك قال في الطابع اذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي فلا يلتفت الى الطابع

﴿فيمن يجوز له اقامة الحدود في القتل من الولاية﴾

﴿قلت﴾ فهل يقيم الحدود في القتل والى بعض المياه (قال) قال مالك يجلب الى بعض الامصار ﴿قلت﴾ فصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط (قال) نعم أو يكتب الى والى الفسطاط فيكتب اليه بأمره باقامة ذلك

﴿تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

—————

﴿ويليه كتاب الاشربة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الاشربة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما أسكر من الاشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رأىته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين ﴿ قلت ﴾ من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فانها عنده خمر اذا كانت تسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت عكر المسكر أنيجل في شئ من الاشربة أو من الاطعمة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لايجل أن يجمل في شراب يضربه فكذلك الطعام عندى لايجمل فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت النبيذ اذا ابتذته أبصلح لى أن أجعل فيه المعجين أو الدقيق أو السويق أو ما أشبهه ليشهد به النبيذ قليلا أو يتمجل به النبيذ (قال) سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال لاأرى به بأساً فسألتاه بعد فنهى عنه (قال) وقال لى مالك وقد قال لى أهل المغرب ان ترابا عندهم يجملونه فى المسل وان هذه أشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولاأرى أنابه بأسا مالم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعان فى النبيذ جميعا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يذبذبان جميعا وان نهذا مختلفين شربا حلالا ولا أحب أن يخطا فى اناؤه واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يذبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهر والتمر جميعا

(قال) فهذه الاشياء كلها لا يجمع منها شيان في الانتباز ولا يجمع منها شيان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخنطة والشعير لا يجمعان في الانتباز ولا في الشرب (قال) نعم في رأبي ﴿ قلت ﴾ أرايت أن مزج نبيذه بالماء أ يكون هذا قد جمع شيئين في اناء واحد (قال) لا لان الماء ليس بنبيذ وانما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذاً أو شراباً ينبذ منه وان لم يكن نبيذاً وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشربه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خلط العسل بنبيذه أ يصلح أن يشربه في قول مالك (قال) لا يصلح أن يشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لان الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيو كل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب ﴿ قلت ﴾ أفیخلط في نبيذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر (قال) قد أخبرتك عن الجذيدة^(١) وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيدة في أول قوله وآخر قوله ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباز (قال) للآخر الذي جاء ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بمضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني الا أن يكون بسراً كله أو رطبا كله

طبخ الزبيب

﴿ قلت ﴾ أرايت الزبيب أ كان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعا ولا يطبخه (قال) ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئا الا أن ينبذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت الزبيب اذا كان نقيعا فقلأ ما يخاف أن

(١) (الجذيدة) قال الابهري الجذيدة (بذالين معجمتين) خليل السويق حكاه عنه أبو اسحق في السلم الثالث وقال غيره الجذيدة قطعة من عجين انتهى من هامش الاصل

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب انه يشرب ما لم يسكر ﴿ قال ﴾
 ققلنا لمالك ما حده (فقال) حده اذا أسكر (قال) فأرى الزبيب بهذه المنزلة يشرب
 ما لم يسكر وان غلا ﴿ قلت ﴾ فالعصير أتشربه وان غلا اذا كان لا يسكر (قال)
 قال مالك حده اذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك غلا أو
 لم يقل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله
 العصير ونبيذ التمر وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر فاذا أسكرت فهي خمر كلها
 والعصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغليانها انما تحرم اذا كانت تسكر لان
 العصير حلال عند مالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فاذا أسكر
 كان خمرًا فهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان وانما يحرمان اذا
 خرجا الى ما يسكر ﴿ قلت ﴾ أرايت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ في
 شيء منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذي ثبت عندنا والذي أخذ به أن الدباء
 والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره شيئاً من
 الفخار غير المزفت (قال) لا انما كان يكره الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ هل كان يكره
 مزفت الدباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شيء الا الزقاق المزفتة والفخار
 المزفت وكل ظرف اذا كان مزفتاً فانه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ أى شيء المزفت (قال)
 الناس يعرفون المزفت هو الذي يزفتون به قلالهم وظروفهم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك
 يكره من الظروف شيئاً سوى ما ذكرت لي (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الظروف
 اليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ أرايت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه
 (قال) سألتنا مالكا عنه فقال الذي كنت أسمع به اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ﴿ قال ﴾
 فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندي اذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم أر
 مالكا يلتفت الى ثلث ولا الى ثلثين ﴿ قلت ﴾ أرايت ما سألتك عنه من هذه الاشربة

كلها اذا فسدت وصارت خمرآً أيحل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الخمر اذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجتراً عليها وخللها فصارت خلاها كلها وبئس ما صنع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخمر يجمع فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

﴿ تم كتاب الاشارة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب السرقة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألها الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها والى أين أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً ولكن أرى للامام أن يسألها لان مالكا مثل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدركه عنه به الحد دراهم فهذا يدل على مسألتك في السرقة لانهم وان شهدوا بالسرقة فان كانت قيمتها ما يقطع في مثله فمسي أن يكون في سرقة أمر لا يجب فيه القطع وانما القطع حد من حدود الله فينبغي للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا

﴿ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أ يقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع اذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم وان عمر قوم الدية على اثني عشر ألف درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا

الى ما مضت به السنة ﴿قلت﴾ أرايت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوي ثلاثة دراهم أقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وانما تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق سلعة فأنت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند مالك وانما تقوم الاشياء بالدرهم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك في الساع لا يقطع فيها الا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو أكثر ﴿قال﴾ فقبل للمالك أرايت لو أن رجلا سرق سرقة قوموت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أقطع يده (قال) قال مالك لا تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما قال مالك القطع في وزن ربع دينار فصاعدا اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع في ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً اذا سرق الذهب ما قطعت لافي ثلث ولا في نصف ولا في دينار كله اذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أو ثمانية دراهم ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجل أجني من الناس الى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) اذا شهد الشهود أنه سرقة قطعت يده عند مالك (قال) ولقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتي رجل فسرق متاعه الذي بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سراً فقال السارق صاحب المتاع أرسلني فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقيل) للمالك فان سئل صاحب المتاع فقال أنا أرسلته (فقال) لا ينظر الى

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يلقي من جوف الليل
ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني الى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك
أرى أن ينظر في ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع الى رب
المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت
أن تقطع يده ولا يقبل قوله ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو
عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره الى السلطان (قال) أرى أن تقطع يده
وليس الى الوالى أن يعفو اذا انتهت اليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئا
﴿ قلت ﴾ أرايت اذا شهد على السارق بالسرقة هل يحبس السارق حتى يزكي
الشاهدان ان لم يعرفهما القاضي أم يكفله القاضي عند مالك (قال) لا يكفله عند
مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت
اذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فتابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أقيم القاضي الحد
أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود (قال) يقيم الحد ولا يلتفت
الى منغيب الشهود اذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا ﴿ قلت ﴾ أرايت
ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول
مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان خرسوا أو عموا أو جنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام
فيه الحد ولا يلتفت الى الذى أصابهم من ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان ارتد الشهود عن
الاسلام وقد حبسه القاضي أقيم الحدود في قول مالك (قال) لا نقام الحدود ان
ارتدوا لانهم هاهنا قد عادوا الى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الاولى لم
يعودوا الى حال فسق ولا الى حال ارتداد وانما ابتلوا بنير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد
ما زكوا أو أمر القاضي باقامة الحد الا أن الحد لم يقيم بعد (قال) يقام عليه الحد اذا
كانت الشهادة قد ثبتت وقضى بها ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في حقوق الناس (قال) اذا
قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا الى ما ذكرت من الحال السيئة الى الارتداد

أوالى الفسق فأرى القضاء قد نفذ هاهنا ﴿قلت﴾ أتحمضه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف هذا في القصاص اذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الاسلام قبل أن يقتص المجرع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقتص منه لأنه من حقوق الناس اذا كان قد قضى به وأنفذه ﴿قلت﴾ أرايت ان غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه والمسروق منه غائب (قال) أرى أن تقطع يده ولا يلتفت الى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكاً قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع ﴿قلت﴾ أرايت ان قال المسروق منه المتاع لم يسرق مني شيء وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي

— تفرقة الشهود في الشهادة والقوم مجتمعون على حمل السرقة —

﴿والوديمة والسارق يسرق من السارق﴾

﴿قلت﴾ فهل يفرق الوالى بين الشهود اذا شهدوا على الحدود (قال) لا يفرق بينهم الا أن يستنكر الامام شيئاً اذا كانوا عدولاً بينة عدالتهم الا ما أخبرتك من حد الزنا فان مالكاً قال ينبغي للامام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم فان وجد فيها ما يدرك به الحد دراهم فلا أدرى أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ولا أرى ان يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مسلماً أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعاً يقطع في مثله (قال) لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحد لان مالكاً قال لا تجوز شهادة النصراني ولا المشركين كلهم على شيء من الاشياء ﴿قلت﴾ أرايت الشاهدين اذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطعان جميعاً وان لم يكن في قيمة المتاع الا ثلاثة دراهم قطعاً وان كانوا عشرة اذا حملوه جميعاً أو حملوه جميعاً على واحد منهم ولم يكله بمضهم الى بعض فانهم يقطعون جميعاً (قال) وان دخلوا جميعاً للسرقة فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعاً

ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حملة وحده وان دخلوا للسرقة جميعا (قال) فان خرجوا جميعا وقد أخذ كل انسان منهم شيئا يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انما حمل كل واحد ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قال) مالك) وانما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة مالو حملوا المتاع في حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجوا به الا أنهم اجتمعوا في حملة على دابة انهم يقطعون جميعا (قال ابن القاسم) وانما ذلك في كل ما يحتاج الى حملة لثقله أو لكثرة فاما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان ﴿ قلت ﴾ أرايت الثوب اذا كان بين الرجلين سرقة رجل وقيمته ثلاثة دراهم في قول مالك أيقطعه أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أبي أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجني من الناس أقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الذي كان المتاع في يديه كان حرزا للمتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق رجل متاعا فسرقة منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أقطعهم جميعا في قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية في ذلك المتاع وقد قطعت به مرة في قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

❦ في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بمد العفو ❦
❦ والعفو اذا أراد ستراً ❦

❦ قلت ❦ أرايت الزناة من رفعهم الى السلطان أقيم السلطان الحد عليهم في قول مالك (قال) نعم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه يا بخت فأراد أن يرفعه الى السلطان فطلب اليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شرفاً أراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه فقال لا أرى له أن يرجع في ذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ وأخبرني من أثني به أنه سمع مالكا يقول في رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينهي به الى الامام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن قوما سمعوا رجلاً يقذف رجلاً فأتوا به الى الامام فرفعوا ذلك اليه لم ينبغ للامام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به (قال مالك) ولو أن الامام سمع رجلاً يقذف رجلاً بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد ❦ قال ابن القاسم ❦ وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلاً بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان أله ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقاله لي غير مرة وان أبي السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال اذا بلغ السلطان فلا عفو له الا أن يريد به ستراً

❦ في الذي يسرق ويترى وينقب البيت فيدخل يده ويلقي المتاع ❦
❦ خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أقطع يده أم لا في قول مالك (قال) نعم تقطع يده (قال ابن القاسم) لأن السرقة من الفساد في الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا الا أن مالكا قال لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرأ ولا

خنزيراً وان كانت الحمر والخنزير لذى لم يقطع فيها ذمى ولا مسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 الذمى اذا زنى أقيم مالك عليه الحد أم لا (قال) لا يقيم عليه وأهل دينه أعلم به
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل الذمة أن يرجوه في الزنا أيترون في ذلك (قال)
 قال مالك يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاؤوا ولا يمنعون من ذلك
 ويتركون على ذمتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده
 فأخرج ثوباً يقطع أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولو أدخل
 قصبة فأخرجه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل حرزاً فألقى المتاع خارجاً ثم خرج في
 طلب المتاع (قال) قال مالك يقطع ﴿ قيل ﴾ فان روى بالمتاع خارجاً من الحرز ولم يخرج
 هو حتى أخذ في داخل الحرز يقطع (قال) شك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على السرقة استحسنا مالك لهما أن يشهدا على
 المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدا أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه لا يحل لهما اذا رفع السارق الى الامام أن يكفيا
 عن شهادتهما على السرقة (قال) واقصد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل
 الى الامام أترى ذلك (قال) أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وانما كانت تلك منه
 زلة فاني لا أرى به بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس ﴿ قال ﴾
 مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندي ولا ينبغي اذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له
 أحد من الناس (قال مالك) وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع
 له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت
 هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع أرب
 الدار أم لا (قال) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت ﴿ قيل ﴾ ولا يسمعهم أن يشهدوا
 أن المتاع لرب الدار (قال) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل
 المتاع لرب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ الشهود على السرقة والنصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر رجل الى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فنصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمفصوب منه (قال) يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يشهد أن الثوب ثوب المفصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والامام يرد الثوب الى المفصوب منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا بما عاينوا وعلموا

﴿ في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾ فان أخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالك اذا أخرجه الى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره الى غير حرزه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت داراً مأذوناً فيها أم بيتاً مأذوناً فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بمحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به الا أنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا تقطع يد هذا (قال) وان كان بمن لم يؤذن له لم يقطع أيضاً لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعاً وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وأثمنه وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في البيت يكون في الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج من هذا البيت شيئا وأخذ في الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا وكيف ان أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا (قال) قال لي مالك ان خرج به من حرزه الى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجا وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لي قبل ذلك يقطع ثم توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه ﴿قيل﴾ ما هو (قال) رجلان دخلا بيتا لرجل فكان أحدهما داخل في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يحرقه حتى أخرجه فقلت لمالك أهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشئ وقد سمعته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل انهما يقطعان جميعا وهو رأيي وأما الذي ناول صاحبه المتاع وهما في الدار فاني لا أرى أن يقطع الا الذي أخرجه من الدار ﴿قلت﴾ أرايت الخارج في مسألتني هل يقطع في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتا فأخرج منه متاعا الى باب البيت فأخذه الذي هو خارج البيت (قال) ان كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان لم يخرج من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك في النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين يتقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع الى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرج من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده اليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فان كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرج الداخل من الحرز ولم يخرج الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله في وسط ذلك منه قطعا جميعا وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعا عليه فيخرجه من حرزه فالباب الذي سألت عنه

عندي مثله ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيعة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعى فأحلف لى هذا الذى يدعى المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعى (قال) أرى أن تقطع يده ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للسارق فإن نكل حلف السارق ودفع اليه المتاع ولم تقطع يده ﴿قلت﴾ أ رأيت ان سرق باب الدار أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المتاع بوضع فى أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالهار (قال مالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي ﴿قلت﴾ أ رأيت مثل الموقف الذى لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق النعم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير ربوطة الا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة ﴿قلت﴾ أ رأيت هذا الذى وضع متاعه فى الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع فى قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال فى الذى يبيع متاعه فى أفنية الحوانيت ان هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه انه يقطع (قال) مالك وكذلك ان سرقه ليلاً أو نهاراً قطع ﴿قلت﴾ أ رأيت ان شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بمضه وفى الدار بمضه خارجاً من الدار (قال) لا أرى أن يقطع اذا كان الى الطريق ﴿قلت﴾ فان أدخل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعاً من الحرز أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فى هذا أنه قال يقطع ولم أسمعه أنامنه ﴿قلت﴾ أ رأيت ان سرق متاعاً من الحمام أيقطع أم لا (قال) قال مالك اذا كان مع المتاع من يحزره قطع وان لم يكن مع المتاع من يحزره لم يقطع الا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذى يوضع للبيع وقد قاتم فى المتاع الذى يوضع للبيع ان صاحبه اذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه فى مجلسه أحد وأما الحمام فأتاهو مشترك لمن دخله والموضع الذى فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذى يصنع فى البيت فيدخله القوم فيسرق مما

في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع (قال مالك) وان سرق هذا المتاع
 الذي في الحمام الذي ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فانه يقطع
 ﴿ قلت ﴾ وكيف يسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتمل له حتى يخرج المتاع ولم
 يدخل الحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أذنت لرجل أن يدخل بيتي أو دعوته الى الطعام
 فسرق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن ﴿ قلت ﴾
 والحوادث من سرق منها أيقطع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا
 أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكأبره بالسلاح فاخذ متاعه (قال) قال مالك نقطع
 يده ورجله (قال مالك) وهو محارب ﴿ قيل ﴾ أفيقتله (قال) قال مالك الامام مخير
 في المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله وخلي عنه
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه كأبره نهاراً في الزقاق بالسلاح على متاعه أتعمله
 محارباً في قول مالك (قال) ان كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع فكأبره بالسلاح
 وان كان في مصرفه محارب عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلس منه أقطع يده
 في الخلسة أم لا (قال) قال مالك لا تقطع في الخلسة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على
 أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلاء في قول مالك
 (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالحرابي اذا دخل بأمان فسرق أيقطع (قال) نعم لانه لو قتل
 قتله وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على صبي
 أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق انهم سرقوا أيقطع هؤلاء (قال) أما الصبي
 والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك وأما الذي يجن ويفيق فان سرق
 في حال افاقته فانه يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 سرق في حال افاقته ورفعه الى السلطان في حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف
 ذلك عنه وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين (قال) لا يقطع حتى
 يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب
 فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطاً للدابة معروفاً قطع الذي سرقها

﴿قلت﴾ وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقتها رجل من ذلك الموضع
 أقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا كان بفنائنه ومعتلف له معروف فأرى أن
 تقطع يده ﴿قال﴾ وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقتها رجل
 انه يقطع اذا كان مع الدابة من يحفظها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مع الدابة من يحفظها لم
 يقطع (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يقطع (قال) لانها قد صارت مخلاة فلا قطع على
 من أخذها والى معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرباطها المعروفة حرز لها فن
 احتلها من مرباطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت
 الدار المشتركة اذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه
 على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته (قال)
 يقطع في هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع اذا كان سارقها من أهل
 الدار وان كان سارقها من غير أهل الدار قطع الا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها
 أحد فاذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من غيرها
 ﴿قلت﴾ أرايت الاب والام أيقطعان ان سرقا من مال الولد (قال) لا ﴿قلت﴾
 وتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فالاجداد للآباء والامهات (قال)
 أحب الى أن يدرأ عنه الحد لانه أب ولكن مالكا جعل في الجد اذا قتل ابن ابنه
 التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أباً فان قال رجل يقطع لانه لا تلزمه نفقته فالوالد
 لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما
 ولاحد في وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من
 أموالهما ولا نفقة وقد قيل ادروا الحدود بالشبهات ﴿قلت﴾ أرايت الولد اذا
 سرق من مال الاب أقطع أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) نعم
 وقد قال مالك اذا زنى الابن بجاريته حد فكذلك السرقة ﴿قلت﴾ أرايت المرأة
 اذا سرقت من مال زوجها هل تقسم (قال) نعم اذا سرقت من مال زوجها في غير
 بيتها الذي تسكن فيه وكذلك خادمها اذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

وقد حجّره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجّره عليهم
 قطعوا أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت أبى ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا اذا سرقا منى سرقة
 قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا يقطعان (قال ابن القاسم) وكل من لو سرق منى ممن قد
 بلغ الحد اذا سرق منى ومعه أجنبى شركه فيها مثل عبدى وأجيري الذى ائتمنته على
 دخوله بيتى فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا فى السرقة (قال ابن القاسم) وهذا
 الذى سمعته عن أرضى من أهل العلم ﴿قلت﴾ فان سرق رجل وصبي صغير أو
 مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أقطع الرجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الشريك
 يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع
 بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه (قال مالك) لا أرى أن يقطع (قال ابن
 القاسم) وبلغنى عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقة
 أحدهما منه رأيت أن يقطع اذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته
 ربع دينار فصاعداً ولم يحمل هذا عنده مثل الذى ينفقان عليه الباب ﴿قلت﴾ أرايت
 ان شهد أخوان لأخيها أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك اذا كان
 الأخوان صالحين مبرزين فى العدالة جازت شهادتهما لأخيها ولم أسمع به يذكروا فى
 السرقة شيئاً الا أنى سمعته يذكروا أن شهادتهما لأخيها جائزة وأرى أنهما فى السرقة
 بمنزلة الحقوق ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا انى سرق من مكاتبى (قال) قال مالك اذا
 شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله ﴿قلت﴾ أرايت ان
 شهدوا على الاب أنه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا أرى أن يقطع لأن الأب
 لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه

﴿فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان سرق مصحفاً (قال) يقطع ﴿قلت﴾ أرايت الطعام البطيخ والقثاء
 واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذى لا يبقى فى أيدي الناس اذا سرق رجل منه ما يبلغ
 ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع ﴿قال﴾ وقال مالك ان الاترجة التى قطع فيها

عُثِمَ انما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهباً ﴿قلت﴾ أرايت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالتقطع فيما بلغن المحجن هل أريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى في أيدي الناس فنم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما أريد بذلك الحزر ألا تري أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فاذا آواها المراح قطع سارقها فهذا يدل على انه انما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه قطعه رجل فسرقه انه لا يقطع وان كان في حرز . فان كان صاحبه قد قطعه ووضع في حائطه وآواه اليه وأحرزه فسرقه رجل قطع ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق بفلا أقطع في قول مالك (قال) نعم اذا كان قد آواه الحرز ما لم يكن قائماً ﴿قلت﴾ أرايت اذا سرق رجل زريناً أو نورة أو نظروناً أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أقطع في قول مالك (قال) نعم اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿فيمن سرق خمرًا أو شيئاً من مسكر النبيذ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان سرق خمرًا أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وان سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمي أو معاهد ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق شيئاً من الطير بازياً أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق السباع التي لا تؤكل لحومها أقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فان كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع اذا ذكيت أن يصلى عليها وبأن تؤكل أثمانها فاذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿قال﴾ وقال مالك في جلود الميتة

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك في جلود الميت المدبوعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق كلبا (قال) بلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب ﴿ قلت ﴾ صائداً كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع اذا كانت قائمة ثابتة . والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فان كان صاحبها قد قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرين اذا جمع فيه الحب والتمر فذاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرق منه سارق أيقطع في قول مالك (قال) نعم يقطع في قول مالك ألا ترى أن الامتعات التي في الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أو لم يكن عندها ليلا كان أو نهاراً ألا ترى أن الماشية اذا آواها المراح وان كان مراحها في غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها في بيوتهم فسرق منها سارق انه يقطع في قول مالك وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر اذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجاً من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا (قال) قال مالك يقطع والابل اذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها فاذا آواها الى مراحها قطع من سرقها من هناك ﴿ قلت ﴾ فلو ضرب فسطاطه في سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الى قطار فاحتمل منه بعيراً أو سرق من محمل شيئاً (قال) قال مالك يقطع من حل بعيراً من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ غرثاً على البعير أو شقها

فأخذ منها المتاع أيقطعه في الوجين جميعاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾
وقال مالك وان أخذ ثوباً ماتي على ظهر البعير مستسراً لذلك قطع ﴿ قلت ﴾ فان أخذه
غير مستسر (قال) واذا أخذه مختلساً لم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقطع عند
مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس ﴿ قلت ﴾
أرأيت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا أخرجه من القبر قطع ﴿ قلت ﴾
أرأيت الرفقاء في الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال)
سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وانما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير
والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض انه يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً
طرح ثوباً له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة اليه فيأخذه فسرقه سارق
مستسراً أيقطع أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان
كان منزلاً نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأيي وان لم يكن منزلاً
نزله لم يقطع سارقه ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر في هذا الى المنازل والبيوت والدور وهي
الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ان غاب أربابها أو حضروا (قال)
نعم وانما ينظر في هذا الى المواضع التي جعلت هذه الاشياء حرزاً لها فمن سرق من
هناك قطع وظهور الدواب اذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك
وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بغيراً فذلك حرزه ﴿ قلت ﴾ فان احتل البعير
فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه وكيف ان كان انما نحاه قليلاً (قال) لم يحد لنا مالك
في ذلك حداً الا أنه اذا احتله عن مربطه وسار به وصار في يديه قطع ﴿ قلت ﴾
أرأيت النباش مافرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء (قال) لان القبر
حرز لما فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطرار^(١) ان طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم
من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقطع

(١) الطرار (قال في المصباح طررته طراً من باب قتل شقته ومنه الطرار وهو الذي يقطع

البفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اه كتبه مصححه

﴿قلت﴾ وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا (قال) نعم في رأيي
 ﴿قلت﴾ أرايت الصبي الحر اذا سرقه رجل أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك
 اذا سرقه من حرزه قطع ﴿قلت﴾ والحر والعبد في هذا سواء في قول مالك (قال)
 نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق ثوباً لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة
 دراهم وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا (قال)
 قال مالك من سرق ثوباً أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب
 والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من
 شيء مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق
 وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليسل يقطع في قيمته الا أن يكون فيه ذهب
 كثير أو فضة كثيرة فانه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوي ما فيه ربع
 دينار فصاعداً ﴿قلت﴾ أرايت ان سرق عبداً كبيراً أعجمياً أيقطع في قول مالك
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ وان كان كبيراً فصيحاً أيقطع أم لا في قول مالك اذا سرقه
 (قال) لا يقطع ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر
 أنه سرق كبشاً أيقطع (قال) لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت ﴿قيل﴾ ولا تراهما
 قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت في الذي سرق ألا ترى أنهما قد شهدا
 أنه سارق اجتمعا في ذلك واقترضا في الذي سرق (قال) اذا اقترضا في الذي سرق عند
 مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس
 باقرار ولا يقطع بشهادة واحد ﴿قيل﴾ وكذلك ان شهد أحدهما انه سرق يوم الخميس
 وشهد الآخر انه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان دخل سارق فسرقت طعماً فأكله قبل أن يخرج من
 حرزه فخرج وقد أكله أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿قلت﴾
 أرايت ان أخذ دهنًا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته في الحرز ثم خرج
 به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع في قول مالك أم لا (قال) ان كان خرج وفي

لحيته ورأسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فانه يقطع والا لم يقطع ﴿قلت﴾
أرأيت ان دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة أو دخل الحرز فخرق ثيابا ثم أخرجها
مخرقة أو أفسد طعاما في الحرز وأخرجها وقد أفسده (قال) قال مالك ينظر الى قيمته خارجا
من الحرز حين أخرجها فان كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا ينظر الى قيمته
داخل الحرز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ قيمة المتاع الذي أخرجها من الحرز ثلاثة
دراهم وكان قيمته يوم أخرجها من الحرز درهمين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال)
قال مالك انما ينظر الى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك غلت
أو رخصت فان كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع وان لم
يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق
مرة بعد مرة أقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول
مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وجلس ﴿قلت﴾
أرأيت ان سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم أسمعها أنا منه
ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال تقطع يده اليسرى وقد كان وقف عن
قطع رجله بعد ما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله في الرجل أحب الى وهو الذي أخذ به
﴿قلت﴾ أرأيت الذي لا يدين له ولا رجلين اذا سرق وهو عديم لآمال له
فاستهلك سرقة فأخذ يضربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم
ولم أسمعها أنا منه ﴿قال﴾ وقال مالك اذا سرق وهو عديم لآمال له فاستهلك
الرجل السرقة وهو موسر ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم
قطعت يده معسراً لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت
يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شيء وان سرق وهو معسر ثم أخذ وهو
موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء وانما يؤخذ منه اذا سرق وهو موسر فما به
ذلك اليسر الى أن قطع فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك فأما اذا انقطع يسره
ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة اذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق

وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن اذا كان قد استهلك السرقة

— الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالا وهما هو هذا الآخر (قال) لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المال (قال) حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئاً فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقبته مثل خطأ الطيب والمعلم والخان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان اذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدلتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يتعمدا فيه حيفاً لم أر أن يقال لهما شيء وأقيلاً وجازت شهادتهما بعد ذلك اذا تبين صدق ما قالا فان كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجعا عن شهادتهما بعد ما قضى القاضي بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يضمن ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل بها فلا شيء عليهما وان كان لم يدخل بها فليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الاموال أرى عليهم غرم ذلك في أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المشهود عليه اذا زكيت البيعة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهود عليه انهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يذنبني للامام أن يسأل عن

الشهود في السر (قال ابن القاسم) فأرى ان كان الذي شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك لم أر للامام أن يقول جرح ان شئت فان كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المدلون وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعي عليه احلف وبرا فينكل عن اليمين أرى أن يقضى عليه بالحق أم يقول الامام للمدعي احلف واستحق والمدعي عليه لم يطلب عين المدعي (قال مالك) فأرى للامام أن لا يقضى بالحق على المدعي عليه حتى يقول للمدعي اخلف أن الحق حقا فان حلف والا لم يقض له بشئ (قال مالك) لان الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترد على المدعي فلا ينبغي للامام أن يقضى على المدعي عليه اذا نكل عن اليمين حتى يستخلف المدعي فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الامام الذي له في ذلك قبل أن يقضى عليه (قال مالك) واذا أراد القاضي أن يقضى على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضى عليه أبيت لك حجة فان قال لا اقضي عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم بنية هي له أو ما أشبه ذلك والا لم يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقام المشهود عليه البيعة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلوا الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالسطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البيعة أنهم قد حددوا في القذف (قال) سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعرف من توبته حتى تقبل شهادته (قال) اذا زاد خيرا على حاله التي كان عليها والناس يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولي الخلافة

فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعراً حين ضرب
 في الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة
 انهم قد جلدوا في القذف فان القاضي ينظر الى حالهم اليوم والى حالهم قبل اليوم فان
 عرف منهم زيدياً في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهادتهم ﴿ قلت ﴾
 فهل يحسد النصراني في القذف في قول مالك (قال) نعم اذا قذف مسلماً حد ﴿ قيل ﴾
 والعبد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكما حدودهما في قول مالك في الفرية (قال) قال لي مالك
 النصراني حده ثمانون في الفرية والعبد حده أربعون في الفرية ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
 أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة واحد وشهد
 (قال) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه قل للذين كفروا
 ان يذنبوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة العبد في شيء من الحدود أو
 الجراحات أو شيء من الحقوق قل أو أكثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد في شيء
 من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع
 فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود ويضمنه السرقة عديماً كان أو موسراً في قول مالك
 (قال) قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل انه سرق متاع فلان ان الحد
 لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع
 القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع
 عليه ولا يمين على صاحب المتاع فاذا حلف مع شاهده فان كان المتاع قائماً بيمينه أخذه
 وان كان مستهلكاً ضمن ذلك المشهود عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان عالماً أضمن
 أم لا (قال) نعم يضمن في رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أن تجوز شهادة الشهود على
 شهادة الشهود في السرقة (قال) قال لي مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل في
 الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد الشهود على
 رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضوراً فقدم
 هذا الذي شهد عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الامام أم لا يقطعه حتى يبيد عليه البينة

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يقطع إذا كان الامام قد استأصل البيعة في اتمام الشهادة لأن مالكاً يجوز الشهادة على الغائب ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد الشهود على رجل بشئ من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشئ؟ أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قال) أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ﴿قلت﴾ أرايت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقدم ﴿قلت﴾ وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شئ مما ذكرت لك وان تقدم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان شرب الخمر وهو شاب في شببته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه أيحكم أم لا في قول مالك (قال) نعم يحكم ﴿قلت﴾ أرايت السكران يؤتى به الى الامام أ يضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك (قال) قال مالك حتى يصحو ﴿قلت﴾ أرايت السرقة اذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها (قال) قال مالك تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق باليمن الذي دفع اليه ﴿قلت﴾ أرايت المسروق منه أ يكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة ان كان المشتري قد ألتفها في قول مالك (قال) نعم اذا كان هو ألتفها كلها أو حرقها أو باعها فان كان انما أصابها تلف من السوء فلا شيء عليه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً سرق من رجل ثوباً فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أ يكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا (قال) ان أحب صاحب الثوب أن يعطى السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبى بيع الثوب فان كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان أكثر من ذلك أعطى

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب المسروق منه أنا آخذ ثوبي وأدفع اليه قيمة صبغه (قال) ذلك له وكذلك الناصب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة فلانس أو بطائن للجيبا ثم أخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا آخذ ثوبي وان كان مقطوعا وأفتقه (قال) ذلك له في رأيي لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه ان لربه أن يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذي سألت عنه ﴿ قلت ﴾ فان أبي أن يأخذ ثوبه فاسدا (قال) يصنع به اذا كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق حنطة فطحنها سويفا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن لا شيء له الا وزن فضته لاني ان أجزت له أخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق مني نحاسا فصنعه ققما أو قدرا فأخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق وليمين شـلاء (قال) عرضا على مالك فحاما وأبى أن
يحبينا فيها بشئ ثم بلغني عن مالك أنه قال نقطع يده اليسرى ببدء بها (قال ابن
القاسم) وكأنه ذهب الى هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (قال ابن
القاسم) وقوله الاول الذي ترك أحب الى وهو الذي أخذ به أنه نفع رجله اليسرى
﴿ قلت ﴾ فان سرق واليدان والرجلان جميعا مثل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطع
منه شئ لان مالك قال لا يقطع شئ من الشلل ﴿ قلت ﴾ فان سرق واصبعه اليمنى
الابهام ذاهبة أو اصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع في قول مالك
كفه أو رجله اليسرى (قال) أما الاصبع اذا ذهبت فأرى أن يقطع لاني سألت
مالك عن الرجل يقطع يدا الرجل اليمنى وابهام يده اليمنى مقطوعة (قال) أرى أن
تقطع يده (قال مالك) والاصبع اليسرى . فأرى أن نقطع يده على ما قال مالك (قال)
وأما اذا لم يبق الا اصبع أو اصبعان فلا أرى أن نقطع يده لان من لم يبق له الا اصبع
أو اصبعان فهو مثل الاشل فنقطع رجله اليسرى انا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك
﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب
وسجن وضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق خبسه
القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى
(قال) قال مالك يشكل الذي قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع الا أن
السلطان يؤدبه فيما صنع ﴿ قلت ﴾ فان سجنه القاضي وقد شهدوا عليه بسرقة ولم ترك
البينة فوثب عليه رجل وهو في السجن فقطع يده أنقطع يده في قول مالك أم لا (قال
ابن القاسم) أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأ عن القاطع
القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لانه قد قطعت يده وان لم ترك البينة
وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر القاضي بقطع
يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله (قال) قال مالك يجزئه ولا تقطع يمينه ^(١) ﴿ قال سحنون ﴾

(١) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر اخ) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وكذلك بلغني
عن علي الخ باسقاط نسبته الى سحنون فخرراه كتبه مصححه

وكذلك ذكر عن علي بن أبي طالب ﴿قلت﴾ فهل يكون على القاطع شيء
(قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على
القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليماني لسرقته

— باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك —

﴿قلت﴾ أرايت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه
قوم أجنيبون أو هم الى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد
أخبرت أن مالكاً قال في الذي ينفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجني فإنه
يقطع فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد
رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أولم يرد ذلك عنده سواء
ويقطع ﴿قلت﴾ أرايت ان قطعه في سرقة أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل
سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قطع في سرقة
أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب في شرب خمر أو أقيم عليه حد لزاناً فهذا لما كان
قبله فان فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه وأما ما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك
كله ولا شيء عليه في الحد لما كان قبل ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان رفعه هذا المسروق
منه فقطعه ولا مال عنده الا قيمة ساعته التي سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس
شئ فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك
فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك
الشيء الذي وجد عنده ان لم يزل دائماً منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء في تلك القيمة
وان كان يسراً حدث نظر الى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث وكانوا في
هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل
هذا اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع
له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وانما كان يدخل مع هؤلاء في
هذه القيمة لو أن يسره تهادى به من يوم سرق منه الى يوم قطع ﴿قلت﴾ ولا ينظر

الى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال)
لا لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك
الغائب فقدم فانه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب في ذلك بمقدار دينه ولو
داينه قوم آخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير وانما يتبع
الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق

الاختلاف في السرقة

﴿قلت﴾ أ رأيت اذا سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة
دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك اذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة
بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ﴿قلت﴾ أيقطع بقيمة رجل واحد (قال)
لا يقطع حتى يقوم به رجلان عدلان لأن مالكا قال اذا شهد على قيمتها رجلان عدلان
من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده ﴿قلت﴾ أ رأيت الشهود اذا شهدوا
عند القاضي أيأمر القاضي ان يسئل عنهم في السر فان زكوا سأل عنهم في العلانية
(قال) نعم يسئل عنهم فان زكوا جازت شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في
العلانية اذا زكوا ان شاء في السر وان شاء في العلانية ويحكم بشهادتهم اذا كان من
يزكيهم عدلا الا أن يحرحم المشهود عليه ﴿قيل﴾ وهذا في حقوق الناس وفي
الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولا يجوز في التزكية
في السر والعلانية الا رجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود
جاز قوله وقبل ما رفع اليه ولا يذنب له ولا للقاضي أن يقبل منه الا ما زكاه عنده رجلان
عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ أ رأيت من سرق من السفن
أيقطع في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند
مالك حرز لما فيها ﴿قلت﴾ أ رأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئا الا أني أرى أنه مثل من يسرق دابة لانهما تحبس وتربط والا ذهبت
فان كان معها من يسكنها فسرقتها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في

السوق اذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع ﴿قيل﴾ وكذلك السفينة اذا سافروا فيها فنزلوا منزلاً فربطوا السفينة فسرقها رجل فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما درأت به الحد في السرقة أبيضن السارق قيمة السرقة وان كان عديماً في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت مسلماً سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت الحربي اذا دخل بأمان فسرق أيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي

— إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير —

﴿والشرب في رمضان والافرار بالزنا والسرقة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمير الجيش اذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب أو شربوا الخمر أو زنوا أقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك (قال) قال لي مالك يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن تجاراً من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الجيش اذا كانوا في أرض الحرب انه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان ولان مالكا لا يلتفت الى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين ﴿قلت﴾ وكذلك ان زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بحد ماخرج أقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت من أكل لحم الخنزير من المسلمين أ يكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك (قال) قال مالك ذلك عليه أن يعاقبه الامام لما اجتراً في أكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لافطاره في رمضان ﴿قلت﴾ وكم يضربه لافطاره

في رمضان (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ وبجمع
الامام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضربه لافواه في رمضان جميعا أم اذا جف ضرب
الحد ضربه لافواه في رمضان (قال) سألتنا مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ان
شاء جمع الضرب وان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لا كله الخنزير على ما يرى الامام ويجهد
فيه ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقه أو بالزنا وهو ينكر أقيم عليه
الامام الحد في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان أتى بأمر
يعذره مثل أن يقول أقرت لكذا وكذا فيقال ﴿قلت﴾ أرايت ان جحد ذلك
الاقرار أصلاً يقال (قال) أرى أن يقال ﴿قلت﴾ أرايت العبيد والمكاتبين
والمدبرين وأمهات الاولاد اذا أقروا بالسرقه أتعصم أيديهم أم لا في قول مالك
(قال) تعصم أيديهم اذا عينوا ﴿قلت﴾ فان كانت السرقه التي أقروا بها في
أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعى (قال)
سئل مالك عن سلعه كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت اليها هذه
السلعه لترهنها لي وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك الى وقال سيدها السلعه سلعتي
(قال) قال مالك ان كان للمدعي بينة أنه دفع الى الجارية السلعه لترهنها فهي له والالم
يكن له من السلعه شيء وكانت السلعه لسيد الجارية ﴿قلت﴾ فهل يخلف سيد الجارية
لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمعه من مالك

باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد

والشهادة على السرقة واقامة القطع والضرب في البرد

﴿قلت﴾ أرايت الصبي اذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم
ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث
أينظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان الا احتلم أم يقام عليه الحد اذا
بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما
لا يجاوزه غلام الا احتلم اذا لم يحتلم قبل ذلك ﴿قلت﴾ والجارية اذا لم تحض كذلك

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان أنبت الغلام ولم يحتمل ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيجد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجحد اذا أنبت وأحب الى أن لا يجحد وان أنبت حتي يحتمل أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم (قال ابن القاسم) وقد كلمته في الانبات فرأيت به يصني الى الاحتلام ﴿قلت﴾ أرايت اذا أقر بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأري أن يقال ﴿قلت﴾ والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب (قال) قد أخبرتك بقوله في التهديد فاسألت عنه عندي مثله ﴿قلت﴾ أرايت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره أقيم عليه مالك الحد وانما كان أصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك أنه قال يقال وأنا أرى أنه ما كان من اقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين والا لم أر أن يقطع لان الذي كان من اقراره أول مرة قد انقطع وهذا كانه اقرار حادث بل هو اقرار حادث ﴿قلت﴾ أيخلى عنه اذا كان اقراره انما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجبس حتى يستبرأ أمره ﴿قلت﴾ فان ضرب وهدد فأقر فأخرج القتل أو أخرج المتاع الذي سرق أقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك (قال) لا أقيم عليه الحد الا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً ﴿قلت﴾ فان جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع أئضمنه بقية المتاع اذا جاء بوجه يعذر به (قال) لا ﴿قلت﴾ أئضمنه الدية اذا جاء بوجه يعذره به السلطان (قال) لا أضمنه الدية ﴿قلت﴾ أئحفظه عن مالك (قال) لا وهورائي ﴿قلت﴾ أرايت السارق اذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرقت (قال) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئاً من ذلك ﴿قلت﴾ أرايت اذا كان

البرد الشديد أو الحر الشديد فأني بالسارق فشهدوا عليه بالسرقه فخاف الامام ان قطعه
أن يموت لشدة الحر والبرد أيري مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أن مالكا كان
يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكرز منه ان الامام يؤخره فأري ان كان الحر أمراً
يعرف خوفه لا يشك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله ﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا عليه
بالسرقه فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل أيأتى القتل على السرقه في قول مالك
(قال) نعم ﴿قلت﴾ فان شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتل
أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان قطع يمين رجل
وسرق لم تقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقه ﴿قلت﴾ فهل يكون للذي قطعت يمينه
الدية في ماله أم لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء
فذهبت يمينه انه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذي
كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل اذا قطع في السرقه فلا شيء
للذي قطعت يمينه ﴿قلت﴾ لم قطع مالك يمينه للسرقه ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده
(قال) قال مالك اذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد الله لا
يجوز للعباد العفو عنه فانه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه ﴿قلت﴾ أرايت
لو أن رجلاً سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقه ويقتص من شماله
(قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي لان من سرق عند مالك أقيم
عليه حد السرقه ومن قطع متعمداً اقتص منه ﴿قلت﴾ فهل يجمع القطمان عليه
جميعاً أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى اذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالكا
عن الحد والنكال يجممان على الرجل (قال) قال مالك ذلك الى الامام على ما يرى
ان رأى أن يجمعهما جميعاً فجمعهما وان رأى أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت
في هذا حداً ﴿قلت﴾ أرايت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله بأبها
مبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك في القطع والسرقه اذا اجتمعا
في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأري أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ فان عاش أخذ

مال للعباد وان مات كان قد أخذ منه ما هو لله لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها فلذلك
 ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئاً جمع ذلك عليه وان
 خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ما قال لى مالك في الضرب والنكال ﴿قلت﴾ أرايت
 ان قال سرق من فلان وقال فلان ما سرق منى شيئاً (قال) أقيم عليه الحد ﴿قلت﴾
 أرايت ان أقت الحد عليه أيقول للذى أقر بالسرقة احمل متاعك فيجعل المتاع متاعه
 ويقطعه (قال) نعم الا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أرايت ان قال
 سرق هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه منى أو قال له
 انه كان استودعني وقوله أنا سرقته انما أخذ متاعه أو قال انما بعث بهذا المتاع منى
 اليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذى سمعت من مالك وهو رأيت
 أنه يقطع ولا يلتفت الى قوله الآخر لان هذا مقر بالسرقة ﴿قلت﴾ أرايت من
 سرق من بيت المال هل يقطع (قال) قال لى مالك نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرايت من
 سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم (قال) قال لى مالك يقطع ﴿قلت﴾ لم
 قطعه مالك وله فيه نصيب (قال) قال لى مالك كم حصته من ذلك ﴿قلت﴾ أرايت
 المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لى مالك لا قطع عليه ﴿قلت﴾ فلو سرق
 السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا (قال) قال مالك أما ما أخبرتك في المكاتب أنه
 اذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد اذا سرق من مال مكاتبه أخرى أن لا يقطع
 ﴿قلت﴾ فأم الولد اذا سرق من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبد
 اذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرايت الرجل
 والمرأة في القطع والاقارب بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾
 أرايت الاخرس أيقطع اذا سرق أو أقر بالسرقة (قال) اذا شهدت عليه الشهود بسرقة
 قطع واذا أقر فان كان اقراره أمراً يعرف ويعين قطع والا لم يقطع ﴿قلت﴾ أرايت من
 سرق سرقة فلم يرفع الى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع الى السلطان والسرقة له
 من ميراث ورثه بعد السرقة أيقطع في قول مالك أم لا (قال) يقطع اذا رفع الى

السلطان وان كان قدورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فان هذا كله وما أشبهه لا يدرا به عنه الحد في رأيي

— فيمن سرق ودیمته التي جعدها المستودع —

﴿ وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى استودعت رجلا متاعا فجحدني فسرقت هذا المتاع وكانت عندي بينة اني كنت استودعته هذا المتاع نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان لا يقام الحد هاهنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة اذا كانت مستهلكة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وأصاب السارق عديما (قال) ان كان يوم قطعت يده مليا ثم أعدم بعد ذلك فانه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقي وان كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال الا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشئ ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديما انه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه

— فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه لي أئستحلف له في قول مالك (قال) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتنحن وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء (قال) ولقد قال مالك في المرأة تزعم ان فلانا استكرهها فجاء معها ولا يعرف ذلك الا بقولها (قال) قال مالك تضرب المرأة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار اليه بالفسق

وان كان ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك وأرى في هذا ان هو قاله لرجل لا يشار اليه بذلك وهو من الفضل والدين رأيت أن يؤدب أدبا موجعا ولا يباح لأهل السفه شتم أهل الفضل والدين ﴿قلت﴾ أرايت لو ان رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شيء ثم جحد به بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال في ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالالف درهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿تم كتاب السرقة بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ويليه كتاب المحارين﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى اله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المحاربين ﴾

﴿ ما جاء في المحاربين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت أهل الذمة وأهل الاسلام اذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أخافوا السبيل كان الامام خيراً ان شاء قتل وان شاء قطع (قال مالك) ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل ﴿ قلت ﴾ فان أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أ يكون الامام خيراً فيه يرى في ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك اذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام خيراً وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال (قال) اذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فان الامام خير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء (قال مالك) منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال مالك) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي اليه ﴿ قلت ﴾ والى أي موضع نفي هذا المحارب اليه اذا أخذ

بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر الى شقبة ^(١) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال قد كان بنفى عندنا الى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجون فيه ﴿ قلت ﴾ وكم يسجن حيث ينفي (قال مالك) يسجن حتى تعرف له توبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذه الامام وقد قتل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك ﴿ قلت ﴾ ويصلبه (قال) قال مالك لم أسمع أحداً صلب الا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان نكباً صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك الى الامام يجتهد في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يصلبه في قول مالك أحياء أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أخذه الامام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل الا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أياكون للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون للامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين ﴿ قلت ﴾ فكم يضربه في قول مالك (قال) يجتهد الامام برأيه في ضربه ونفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لا نفي على العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال (قال) قال مالك اذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضرة ما خرج او خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يمل أمره فان الامام يجلد مثل هذا وينفيه (قال مالك) وان هو خرج وأخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فهل يجتمع مع القطع والفنل الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو قتل وأخذ المال وأخاف أياكون للامام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك الى الامام اذا قتل وأخذ المال (قال مالك)

فأرى أن يقتل أن رأى ذلك الامام اذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول
في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فأخذ المال
من الفساد في الارض وانما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا
ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه (قال مالك) والذي تقطع يده ورجله
لا أرى أن يضرب اذا قطعت يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فان قتل وأخذ المال أنقطع يده
ورجله ونقتله أم نقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل يأتي على ذلك
كله (قال) وانما يخير الامام عند مالك اذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ
بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الامام فيه خيرا
ويقتله الامام . وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فان مالك قال في هذا لو ان الامام
أخذ بأيسره لم أر بذلك بأسا وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه
الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من
ثلاثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب اذا أخذ المال قليلا
كان أو كثيرا فهو سواء والسارق لا يقطع الا في ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني
عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه
الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تابوا من قبل ان يقدر
عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قل مالك يضع
عندهم حد الامام كل شيء الا أن يكونوا قتلوا فيدفعون الى أولياء القتلى وان أخذوا
المال اغرموا المال ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجراحات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويدرأ عنهم القتل
والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس
وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم يؤخفون بذلك عند مالك الا أن يعنى عنهم (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد
منهم الا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال الا أن هذا الواحد منهم ولي القتل

حين زاحفهم ثم تابوا وأصاحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقلتهم كلهم أم يقتل
الذي قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلون كلهم اذا أخذوا على تلك الحال
(قال ابن القاسم) فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتل يطلبون دمه دفعوا
كلهم الى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عن من شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا
وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل
صنعاء أقتلتهم جميعا فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله فذلك الى أولياء المقتول يقتلون
من شاؤوا منهم ويدفون عن من شاؤوا منهم (قال) ولقد قال لى مالك فى قوم خرجوا فقطعوا
الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والاخرون
وقوف الا أنه بهم قوي وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ
المال الذى أخذ ودفع الى الذى لم يأخذ حصته ما ذا ترى عليه حين ذلك أحصته التى
أخذ أم المال كله (قال) بل أرى المال كله عليه لانه انما قوى الذى أخذ المال بهم
والقتل أشد من هذا فهذا يدل على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكروا عن
مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيثة^(١) للذين قتلوا فقتله صر معهم ﴿قلت﴾
أرأيت ان كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدمالا مال لهم أيسكون ذلك لأصحاب
المال ديناً عليهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم
عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وان لم يكن
لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشئ مما أخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما
بلغنى عن أئق به وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا
وأخذوا الاموال فعفا عنهم أولياء القتل وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفومهم
فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز العفو هاهنا ولا يجوز للامام أن يعفو لان
هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصالح لأحد أن يشفع
فيه لانه حد من حدود الله ﴿قلت﴾ فان تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

(١) ربيثة (قال فى القاموس رباهم ورباهم كمنع صار ربيثة لهم اه أى طليعة اه ككتبه مصدحه

الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى لأن المسلم لا يقتل بالذمى عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانوا ذميين أكان عليهم القود في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال يقتل النصراني بالنصراني ﴿قلت﴾ وكيف تعرف توبة هؤلاء النصراني المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت فيهم امرأة أليكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء ﴿قلت﴾ فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتي يحتلموا عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحراة حد من الحدود والنساء انما صرن محاربات لأن مالكا قال تقام عليهن الحدود والحراة حد من الحدود ﴿قلت﴾ أرايت ان قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أليكونون محاربين في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الامام أليكون له أن يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال) نعم ان رأى أن يقطعه قطعه ﴿قلت﴾ وسمعت من مالك (قال) لا الا أنى أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فان خرج ثانية فان رأى الامام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذ الامام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن قول مالك في السارق اذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمنى فكذلك المحارب اذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بين لأن الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض . فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعا انما هما جميعا شيء واحد بمنزلة

القطع في يد السارق أو رجله انما هوشي واحد فاذا أصاب احدى اليدين شلل أو قطع
رجع الى اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها لانهما في القطع بمنزلة الشئ الواحد في
المحارب ألا ترى أن السارق اذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع
الى امام الى رجله اليسرى فان أصابه أيضا أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم
يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك اذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل
التي كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون
من خلاف كما قال الله تعالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محاربا
أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم
على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الواحد
هل يكون محاربا في قول مالك (قال) نعم وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل
على وجه الخرابه وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يشهدون على
المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم (قال)
سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم
الطريق (قال) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم اذا كانوا عدولا من
قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ﴿ قلت ﴾ ويعطيهم هذه الاموال التي شهدوا عليها
أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أعطيتهم مالك هذا المال
بشهادتهم (قال) نعم في رأيي اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد في
نفسه في مال أخذ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين اللصوص اذا أخذوا ومعه
الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سألت مالكا عنها
فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لأرى أن يعجل بدفع
ذلك المال اليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فان لم يحج للمال طالب
سواهم دفعه اليهم وضمهم ﴿ قال ﴾ فقات للمالك الحليل (قال) لا ولكن يشهد عليهم
ويضمنهم في أموالهم بغير حميل ان جاء لذلك طالب ﴿ قلت ﴾ أفيدستحلفهم في قول

مالك (قال) لم أسمع من مالك وأرى أن يحلفهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يخرجون تجاراً إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون إلا أنهم قد قطعوا في دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان (قال) قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الصوائف (قال) بلغني عن مالك أنه قال يقتلون ﴿ قلت ﴾ والخناق محارب عند مالك (قال) نعم الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال

في الذين يسقون الناس السيكران

﴿ قال ﴾ وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون ﴿ قلت ﴾ هذا يداني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب (قال) نعم يستدل بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالاً وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الإمام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضاً منهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون أن كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به ديناً إذا لم يكن لهم مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فرأى أن لا يقتله وإن يمكن أولياء المقتول منه ففعل فعموا عنه ثم استقضى غيره فرفع إليه أقترى أن يقتله القاضى الثانى أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لا أرى أن يقتله لانه مما اختلف الناس فيه (قال) وقال لى مالك من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تزكى البيعة وقبل أن يأمر القاضى بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذى قتلهم (قال) قال مالك ان زكيت البيعة أدب هذا الذى قتلهم ولم يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم ترك البيعة

وبطلت الشهادة أنقذته (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهادهم جهاد ﴿قلت﴾ فإن شهدت الشهود باقراره بالحرابة وهو منكر أقيم الامام عليه الحد حد الحرابة أم لا (قال) لا يقيم ذلك عليه ويقال

﴿تم كتاب المحاربين﴾

﴿بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم﴾

—————

﴿ولاية كتاب الجراحات﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجراحات ﴾

﴿ باب تغليظ الدية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمدة في الجراحات أو في قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمدة باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمدة ﴿ قلت ﴾ في أي شيء يري مالك الدية مغالطة (قال) قال مالك في مثل ما صنع المداجي بابنه فلا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فخذفه بمحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فإن الوالد يدرك عنه في ذلك القود وتغليظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعمون خلفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والخلفة التي في بطونها أولادها ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات مابين ثنية إلى بازل عامها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالي أي الأسنان كانت ﴿ قلت ﴾ فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين (قال) بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لسرافقة بن جعسم المداجي اعد دلي على قديد عشرين ومائة بعير ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تغليظ الدية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب ﴿ قال ﴾ وبلغني عن أثق به عن مالك في الجدة أنه يراى مثل الأب تغليظ عليه الدية (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك وأرى الأم مثل ذلك أيضاً في التغليظ. وهي أقدمهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغليظ الدية في ولد الولد

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الاب ﴿قال﴾ وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم ﴿قال﴾ وقال مالك لا ولا تغلظ الدية عليه ﴿قلت﴾ أرايت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربعين خلفه فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ أخماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظر كم قيمة هذه ثم ينظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزداد في الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربما ﴿قلت﴾ ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى ولا يكون لاهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر الى ذلك في كل زمان فيزداد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة فان كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة ﴿قلت﴾ فالدية من الورق فانظر أبداً ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك في الجراحات فيما تغلظ فيه ﴿قلت﴾ فان غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوى مثلي دية الخطأ أيزاد في الدية دية أخرى مثاها وان كان أكثر من ذلك زدت عليها (قال) نعم وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في جراحات الوالد وله ان كان بحال ماصنع المدلجي بابه في التغليظ مثل ما في النفس واذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفه في بطونها أولادها فلي هذا فقس جراحاتها كلها ﴿قلت﴾ وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العائلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظاً على الوالد (قال) لا أرى ان تحمله العاقلة على حال وأراه في مال الوالد ولا تحمل الدالة منه شيئاً فان كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب

منظماً على الوالد ﴿ قلت ﴾ ولا يرث الأب من دية شيئاً في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع إليه الدية دون الوالد ﴿ قلت ﴾ أفيرث من ماله وقد قتله يحال ما صنع المدلجي بابنه (قال ابن القاسم) أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيراً لأنه من العمدة وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته المأقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبون في الميراث سواء وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود ولقد قال ناس وإن عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدل على هذا ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المدلجي والدة فعلت ذلك بولدها متممة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك ﴿ قلت ﴾ والوالدة في ولدها إذا صنعت بذلك مثل ما صنع المدلجي بابنه فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة في قول مالك (قال) نعم وهي أعظم حرمة

— تفسير العمدة والخطأ —

﴿ قلت ﴾ أرايت ما تعمدت من ضربة بطمعة أو بلكزة أو بندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفیه القود اذا مات من ذلك عند مالك أم لا (قال) قال مالك في هذا كله القود اذا مات من ذلك (قال مالك) وقد تكون أشياء من وجه العمدة لا قود فيها مثل الرجلين يضطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشئ على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فأنما في هذه الدية دية الخطأ أخماساً على المأقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص

— دية الانف —

﴿ قلت ﴾ أرايت الانف ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾

فان قطع من المارن (قال) قال مالك اذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة ﴿قلت﴾ فمن قطع المارن أو من أصله اذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء (قال) نعم انما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وان قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والانف اذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء ﴿قلت﴾ أرايت ان خرم أنفه أفیه شيء أم لا في قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك انه قال في كل فاقدة في عضو من الاعضاء اذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل^(١) فلا شيء فيه لاحكومة ولا غير ذلك وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرى في الانف ان برأ على غير عثل انه لا شيء فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد ﴿قلت﴾ ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك المعضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

﴿عقل الموضحة﴾

﴿قلت﴾ أرايت الموضحة اذا برأت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك (قال نعم) وان برأت على غير عثل ﴿قلت﴾ وان برأت على عثل (قال) قال مالك وان برأت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضاً ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الموضحة اذا برأت على غير عثل وبين الانف اذا خرمه فبرأ على غير عثل (قال) لان الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الانف حين خرمه فليس فيه عقل مسمي وليس فيه شيء الا بعد البرء فعند ذلك ينظر اليه فان كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وان كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وانما يجب فيه اذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والانف وقد قال مالك في الانف انه ليس من الرأس وانما هو عظم نائي فلذلك لا يكون على من أوضح الانف فبرأ على غير عثل

(١) (عثل) في القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اه كثره مصححه

موضحة ﴿قلت﴾ فالخذ أفيه موضحة أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فاللحي
الاسفل أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾
فما سوى الرأس من الجسد اذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول
مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت موضحة الوجه أهى مثل موضحة الرأس (قال) نعم
الا أن تشين الوجه فيزداد فيها الشينها ﴿قال﴾ فقيل لمالك خديث سليمان بن يسار حين
قال يزداد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك
لا أرى ذلك ولكن يزداد فيها على قدر الاجتهاد اذا شانت الوجه فان لم تشن الوجه
فلا يزداد فيها شئ

❦ دية اللسان ❦

﴿قلت﴾ أرايت اللسان ما يمنع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم
﴿قلت﴾ فان قطع اللسان من أصله فانما فيه دية واحدة في قول مالك (قال) نعم
﴿قلت﴾ أرايت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) انما الدية في الكلام
ليس في اللسان بمنزلة الاذنين انما الدية في السمع وليس في الاذنين فكذلك اللسان
انما تكون الدية فيه اذا قطع منه ما يمنع الكلام ﴿قلت﴾ فان قطع من لسانه ما نقص
من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ
الحروف عن مالك ﴿قلت﴾ فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي أكل هذا
سواء وينظر الى تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل
اذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته
على العاقلة اذا كان خطأ وان كان أقل من الثلث جعلته في ماله (قال) لا أدرى
ما هذا ولكن انما ينظر الى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها أثقل من بعض
فيكون عليه ما نقص ﴿قلت﴾ فهل يقول مالك في عمدة اللسان القود (قال) قال مالك
اذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد
منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقدر منه

❦ دية الذكر ❦

❦ قلت ❦ أرايت الحشفة أفيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم ❦ قلت ❦
فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة (قال) قال مالك
نعم ❦ قلت ❦ فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك
عسيبه (قال) قال مالك فيه الاجتهاد ❦ قلت ❦ فان قطع رجل حشفة رجل خطأ
أينتظر به أم لا ينتظر به (قال) ينتظر به حتى يبرأ (قال) لاني سمعت مالكا يقول
لا يقاد من الجراح عمداً الا بعد البرء وحتى يعرف الى ما صارت جراحاته اليه ولا يعقل
الخطأ الا بعد البرء وحتى يعرف الى ما صارت اليه جراحاته ❦ قلت ❦ أرايت هذا
المتطوع حشفته ان قال لم تجبني عن أن تفرض لي ديتي من اليوم وانما هي دية كاملة
ان أنا مت أو عشت وأنت انما تجبني خوفاً من هذا القطع أن تصير نفسي فيه (قال)
لاني لا أدري الي ما يؤل هذا القطع لعل أنثيه أو رجله أو بعض جسده سيذهب
من هذا القطع فلا أعجل حتي أنظر الي ما تصير اليه شجته ألا ترى أن الموضحة ان
طلب المجنى عليه ديتها وقال لا يجبني بها اني لا أعجلها له حتي أنظر الي ما تصير
شجته ألا ترى أن المجنى عليه موضحة ان قال عجل لي دية موضحتي فان آلت الي
أكثر من ذلك زدتي وان لم تؤل الي ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت
حق انه لا يعجل له ولا يلتفت الي قوله هذا وانما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو
لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا عن
اللسان اذا قطع وزعموا أنه ينبت فرايت مالكا يصني الي أن لا يعجل له فيه حتي
ينظر الي ما يصير اليه اذا كان القطع قد منعه الكلام ❦ قلت ❦ في الدية أو في
القود (قال) في الدية ❦ قال ❦ وبأنى عن مالك أنه قال القود في اللسان ان كان يستطيع
قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائقة فان هؤلاء
لا قود فيهن لما يخاف فيهن فان كان اللسان مما يخف فلا قود فيه ❦ قلت ❦ أرايت
ما قطع من طرف الحشفة أي شيء فيه أحسب الذكر أم انما يقاس من الحشفة

فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدية (قال) انما تقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فماتقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ﴿ قلت ﴾ ولا يقاس من أصل الذكر (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها أتملة من الانامل انما هي على حساب الاصابع ولا ينظر الى اليد كلها وكذلك الحشفة ﴿ قلت ﴾ أرايت ما قطع من الانف من أين يحسب اذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة

— ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها —

﴿ قلت ﴾ أرايت الصلب اذا ضربه الرجل خدب أتكون فيه الدية (قال) قال مالك في الصلب الدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما تكون الدية في الصلب اذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فأما اذا مشى فأصابه في ذلك عثر أو خدب فانما يجتهد له فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت الصلب اذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لان مالك قال في كل كسر خطأ انه اذا برأ وعاد لهيئته انه لا شيء فيه الا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظماً الا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه فلا شيء فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الادب في العمد ﴿ قلت ﴾ أرايت الهاشمة أفيها القود عند مالك في الرأس كانت أو في عظم من الجسد (قال) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لاني لا أجد هاشمة تكون في الرأس الا كانت منقلة وأما الباضعة والمطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود في العمد كذلك قال لي مالك (قال ابن القاسم) والهاشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القود

﴿ ما جاء في دية العقل والسمع والاذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يقول ان في العقل الدية (قال) قال مالك نعم في العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل ﴿ قلت ﴾ له ما يقول مالك في الاذن اذا اصطلمت أو ضربت فشذخت (قال) قال مالك ليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أتكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك في الاذنين اذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أولم تصطلما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاذنين اذا قطعهما رجل عمداً فردها صاحبهما فثبتتا أو السن اذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبهما فبرأت وثبتت أليكون التقود على قاطع الاذن أو القالع السن (قال) سمعتم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال في السن التقود وان ثبتت وهو رأيي والاذن عندي مثله أن يقتص منه والذي بلغني عن مالك في السن لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ أن فيه العقل الا أن ذلك كله عندي سواء في العمد وفي الخطأ

﴿ باب ما جاء في الاسنان والاضراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسنان والاضراس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف في كل سن عند مالك (قال) خمس من الابل ﴿ قلت ﴾ وان كانت سنا سوداء (قال) فيها خمس من الابل وهي كالصحيحة الا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كانت سنا ما كولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لانه نافص غير تام

﴿ ما جاء في الاليتين واليديين وحلق الرأس والحاجبين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أليتي الرجل والمرأة أفيهما الدية عند مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذي أرى ان في هذا الحكومة ﴿ قلت ﴾ لم وهذا زوج من الانسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في ندي الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندي ﴿قلت﴾ أرأيت الرأس اذا حلق فلم يثبت أى شئ فيه في قول مالك (قال) ماسمعت فيه شيئا ﴿قلت﴾ فاللحية (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئا وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلقها عمدا حلق الرأس واللحية عمداً أيكون فيهما القصاص (قال) لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال) قال مالك ان كان هذا كله خطأ ففيه الدية وان كان عمداً فحسبها خسفت عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالمقل (قال) واليباض عندي مثل القائم العين ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالمقل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربها ففزله الماء فأخذ الدية أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أورد الدية اليه (قال) أرى ذلك وماسمعت من مالك ﴿قلت﴾ فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة ﴿قلت﴾ فان مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال) أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح لانه لا قود الا بعد البرء وكذلك في الدية أيضا انما هي بعد البرء ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يقول في العين اذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ (قال) لم أسمع الا في العين اذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة ﴿قلت﴾ فان لم يرقأ دمعها (قال) أرى فيها حكومة

— ماجاء في شلل اليد والرجل —

﴿قلت﴾ أرأيت اليد اذا شلت أو الرجل اذا شلت ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلمها ﴿قلت﴾ فان كانت الضربة عمداً فشلت يده هل فيها القصاص في قول مالك (قال) نعم في اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب ﴿قال ابن القاسم﴾ فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة من ذلك شئ ﴿قلت﴾ من يستفيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه انما يدعى له من يعرف

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الاصبغ اذا شلت أفيها دية كاملة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت من قطع هذه الاصابع بعد ذلك خطأ (قال) فيها حكومة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان كان عمداً (قال) فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت الانثيين أفيهما الدية في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان أخرج البيضتين أو رضعهما أفيهما الدية في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين الدية وانما يراد من الانثيين البيضتان فاذا اهلك البيضتان فقد تمت الدية ﴿قلت﴾ أرايت ان كان أخرجهما عمداً أو رضعهما عمداً أتجمل فيهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض الا أنه قال في الفخذ اذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الانثيين بهذه المنزلة فان كان يخاف على الانثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لان مالكا قال في كل ما كان متلفا من نخذ أو رجل أو صلب اذا علم انه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسر مالك ﴿قلت﴾ أرايت من لا ذكر له وله أنثيان فقطع رجل أنثيه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثيه جميعا ان عليه ديتين فان كان قطع أنثيه ولم يقطع الذكرك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره ثم قطع أنثيه بعد ذلك ففي الذكرك الدية وفي الانثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة ﴿قلت﴾ فن لا ذكر له ففي أنثيه الدية كاملة في قول مالك (قال) كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ومن لا أنثيين له أفى ذكره الدية كاملة (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمني واليسري (قال) نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك

— باب دية الشفتين والجفون وندي المرأة والصغيرة —

﴿قلت﴾ أرايت الشفتين أهما سواء عند مالك (قال) نعم هما سواء في كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بمحدث سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ أرايت جفون

العينين أفيها الدية في قولك (قال) ليس في الجفون الا الاجتهاد ﴿قلت﴾ وأشفار
 العينين كذلك في قول مالك انما فيهما الاجتهاد (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الحاجبين
 فيهما الدية أم لا (قال) قال مالك ليس فيهما الا الحكومة اذا لم يبتا ﴿قلت﴾ أرايت
 طرف ندي المرأة أفيهما الدية في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ففي حلمتيهما الدية
 أيضاً (قال) لم أسمع من مالك فيهما شيئاً ولكن ان كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده
 ففيه الدية كاملة في رأبي ﴿قلت﴾ أرايت الصغيرة اذا قطع نديها والكبيرة أهما
 سواء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا اني أرى أن ينظر في ذلك
 فان كان قد استيقن انه قد أبطل نديها ولا يكون لها ندى أبداً رأيت عليه الدية وان
 شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن فان ثبتت فلا عقل لها
 وان لم تثبت ففيها الدية وان انتظرت فيست ففيها الدية أيضاً وان ماتت قبل ان يعلم
 ذلك كانت فيهما لها الدية ﴿قلت﴾ أرايت ندي الرجل ما فيهما في قول مالك
 (قال) حكومة

❦ باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ❦

﴿قلت﴾ صف لي ما حد الموضحة في قول مالك (قال) ما أفضى الى العظم وان كان
 مثل مدخل ابرة وان كان ماهو أكثر من ذلك فانما هي موضحة ﴿قلت﴾ فما
 حد المنقلة في قول مالك (قال) قال مالك ما أطار فراش العظم وان صغر فهي منقلة
 ﴿قلت﴾ فما حد المأمومة في قول مالك (قال) ما يخرق العظم الى الدماغ وان مدخل
 ابرة فهي مأومة ﴿قلت﴾ فما حد الجائفة (قال) ما أفضى الى الجوف وان مدخل
 ابرة ﴿قلت﴾ أرايت الجائفة اذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية (قال)
 اختلف قول مالك في ذلك وأحب الى أن يكون فيها ثلثا الدية

❦ دية الابهام والكف وتقطع اليد ❦

﴿قلت﴾ أرايت المفصلين من الابهام كم فيهما (قال) عقل الاصبع تماماً في كل مفصل

من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فإن قطع رجل إبهام رجل
فأخذ دية الأصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الإبهام في الكف
(قال) قال مالك ليس فيه إلا الحكومة ﴿قلت﴾ أرايت الكف إذا لم يكن فيها
أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة ﴿قلت﴾ وكذلك إن قطع
بعض الكف (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت إن قطع أصبعين مما يليهما من الكف
(قال) إن كان في ضربة واحدة فحسب دية الكف عند مالك ﴿قلت﴾ ولا يكون
له مع ذلك حكومة (قال) لا

باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل

﴿قلت﴾ أرايت البقر والغنم والخيل هل تؤخذ في الدية في قول مالك (قال) قال
مالك لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرهم ﴿قلت﴾ ففي كم تؤخذ الدية
في قول مالك (قال) في ثلاث سنين ﴿قلت﴾ من الإبل والدنانير والدرهم في ثلاث
سنين (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن كانت ثلث الدية (قال) ففي سنة وكذلك قال مالك
﴿قلت﴾ فإن كانت أقل من الثلاث (قال) هذا في مال الجاني حالا ﴿قلت﴾ فإن
كان الثلاثين (قال) قال مالك في سنتين ﴿قال﴾ فقل للمالك فالنصف (قال) أرى أن
يجهد الإمام في ذلك ﴿قلت﴾ وما معنى قوله يجهد الإمام في ذلك (قال) إن
رأى أن يجعله في سنتين جعله وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله (قال) وقد كان
مالك يقول مرة في نصف الدية أنها في سنتين (قال ابن القاسم) والسنتان أعجب إلى
ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع ﴿وأخبرني﴾ مالك إن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع
الدية (قال) فأرسل إليه في ثلاث سنين أو أربع سنين ﴿قلت﴾ فإن كانت ثلاثة أرباع
الدية (قال) في ثلاث سنين ﴿قلت﴾ فإن كانت خمسة أسداس الدية (قال) أرى اجتهد
الإمام في السدس الباقي ﴿قلت﴾ فمن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل
الشام وأهل مصر ﴿قلت﴾ فمن أهل الورق (قال) أهل العراق ﴿قلت﴾ فمن أهل

الابل (قال) قال مالك هم أهل العمود وهم أهل البوادي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
 أهل البوادي نحن نعطى الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطى الذهب (قال)
 قال مالك لا يقبل من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق ولا
 من أهل الابل الا الابل

﴿ عقل جراح المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الى كم توازي الرجل الى ثلث ديتها هي أم الى ثلث دية الرجل
 (قال) قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها أى اذا انتهت الى ثلث دية
 الرجل رجعت الى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً
 وثلاثين بغيراً وثنى بغيراً فان أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فان أصيب
 منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بغيراً
 وثلثا بغير وكذلك مأمومتها وجاءتها انما لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلثا بغير في كل
 واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله الى الثلث فترد اذا بلغت الثلث الى
 ديتها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا قطعت اصبع من كف المرأة أخذت عشرًا من الابل
 فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشرًا أخرى فان
 قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشرًا أيضاً فان قطعت
 أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الا خمس من الابل وان قطعت الخامسة
 بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الابل (قال مالك) وان قطعت ثلاثة أصابع في
 مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بغيراً فان قطعت بعد ذلك من تلك
 الكف الاصبعان الباقيان جميعاً معاً أو مفترقين لم يكن لها في ذلك الا خمس خمس في
 كل اصبع (فقلنا) للمالك فان قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من
 الابل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعين أو ثلاثة أصابع
 مفترقة أو قطعت جميعاً معاً (قال) يتبدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الاخرى ونفسيره
 ان لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بغيراً كما فسرت لك في الكف الاولى

(قال) قال مالك وان قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً (قال ابن القاسم) وتفسير ما قال لنا مالك فان قطعت اصبع من احدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرة من الابل وان قطعت من اليد الاخرى اصبع أخذت عشرة من الابل وان قطعنا جميعاً هاتان الاصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فإزاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معاً أو كان مفترقا فان قطعت من يد اصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها الاصبع الواحدة اصبع أخرى في ضربة واحدة أخذت للاصبع التي قطعت من الكف التي كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا في الاصبع الرابعة وأخذت للاصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشرة وان اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء ما لم يقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع (قال) ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها اصبعان في ضربة واحدة أخذت للاصبعين عشرة عشرة من الابل وأخذت للاصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسر لك من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره (قال ابن القاسم) ولو قطع منها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف اصبعان أيضاً خطأ فإنه يأخذ لها عشرين بميراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لأن الذي قطع أولاً لم يكن له دية وإنما كان عمداً وإنما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ

— شجاج المرأة —

(قلت) أرأيت ان ضرب رجل رجلاً فشججه مأمومات ثلاثاً في ضربة واحدة كم فيهن في قول مالك (قال) مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة (قلت) فان ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها في ذلك على قدر عقلها نصف

كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث ﴿قلت﴾ فإن ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال) هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع الى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضع في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضع أو جراحات كثيرة تكون مع الموضح فإنها ترد في ذلك الى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت الى عقلها وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضاً كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك إن ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك الموضح (قال) وهذا قول مالك قال وليس للموضح والمنقلات منتهى عند مالك (قال) وإذا أصاب مبالغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما إذا أصابها منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة ممّا أو مفترقة ثم قطع منها الاصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الاصبع الرابع إلا الخمس من الابل وهذا قول مالك

— لسان الاخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن —

﴿قلت﴾ ما قول مالك في لسان الاخرس (قال) الاجتهاد ﴿قلت﴾ فكيف في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الاعرج بعينه شيئاً إلا أنني سمعته يقول في كل شيء من الانسان مما له فرض مسحي إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء فأنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو (قال) مالك) وما كان من خلقه خلقها الله ولم ينتقص منها شيء مثل استرخاء البصر أو ضعف

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف الا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف (قال مالك) في هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلاً ثم أصيب بعد ذلك فأنما له ما بقي من العقل (قال مالك) والرجل كذلك والمرج عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ فالذي يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر الا أنه يشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان أصيبت رجله أو عينه (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ ولو أن هذا كان أنما أصابه به انسان خطأ فأخذ لذلك عقلاً ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقي (قال) نعم وهو قول مالك

ذكر الدين والسن

﴿قلت﴾ أرايت العين القنمة ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الاجتهاد (وقال) وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر عنه أن فيها مائة دينار ﴿قلت﴾ كم في السن السوداء عند مالك اذا طرحتها رجل (قال) قال مالك العقل فيها كامل ﴿قلت﴾ وان كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء أشد من هذا كله وفيها العقل كاملاً عند مالك في الحمراء أو الصفراء اذا أسقطها رجل فمليه العقل تاماً ﴿قلت﴾ فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ما قول مالك في ذلك (قال) ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فان عقلاً قد تم ولا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فلي حساب ما نقص ﴿قلت﴾ أرايت السن اذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك اذا كانت تضطرب اضطراباً شديداً فقد تم عقلاً وان كان تحريكاً خفيفاً عقل لها بقدر ذلك ﴿قلت﴾ وكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطراباً شديداً في قول مالك (قال) قال مالك ينتظر بها سنة

جامع جراحات الجسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدامية كم فيها في قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غير عثل فلا شيء فيها فان كان عمداً كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فقول مالك ان في كل عمد القصاص والادب مع القصاص (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الباضعة والسحق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (قال) لا عقل فيها اذا برأت على غير عثل (قال) نعم في الخطأ وأما في العمد ففيها كلها القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيها ﴿ قلت ﴾ كم في الضلع اذا انكسر في قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأ على عثل واذا برأ على غير عثل فلا شيء فيه (قال) ولم أسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئاً الا أنه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت الترقوة اذا كسرت أفيها عقيل مسمى عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان برأت على غير عثل (قال) فلا شيء عليه فيها اذا كانت خطأ ﴿ قلت ﴾ فان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسرها رجل عمداً أيقص منه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) وأرى فيها القصاص لان أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت على غير عثل وان كسرت خطأ فلا شيء فيه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما كان منه عمداً ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص في الفخذ (قال) نعم لا قصاص في الفخذ في قول مالك . وأما اذا كرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وانما قال مالك في كسر الذراعين والمضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع اذا كسرت ففي هذا كله القصاص عند مالك وأما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والاضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾

يسئل فان كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لا يخاف ففيه القصاص ﴿قلت﴾
 فما يقول مالك في كسر عظام العنق أفيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها
 شيئاً ولا أرى فيها القصاص ﴿قلت﴾ أرايت عظم الرأس من حيث ما أصابه
 فأوضحه أمي موضحة وكل ناحية منه سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فأين
 منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق أي عظم هو في قول مالك (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه الى منتهى جمجمة الرأس فإذا أصاب ما هو أسفل من
 جمجمة الرأس فأنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لان عظم العنق انما هو
 مثل عظام الجسد ﴿قلت﴾ أرايت ان كسر احدي الزندين وهما قصبتا اليد أيقص
 منها في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان خطأ فلا شيء فيه الا أن يبرأ على
 عثل فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت اليد اذا قطعت من
 أصل الاصابع فصاعدا الى المنكب فأنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية
 (قال) نعم اذا قطعت الاصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذي يقطع
 اليد من المنكب فأنما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذي قطع الاصابع
 من أصلها وتحمل ذلك العاقلة اذا كان خطأ وان كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص
 وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ويقتص من اليد من المنكب (قال) نعم في رأيي
 ﴿قلت﴾ أرايت الانف اذا كسر أي شيء فيه عند مالك (قال) اذا برأ على غير
 عثل فلا شيء فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد اذا كان خطأ وان كان عمداً اقتص
 منه فان برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الاول أو أكثر فلا شيء الاول وان
 كان في الاول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الاول اجتهد
 الاول من الحكومة على قدر ما زاد شينه وهذا قول مالك

— ما جاء في دية الكف —

﴿قلت﴾ أرايت الكف اذا ذهب منه اصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعها رجل
 عمداً أو خطأ فاقص منه أو أخذ لذلك عقلاً ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً

أيقنص له في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الاصبع الواحدة اذا قطعت من
الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة اصبعها عمداً (قال) قال مالك أرى
له القصاص وأرى ان تقطع يد قاطعه ﴿قلت﴾ لا بن القاسم الا بهام كانت المقطوعة
أو غير الابهام (قال) ماوقفت مالكا عليه الا أن ذلك عندي سواء (قال) وأما
الاصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الاصبعين والثلاثة أنه
لا يقنص له من قاطعه ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله ﴿قلت﴾ فلو أن
رجلا قطع كف رجل وليس فيها الا اصبع أو اصبعان خطأ ما على القاطع من العقل
أعليه خمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل فان كانت اصبع واحدة فكم عقلمها أخمس
الدية أم أكثر أم أقل (قال) اذا قطع من الاصابع شئ فأنما له بحساب ما بقي من
الاصابع في الكف فأما اذا لم يبق الا اصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئا وإن
لا استحس أن يكون له فيما بقي من الكف حكومة وفي الاصبع الدية ﴿قلت﴾
أرأيت ان قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع أيكون العقل فيه مغلظا في قول
مالك أم لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد اذا قبلت في الانسان مع
الادب والعقل في ماله ليس على عاقلة منه شئ وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت
المأمومة والجائفة اذا كانتا عمداً أهما في مال الجاني أم على العاقلة (قال) كان مالك مرة
يقول هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم رجع فرأى أنه على
العاقلة فان كان له مال وهو مما تحمله العاقلة (قال ابن القاسم) وكلمة فيه غير مرة
فقال لي مثل ما أخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيي انه على العاقلة ﴿قلت﴾
فأيقول مالك في رجل قطع يمين رجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال أيكون ذلك
على العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون ذلك على العاقلة ولكن يكون
في مال القاطع تتبع بهدينا عليه ﴿قلت﴾ فافرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال
مالك في الجائفة والمأمومة انهما على العاقلة وان كان للجاني مال وقد قال في اليد ان القاطع
اذا قطع يمين رجل ان ذلك في مال القاطع غنيا كان أو عديما (قال) قال مالك كل شئ

يُجْنِيهِ الْإِنْسَانُ عَلَى عَمْدٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِ الْقَصَاصُ وَفِي جَسَدِ الْجَانِيِ مِثْلُ الَّذِي جُنِيَ عَلَيْهِ
فَلَا يَكُونُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ فَعَقْلُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَى هَذَا الْجَانِيِ الْإِدْبُ
وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنَّمَا هُوَ فِي مِثْلِ الْمَاءِ وَمَوْتِ الْجَائِفَةِ وَمَا لَا يَسْتَطَاعُ مِنَ الْقَوْدِ فَانَّهُ يَكُونُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَ مِنَ الْحُكْمِ مَا فِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْتَصُّ فِيهِمَا مِنَ الْجَانِيِ وَفِي
جَسَدِهِ وَفِي رَأْسِهِ مَوْضِعُ الْمَاءِ وَمَوْتِ الْجَائِفَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطَاعُ مِنَ الْقَوْدِ وَمَا
جُنِيَ الرَّجُلُ مِنْ جُنَايَةٍ فِيهَا الْقَصَاصُ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي الْجَانِيِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَتْ مِنَ
الْجَانِيِ وَلَا يَجْدُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مَا يَقْتَصُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنَ الْجَانِيِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
قَائِمًا فِيهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ وَأَمَّا مِنْهُ مِنَ الْقَصَاصِ أَنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَيْسَ فِي الْجَانِيِ فَهَذَا فِيهِ الْعَقْلُ
عَلَى الْجَانِيِ فِي مَالِهِ وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ (قَالَ) وَتَفْسِيرُ هَذَا مِثْلُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ
عَمْدًا وَلَا يَمِينُ لِلْقَاطِعِ فَالْقَاطِعُ لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ قَائِمَةً لَقَطَعَهَا هَذَا الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ مَكَانَ يَدِهِ
وَلَكِنَّا ذَاهِبَةٌ فَلَا يَجْدُ مَا يَقْطَعُ فَهَذَا الَّذِي يَكُونُ الْعَقْلُ فِي مَالِهِ وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي
قَوْلِ مَالِكٍ فِهَذَا فَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا

ح مَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ وَمَا لَا تَحْمِلُ

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ الْعَاقِلَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَلْ تَحْمِلُ أَقْلَ مِنَ الثَّلَاثِ (قَالَ) لَا تَحْمِلُ أَقْلَ
مِنَ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَلَا تَحْمِلُ إِلَّا الثَّلَاثَ فِصَاعِدًا ﴿ قُلْتُ ﴾ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي
الْجَسَدِ يَبْلُغُ الثَّلَاثَ مِنْ ذَهَابٍ بِصَرٍّ أَوْ سَمْعٍ أَوْ لِسَانٍ أَوْ شَلَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي
الْجَسَدِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّلَاثَ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَطَأً (قَالَ)
وَقَالَ مَالِكٌ وَلَوْ ضَرَبَهُ فَشَجَّهَ ثَلَاثَ مَنْقَلَاتٍ فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ هَذَا قَدْ
بَلَغَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَإِنْ شَجَّهَ ثَلَاثَ مَنْقَلَاتٍ فِي ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي مَقَامٍ
وَاحِدٍ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ أَمْ تَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِيِ (قَالَ) إِنْ كَانَ ضَرْبًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا
لَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مُتَفَرِّقًا فِي غَيْرِ فَوْزٍ وَاحِدٍ لَمْ
تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ وَكَذَلِكَ بَلَغْنِي عَنْ مَالِكٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتَ أَصْبَعَ رَجُلٍ خَطَأً فَأَخَذَ
عَقْلَهَا ثُمَّ قَطَعَ رَجُلًا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَهُ خَطَأً مَا يَكُونُ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى الْقَاطِعِ (قَالَ) لَهُ

أربعة أخماس الدية على العاقلة لانه قد أخذ عقل الاصبع ﴿قلت﴾ فان كانت الاصبع انما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له الا أربعة أخماس الدية لان العقل انما هو في الاصابع ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الأربعة الباقية بغير كف لم يكن له الا أربعة أخماس الدية فلا يصعب اذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل مابق من الاصابع في الخطأ واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الاصبع انما قطعت عمداً فاقتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ يأخذ ديتها كاملة أم لا (قال) ليس له أن يأخذ الا على حساب مابق له (قال) وقال لي مالك في العين يصيبها الرجل بشئ فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا (قال مالك) أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملاً (قال) قال مالك وقد قال سعيد بن المسيب في السن اذا اسودت فقد تم عقلها وان أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلاً كاملاً (قال مالك) فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان كان أخذ لذلك شيئاً في نقصان اليد والعين (قال) قال مالك ذلك أشكل يريد أنه ليس له الا مابق ويقاص بما أخذ وقد قال لي قبل ذلك ليس له الا على حساب مابق ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلاً أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلاً وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشئ فأخذ لها عقلاً وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص له منه فالتقصاص والدية في هذا مختلفان وأما الكف التي يقطع بعضها عمداً كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فلا يس له الا على قدر ما بقي منها قل ذلك أو كثير

— في سن الصبي اذا لم يشتر —

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في الصبي اذا لم يشتر ينزع سنه خطأ قال يؤخذ له العقل كاملاً فيوضع على يدي ثقة فان عادت لهيتها ردد العقل الى أهله وان لم تعد أعطى العقل كاملاً فان هلك الصبي قبل أن تثبت فالعقل للورثة فان تثبت أصغر من

قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت (قال) وان كانت انما نزع
 عمداً فانه يوضع له العقل أيضاً ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها
 فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت أصغر من قدرها أعطي ما
 نقصت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فيها ان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ان فيها
 القصاص وليس فيها عقل لانه انما استوفى به النبات فدفع القود فاذا مات الصبي فهو
 بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في المرأة لو قطعت لها اصبعان
 عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضاً اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون
 بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لان الذي قطع أولاً لم يكن له دية وانما كان
 عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ

﴿ تم كتاب الجراحات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

————— ❦ —————

﴿ ويليه كتاب الجنائيات ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي - الامى - وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

﴿ فى العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضى بذلك سيد العبد ودفعه اليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان دفع سيده نصف الدية الى أخيه جاز له ما صنع وان أبى كان الذى عفا بالخيار وان أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وان أبى رده فان أحب أن يقتلا قتلا وان أحب أن يعفوا عفواً فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء أن يفتديه بالدية فعل وان شاء أن يسلمه لها أسلمه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولي يدخل على أخيه فى نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما فى الدم

﴿ فى العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ﴾

﴿ على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على ان دفعت اليه العبد القاتل وزدته عبداً آخر معه من عندى أ يكون للذى لم يعف أن يدخل فى هذا العبد الذى لم يجن (قال) يخير السيد فان دفع الى الذى لم يعف نصف

الدية تم ما صنع وان أبي خير الذي عفا فان أحب أن يسلم الى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما ثم ذلك وان أبي رد العبدين وقتل القاتل ان أحبا **﴿ قال سحنون ﴾** وقد قيل ان الولي يدخل على أخيه في العبدين جريماً لانهما ثمن للدم الذي بينهما وهو جل قول الرواة

﴿ في العبد يقتل رجلاً خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلاً خطأ فأعتقه وأنا أعلم بالقتل أيكون مجبوراً على غرم الدية في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يسئل السيد فان كان انما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما أعتقه الا وأنا أظن أن ذلك يخرج به من الرق وتسكون الجناية عليه يحملها هو فانه يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه الا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فان كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في جنيته وعتق العبد وان لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فانه لا يرد عتقه اذا أعانوه بمال قدر الجناية **﴿ قال ﴾** وقال مالك في العبد يجرح رجلاً حراً ثم يعتقه سيده بعد ما جرح فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن دية الجرح تلزمني اذا أعتقته وما أردت الا حرز رقبته (قال) يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أراد حمل الجناية عنه فاذا حلف رأيت أن ينظر في العبد فان كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق وان لم يكن له مال ووجد أحداً يعينه في ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له في ذلك فان جاء به عتق وان لم يكن له مال ولا أخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان في رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقي وان لم يكن في ثمنه فضل أسلم اليه كله وبطل العتق فهذا الذي فسر لي مالك

﴿ في العبد يجنى جناية ثم يديه سيده وقد علم بجنيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأوليائه الجناية إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية أن يدفع اليهم دية الجناية أن يحجزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي يبيع به والا فسخوا البيع وأخذوا العبد إلا أن السيد ان هو افتكه بدية الجناية فإن له أن يلزم المشتري البيع إذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه (قال) وإن كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره وهذا إذا كانت الجناية عمداً لأن هذا عيب في العبد وإن كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يردده المشتري وإن يحجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطى أرض الجناية وأتمسك ببيعتي كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالاقبل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من أصحاب مالك يقول إذا لم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فإن أهل الجناية أولى بفضلها كالسيد إذا أعتقه والجناية فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجناية كان للمجنى عليهم لأنه رهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك فصارت رقبته وماله لأهل الجناية وهم أولى بفضلها ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ في هذا المعنى وذكره عن مالك أن أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله إن كان فيه وفاء للجناية وعتق وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به أرض الجناية عتق والابيع منه إن كان يبق من رقبته شيء بعد تمام الجناية فيعتق وإن لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم

﴿في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية حتى قتل﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت أن جنى عبدي على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية على عبدي حتى قتل عبدي فأخذت قيمته أ يكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا (قال) نعم لهم قيمته كلها إلا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول لأن مالكا قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ إن أولياء المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه

﴿ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن قاسم أرأيت ان كان عبدى قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدى خطأ قتله عبد لرجل (قال) سيدالعبد الذى قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك الا أنفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذى قتل عبدك قتله عمداً أيضاً كان لك أن ترضى سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك وان شئت استحييته وأخذته الا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك فان أبيت ان تمطى سيد الذى قتله عبدك عمداً قيمة عبده أو أبيت هو أن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر الى عمل الخطأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاحرار ان الحر اذا قتل رجلاً عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً انه يقال لاولياء القاتل الاول أرضوا اولياء المقتول الذى قتله وليكم فان أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان اولياء المقتول الاول أولى به ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه فهكذا العبيد عندى مثل الاحرار

﴿ في العبد يقتل قتيلاً عمداً له وليان فمعا احدهما ﴾

﴿ والعبد يقتل قتيلين عمداً فمعا اولياء أحد القتيلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً قتل قتيلاً عمداً وله وليان فمعا احدهما (قال) يقال لسيده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً فى يدى عارية أو ودیعة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب فقديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ماقدى به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لانه لو لم يفده ثم جاء سيده لقبل له هذا القول وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قتل عبدى قتيلين عمداً فمعا اولياء أحد القتيلين أى شئ يقال لسيده العبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

الى أولياء المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك

❦ في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ❦

❦ ثم انتقضت الجراحات فمات ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان جرح عبدي رجلاً حراً فبرأ من جراحته فقديت عبدي ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له في الفداء بما دفع الى المقتول ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قاله لي مالك في الحر وهذا في العبد عندي مثله

❦ في عبيد لرجل قتل رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن عبيد لي قتل رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر (قال) قال مالك في العبيد اذا قتلوا رجلاً خطأ أو جرحوا انساناً منهم مرتهنون بدية المقتول أو المجرور وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك في الارباب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا انه ان كان أربابهم واحداً فان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

﴿ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقت عينا عبدي أو قطعت يده ما يقال للجراح (قال) يضمه الجراح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدد اذن أو قطع اصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله

﴿ في الامة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيمجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز الا أنه في قول مالك قال للمجنى عليه وليد الأمة أن يبقيا الام والولد جميعا ولا يفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتهما ﴿ قلت ﴾ فان كانت لى جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فأردت ان أدفع الذي جنى بجنايته (قال) ذلك لك ويجبر ان على أن يجعما بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهما أنلانا (قال) قال مالك واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال (قال) نعم في قول مالك

﴿ في عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ ﴾

﴿ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في العنفل فأدفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه

(قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكاً في العبد هو والمجنى عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيدته ثلثا العبد وهو رأي وقد بلغني عن مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قتل عبدي رجلين وإيهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الآن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة

— ﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان وفي أم الولد اذا — ﴾

﴿ جنت ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قتل عبدي رجلا له وليان قتلنا أنا أفدي حصه أحدهما وأدفع حصه الآخر أ يكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أم ولدي اذا جنت جناية جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون على أ قيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الارش فان كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية وان كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الارش. ومما بين ذلك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشاً انه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجرع وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجرع أمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن أمة جنت جناية أئمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أ يدفع أم يفدي (قال) نعم بمنع من وطئها ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرتبهة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان رهن رهنا عبداً له فأقر الراهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد

موسراً أو معسراً (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه ففداه وكان رهنا على حاله وان قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وان فلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره ههنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جناية العبد اذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأى

﴿ في رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل ﴾

﴿ فقامت على ذلك بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً بحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفديه قيل للمرتهن افده لان حقت فيه فان افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وان أبى سيده أن يأخذه بيع بما افتداه المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالاً جميعاً الراهن والمرتهن نحن نسلمه فاسلماه أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افنده لي (قال) قال مالك اذا أمره ان يفتدى أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه جميعاً وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وان افتداه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتداه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيمفو أحدهما ولا يذكر شيئا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبداً قتل رجلاً عمداً وله وليان فمفا أحدهما ولم يذكر أنه يمفو على أن نصيبه من العبد له (قال) اذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يمفو على أن له نصف العبد الا أنه قال ذلك انما أردت أن أستحييه على أن أخذه (قال) لا يكون القول قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فان أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين الا أن يقتديه سيده بجميع الجناية أو يقتدي نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر الى الولي الآخر ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قتلني عبد عمداً أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي ففوت عن العبد (قال) أما في العمد ففوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه الا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار ان أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له . واما أسلمه وأما في الخطأ فان عفا عنه وقيمه أكثر من الثلث لم يجز الا قدر الثلث ﴿ قلت ﴾ اتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ فيه اختلاف ويقال انما ينظر الى الاقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث

﴿ في العبد يجني جنابة فيبيعه سيده قبل ﴾

﴿ أن يؤدي الى المجنى عليه دية الجرح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يجني جنابة فيبيعه سيده أيجوز بيعه (قال) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جنابة فيقول سيده أركوه في يدي أبيه وأدفع اليكم دية جنائتكم (قال مالك) ليس ذلك له الا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فان لم يأت بذلك لم يكن ذلك له الا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده في البيع ان أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

❦ في جناية الامة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية أ يكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو افدها في قول مالك (قال) بلغني عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها (وقال) وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك ❦ قلت ❦ وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها أليس قد استحقها المجنى عليه يوم جنت عليه (قال) لا إنما يستحقها المجنى عليه يوم يقضى له بها فالولد قد زالها قبل ذلك ❦ قلت ❦ أرايت الامة اذا قتلت ولها مال أندفع بمالها في قول مالك (قال) نعم تدفع بمالها ❦ قال سحنون ❦ وهو قول أشهب في الولد والمال

❦ في العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ❦

❦ ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه (قال) اذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء الا أن يأخذوه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم واشتراه من المغنم ❦ قلت ❦ لم (قال) لانه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه شيء من الجناية وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن وكذلك هو وان لم يكن أخذه (قال ابن القاسم) وذلك رأيي وأما الدين الذي على العبد فان ذلك في ذمته وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهذا رأيي

❦ في العبد يجنى جناية بعد جناية ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في العبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان

جنى ثم اقتداه ثم جنى بعد ذلك خيراً أيضاً أما ان يفتديه وأما أن يسلمه بمجررته وإنما
يجمع في رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فأما
أن يفتديه ثم ينجي فان على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه

﴿ في جناية المعتق نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد
(قال) قال مالك من أعتق شقصا له في عبد مات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف
الباقى فان النصف الذى لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) اذا أعتق
الرجل شقصا له في عبد فله حق السيد دين قبل أن يقضى السلطان على السيد يعتق
جميعه فان النصف الذى لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين فأرى في مسألتك أن
نقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذى أعتق ويكون النصف الباقى
في النصف الذى فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة
العبد فيدفع ذلك الى المجنى عليه لانه ان كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده
الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية أكثر أسلم اليه النصف فلم يكن على سيده
أكثر مما أسلم ويقوم عليه في الامرين جميعاً ثم يعتق لانه اذا أسلم النصف الذى لم
يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف اذا كان له مال لانه شريك ﴿ قلت ﴾
فان أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد (قال) أرى على النصف
الذى أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذى لم يعتقه السيد ويقال
للورثة افتكوه رقيقاً لكم أو ادفعوه رقيقاً للمجروح وقد أخبرتك من قوله لك ما
يستدل به على هذا

﴿ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ﴾

﴿ جنى العبد جناية قبل ان يقوم عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى

العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق (قال) يقال للمتمسك بالرق ان شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وان شئت فافده بنصف دية الجناية فان فداه كان له أن يضمن الذي أعتق ويقوم عليه وان أسلمه كان للذي أسلم اليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان أكثر من الثلث (قلت) ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه فانما يقوم نصيبه على صاحبه باليب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر الى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بثمائه ونقصانه (قال) وانما ضمنت المعتق للمدفع اليه العبد بالجناية لان هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفع اليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنائه (قال) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل اضمنت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع انه يرد ولا يجوز بيع نصيبه اذا كان الذي أعتق موسرا لان البيع انما هو غرر وليست الهبة غررا لأن البائع كانه باعه بكذا وكذا دينار على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد لانه قد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشتري لا يدري أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر وان باعه بمروض كان كذلك أيضا انما باع عروضه بدنانير لا يدري ما هي

— في الجناية على المعتق نصفه —

(قلت) أرايت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيده يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كانت نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد (قال سحنون) وهو قول أصحاب مالك جميعا وقد كان للمالك فيها تول اذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجرى جناية وفي يده مال فيفتك سيده نصفه

ان ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المعتق منه

— في جناية الموصى بعته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثالث لا يحمله
(قال) يقال للورثة أجزوا الوصية والا فاعتقوا منه ما حمل الثالث بتلا ﴿ قلت ﴾ فلو
أجازوا الوصية (فقال) اذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك وان
قال الميت هو حر بعد موتى بشهر فأجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل
أن يمضي الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها ﴿ قلت ﴾ فان
افتكوها أو أسلموها أعتق العبد بجميعه اذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك
﴿ قلت ﴾ فان أعتق العبد بعد مضى الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت
وأسلموه (قال) يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة افتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل
يتبع بشئ (قال) لا وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أَرْضَى ﴿ قلت ﴾ فان كانت
الورثة حين مات الميت لم يميزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية
(قال) تقسم الجناية أثلاثاً فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ويقال للورثة افتكوا
ثلثكم بثاني الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رقيقاً لاولياء الجناية وهو قول مالك
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً له في مرضه فجنى العبد جناية أيدفع بها
أم لا (قال) اذا أوصى بعته كان له أن يدفعه أو يفديه ﴿ قال سحنون ﴾ اذا
اعتدت قيمته وجنأته فان فداء كان على الوصية وأما اذا أبت عتقه في مرضه
فانه يكون مثل المدبر تكون الجناية في ذمته اذا حمله الثلث وكذلك بلغني عن
أرضى به ولا يكون في رقبته وان كان لسيدة أموال مأمونة من دوراً وأرضين فهو
حر حين أعتقه والجناية على العاقلة ان كانت خطأ وان كانت عمداً اقتص منه
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعته الى شهر ولا يحمله الثلث فجنى العبد جناية قبل أن
يميز الورثة الوصية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان يقال للورثة

اختاروا فاما أعطيتهم أرض الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم الى الاجل فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعة ولم تتبعوه بشئ وان أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صاروا لكم بشئ الدية والا فأسلموها لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه

— في جناية الموصى بعتقه بجنى قبل موت سيده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده بجنى قبل موت السيد أنتنقض الوصية فيه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن بخير السيد فان دفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعد يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فان لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت اذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغني عن أثق به من بعض أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال اذا مت فهو حر بجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث والثلث يحمله (قال) يمتق وتكون الجناية ديناً عليه يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في المدبر لانه عند مالك عبد ما لم يقوم وان كان الثلث يحمله الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحرمة وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث لان المال لو أصيب بشئ قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق فهذا يدل على أنه عبد وان العاقلة لا تحمل عن عبد وان ما جنى بمنزلة ما جنى عليه وانما قال لنا مالك هذا في المدبر فاذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات بجنى بعد الموت فسيبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ما ثبت للمدبر وكذلك بلغني عن أثق به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعملتك باختلافهم في المال المأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه ثم جنى العبد جناية ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيد والثلث

يحملة أو لم يدع مالا سواه أترى للورثة ما كان لآبائهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه لمآلات السيد وتجمل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو في رقبته فإن أسلم كان عبداً للمجروح وإن افتكوه رجع العبد إلى مال سيده فأعتق في ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لأن الجرح كان في رقبته قبل موت سيده ﴿قلت﴾ أرايت أن أعتقه بتلافى مرضه ولا مال له فجنى العبد جناية ثم أفاد أموالاً مأمونة كثيرة في مرضه (قال) يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة في ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريسته ﴿قلت﴾ أسمع هذا من مالك (قال) الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى لأن مالكا قال لنا إذا كانت له أموال مأمونة ما قد أخبرتك به فهو إذا أفادها في مرضه صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقته وله أموال مأمونة

﴿في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبطل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن أعتق رجل عبده في مرضه فبطل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد إلا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والأرضين والنخل فتكون جراحه جراح حرٍّ لأن حرمة حرٍّ قد تمت ها هنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حرّاً ولا تكون حرمة حرٍّ حتى تكون له هذه الأموال المأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون أنه النخل والأرضون والدور ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أعتقت عبداً لي في مرضي بتلافى جنايته وبرئت من مرضي ذلك أومت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من الدور والأرضين في المسائل الأولى فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان سيده ممن ليست له الأموال المأمونة من الدور والأرضين مثل ما وصفت لك أن من قتل هذا المعتق في المرض فأنما عليه قيمة عبد

وجراحاته جراحات عبد و حدوده حدود عبد فاذا كان بهذه الحال فان العاقلة لا تحمّل
ما جنى من جنائته لان جنائته جنائية عبد لانه لا تحمّل له جريرة حتى يحمّل هو مع
العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا ما يرد عليك من هذا الوجه ﴿قلت﴾
فاذا أعتقه السيد في مرضه بتلا جرة جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق
ثلاثة عليه ويرق ثلاثة ويكون ثلث الجنائية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفموا الثلثين
أو افتكوه بثني الجنائية لان سبيله هاهنا سبيل المدبر (قال مالك) والمدبر مثل ما
وصفت لك في هذا سواء ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال
للسيد غيره فجنى العبد جنائية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى
ينظر الى ما يصير اليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الجنائية في ذمة العبد
ويخرج العبد حراً بجميعه وان مات السيد من مرضه رق ثلاثة وعق ثلاثة وكانت حاله
في الجنائية على ما وصفت لك في المدبر ﴿قلت﴾ فهل يقال للسيد اذا أوقف العبد في
العتق بتلا أسلمه أو افده (قال) لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ليس له فيه رق ولا خدمة
وانما قيل له في المدبر أسلم أو افد انما يقال له ذلك في الخدمة لان له في المدبر
الخدمة الى الموت ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال انه
موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف
هذا فأصلحه على هذا فان هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير
هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هذه المسائل التي سألتك
عنها في المعتق بتلا في المرض أسممتها من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾
أرايت ان أعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواء وللعبد مال كثير أيؤخذ
مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله ﴿قلت﴾ فان أوقفت معه ماله فجنى
جنائية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع الى أولياء الجناية ﴿قلت﴾ فلم
أوقفت ماله معه (قال) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلاثة ورق ثلاثة فان
اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلاث الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء وكان المال

موقوفا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً لأنهم ان أسلموا الثلثين الى أهل
 الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً وكان المال موقوفاً معه لأن
 من دخله شيء من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساكناته الذين لهم بقية الرق فيه أن
 يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة أصل
 مذهبهم فلأنمدها الى غيرها ﴿ قلت ﴾ ولم أوقف مالك جميع مال العبد معه اذا أعتق
 منه شقصاً (قال) لانه شريك في نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن
 يأخذ من مال العبد قدر نصيبه الا أن يرضيا جميعاً فيأخذوا المال ﴿ قلت ﴾ فان
 كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما أنا آخذ حصتي من المال وأذن له صاحبه
 وأوقف صاحبه ماله في يد العبد أيجوز ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه
 جائزاً لانه ان كانت هبة منه فهي جائزة وان كانت مقاسمة فهي جائزة ﴿ قلت ﴾
 أرايت اذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد وقد اشترط المشتري
 المال يضرب بنصف العبد في الثمن وبقية المال الذي ترك في يد العبد ويضرب
 الآخر بنصف العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه بينهما نصفين لأن
 المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا أعتق عبده بتلا
 في مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له
 اذا لم يكن للسيد مال مأمون ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي
 فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يمتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته
 (قال) هو بمنزلة المدبر ما جنى بعد ما مات سيده فانما الجناية فيما لم يحمل الثالث من
 رقبته في رقبته وفيما حمل الثالث في ذمته وقيل للورثة ادفخوا ما بقي لكم في العبد بما
 بقي من الجناية أو اقدوه بأرض ما بقي من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان قال اشترى عبد
 فلان نسمة وأعتقوها عني لعبد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبل أن يمتقوه بعد
 ما اشتروه (قال) هذا والذي أوصى بمتقه سواء يكون ديناً في ذمته ﴿ قلت ﴾
 فان قال اشترى نسمة فاعتقوها عني ولم يذكر عبداً بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

جنى جناية قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندي ما ذكرت لك من الرقبة
بمينها لان هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره اذا
كان ذلك خيراً للميت كان ذلك لهم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك
(قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغني عنه

﴿في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته﴾

﴿في جنى العبد جناية﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أوصى له بخدمة عبد حياته جنى العبد جناية لمن يقال ادفع
أو افد الذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يخدم
الرجل عبده سنين معلومة فخرج العبد رجلاً جرحاً (قال) قال مالك بخير سيده
الذي له الرقبة فان اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا
قضى خدمته رجع الى سيده وان أبي قيل للمخدم ان أحيت أن تقتكه فافتكه فان
افتكه خدمه فاذا انقضت سنوه لم يكن لسيده اليه سبيل الا أن يدفع ما افتكه به
المخدم والا كان للمخدم بتلا فسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يبدأ بصاحب
الرقبة أولاً فيقال له افتكه (قال) لان مرجعه اليه ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى
لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثالث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال)
يقال لصاحب الخدمة افتكه فان افتكه خدمه الى الاجل ثم أسلمه الى الذي بتل له ولم
يكن عليه قليل ولا كثير فان أبي قيل لصاحب الرقبة افتك أو أسلم فان افتكه كان
له ولم يكن للمخدم فيه شيء وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد
كان منه في هذا الاصل اختلاف وأحسن قوله مما جامع عليه غيره من كبار أصحاب
مالك أنه اذا أخدم رجل عبداً له رجلاً سنين أو أوصى بأن يخدم فلاناً سنين وبرقبته
لآخر والثالث يحمله جنى العبد جناية في يد المخدم بعد الوصية أو في العطية في حياة
صاحب الرقبة ان العبد جنى يوم جنى والجناية في رقبته ليس في خدمته فالمقدم الذي هو
بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة وانه لا سبيل لصاحب الرقبة اليه

الابعد تمام الخدمة فيقال له افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فان أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقة أسلم أو افتك فان أسلمه صار لصاحب الجناية وأن افتك صار له وبطل حق المخدم لتركه اياه وان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اخذته فاذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقة اليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لانه انما افتك الرقة والجناية في الرقة فان لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذي افتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه فكل ما جاءك من هذا الاصل فرده الى ما أعلمتك فانه أصبح مذهبهم وقد أعلمتك بمجامعة غيره له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقته لا آخر والثالث يحمله ذات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلغني عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقته بتلا وهو رأي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض أصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقة فتدفع الى المخدم تخدمه حتى ينقضي الامد الذي اليه أخذ المخدم ثم يرجع العبد الى الذي أوصى له بالرقبة (وقال بمذهبهم) بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه الى انقضاء السنين فان بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

﴿ في الرجل يوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح ﴾

﴿ قبل انقضاء السنين وجناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذي له الرقة وليس للموصى له بالخدمة شيء وكذلك لو قطعت يده فاخذ لهادية فانما ذلك للذي له الرقة وليس للموصى له بالخدمة شيء ﴿ قال سحنون ﴾ أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ماسمت خلاف هذا فرده الى هذا فان هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

❦ في جناية المعتق الى أجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت المعتق الى سنين اذا جنى جناية ما يقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو افد الخدمة فان دفع الخدمة خدم حتى اذا حل الاجل عتق العبد وينظر الى ما بقي من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد اذا عتق وان كان قد استوفى قيمة جانيته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد الى سيده فاذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم اذا عتق لم يتبعه السيد بشئ مما افتكه به من ارش الجناية

❦ في المدبر ينجى على رجل فيدفع اليه يخدمه ثم ينجى على آخر ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في المدبر اذا جنى ثم أسلمه سيده الى الذي جرحه يخدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه دخل معه بقدر جانيته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جانيته وهذا بجميع جانيته وليس بخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يخدمه في جانيته كما كان بخير في العبد من أخذه بخبرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جانيته بمنزلة اسلام رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى دفع بجانيته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجانيته أيضاً لان العبد اذا أسلم الى المجروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب ❦ قال ❦ ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة انها اذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء ان يخرج ما جنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وان هو لم يفعل أسلمت بجانيتها نخدمت ويحسب ذلك فان أدت جانيته رجعت الى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فعتقت في ثلثه كان ما بقي من جانيته ديناً عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ❦ ابن وهب وابن نافع ❦ قال مالك وعبد العزيز فان أدركها دين يرقها اذا مات سيدها فالذي جرحها أحق بها الا ان يفدوها بما بقي من خراجها اذا كان الدين والجرح يفترق القيمة فان لم يفترق القيمة بيع منها للجناية وللدين

ثم عتق ثلث مائتي

﴿ في جنابة المدبر وله مال وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جنابة وله مال (قال) قال مالك يبدأ بماله فيعطاه أهل الجنابة فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيدته أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من ارش الجنابة ﴿ قلت ﴾ فان كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك في العبد يجنى الجنابة وعليه دين ان دينه أولى بماله وجنابته في رقبتة يقال لسيدته ادفع أو ادفك كذلك المدبر دينه أولى بماله وجنابته أولى بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جنابة وعليه دين (قال) فالجنابة يدفع بها في خدمته في قول مالك والدين يتبعه في ذمته ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدبراً مات سيده وعلى سيده دين يفترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع في دين سيده ويكون دينه في ذمته أو في ماله ان كان له مال أو يتبع به في ذمته ان لم يكن له مال

﴿ في المدبر يجنى جنابة وعلى سيده دين ﴾

﴿ يفترق قيمة المدبر أولاً يفترقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جنابة وسيده حي لم يمت وعلى السيد دين يفترق قيمة المدبر أو لا يفترق قيمته (قال) يدفع الى صاحب الجنابة فيخدمه بقدر جنابته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه قدر الجنابة ويأخذوا المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتي يوفى دينهم فان لم يأخذه الغرماء وأسلم الى أولياء الجنابة ثم مات السيد فانه يصنع في أمره كما اذا كان عليه من الدين وفي رقبتة من الجنابة ما يفترق رقبة المدبر فقد تساط البيع على المدبر بعد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين برد التدبير والجنابة أولى من المدبر لانها في رقبة العبد الا أن يزيد أهل الدين على ارش الجنابة فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد لأن أهل الجنابة اذا استوفوا جناباتهم فلا حجة لهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً لا مال له عليه دين وله مدبر

فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت عبداً دبره سيده ثم لحق السيد دين يفترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يفترق قيمة العبد المدبر فانه يقال للغرماء أهل الجناية أولى منكم لأن الجناية أولى برقبته وهي في رقبة العبد الا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم وان أبوا فالجناية أولى يبدأ بها وان كان اذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطي صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقاً للورثة ﴿قلت﴾ أرايت ان كان العبد اذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به اذا لم يكن فيه فضل الا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين اذا كان فيه فضل يعتق لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً للورثة ثم خير الورثة في ثلثهم أن يسلموه أو يفتدوه بثمن الدية ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن في رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقاً للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعاً وكان فيهما ما يفترق قيمته كان صاحب الجناية أولى وأما اذا كان في قيمته فضل عما يجب لهما جميعاً فله الذي فسرت لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

﴿ في المدبر يجني على سيده ﴾

﴿قلت﴾ أرايت مدبراً جني على سيده فقطع يد سيده (قال) يخدمه سيده في الجناية ﴿قلت﴾ أوليس قد كان يخدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يخدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هي أولى من الخدمة الاولى لأنه يخدمه في

الجناية حتى يستوفى جانيته فان مات وبقي على المدبر شيء من الجناية فانه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان مابقي من الجناية في ذمته وان أعتق ثلثاه اتبع بشاى الجناية ويسقط بقيتها لانه رقيق لهم ﴿ قلت ﴾ فإله حين جنى على السيد لم تبطل جانيته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذى صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذى صار لهم من العبد (قال) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذى ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن النى ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبداً جنى على سيده لم يكن لسيده عليه شيء لانه لا عتق فيه وانما جعل ذلك فى المدبر لان الجناية أولى من الخدمة فلا ينبغي أن يحتدمه سيده بالجناية ثم يمتق ويبيعونه بجميع الجناية وهو رأى ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يحتدمه السيد بجانيته لان له عظم رقبته ألا ترى أنه اذا جنى جناية على أجنبي ثم افتكه سيده انه لا يحتدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذى لم يخرج فيها شيئاً وقد كان المجرع لو لم يفتكه منه اختدمه فان لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر فى الثلث اتبع المدبر فى ذمته بما بقى منه فلم يحمل السيد حين افتك محل المجرع ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الاجنبى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يحتدمانه بقدر جانيتهما وذلك أن مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم يلزم عبدى ما جنى على (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى

— في المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مدبراً ورجلاً حراً قتلا خطأ (قال) يلزم المدبر نصف الدية فى خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك ﴿ ابن نافع ﴾ عن

ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سميد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح أنه يخير سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يقتديه بدية الجرح فان أسلمه اخذته المجرور وقاصه بجراحه في خدمته فان أدى إليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه وان مات سيده قبل أن يستوفي المجرور دية جرحه عتق المدبر وكان مابقي من دية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجرور ﴿ قال ﴾ وقال مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان سيده يسلم ما يملك منه إلى المجرور فيخذه المجرور ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يموت سيده رجع إلى سيده ﴿ أشهب وابن نافع ﴾ عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا جرح المدبر جرحاً أو قتل خطأ أخذ من سيده فأجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله فان مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل ديناً وان استوفى صاحب العقل عقله والسيد حتى رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت ﴿ قال المنذر ﴾ فقلت لعبد العزيز رأى هذا عمر فقال رآه لأنه لا يؤخذ من السيد الا ما له اذ لو كان عبداً ما كان على السيد ان يؤخذ منه الا هو فاذا لم يكن له الا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها

— في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على ان يأخذوا خدمته —

﴿ قلت ﴾ أرايت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أليكون ذلك لهم ﴿ قال ﴾ نعم الا ان يفتدى السيد خدمته بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد

﴿ قات ﴾ أرأيت المدبر يقتل أجنبياً عمداً أيكون لاولياء الاجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال) لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت المدبر اذا جني جناية فأعتقه سيده أيجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ويحلف السيد ما أعتقه وهو يريد ان يحمل عنه الجناية وهو عندى مثل العبد اذا كان حين أعتقه أراد ان يضمن الجناية والا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية فان حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان يسلمه أو يفديه مدبراً فان أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فاعطي المجرور ثم خرج حراً اذا كان في مال المدبر وفاة بجنيته وان لم يكن في ماله وفاة أخذ منه ما كان له وخدم المجرور بما بقي له ثم خرج حراً وان لم يكن له مال اختدمه المجرور فان أدى اليه عقل جرحه والسيد حتى خرج المدبر حراً وان مات السيد قبل أن يستوفي المجرور عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق واتبه المجرور بما بقي من الجناية وان لم يترك مالا الا المدبر وحده عتق ثلثه واتبه بثلث مابقي من الجناية فان كان مابقي من رقبته مثل مابقي من الجناية كان ثلثاه رقيقاً للمجرور لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شيء لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاة بجنيته وان لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد الى المجرور بختمه فان أدى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد اذا انقضت خدمة المجرور لان الذي رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يفترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه في الجناية أعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث مابقي من الجناية في ذمته فان كان مابقي من رقبته مثل مابقي من الجناية كان مملوكاً للذي جرحه

وان كان الذي بقي من رقبته أكثر مما بقي من أورش الجنابة فكان له أحد من قرابته يعينه أو غيرهم يمينونه بأورش الجنابة الذي على اللذين عتق والايح من ثنى رقبته بقدر ما بقي من الجنابة وعتق منه ما بقي ﴿ وقال غيره ﴾ يصير اللذان رقبتهما للمجروح وجد من يمينه أو لم يجد أو كان ما بقي مما يصير على ثنى الرقبة أقل من ثنى الرقبة فذلك رقيق للمجروح ﴿ قال ابن الفاسم ﴾ وان مات سيده وله مال عتق وتابع بما بقي من الجنابة ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثه للمجروح بثلاثا وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجنابة فهو بمنزلة المدبر الذي لم يجعل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشيء وليس بعتق حين كان على السيد دين يفرقه

﴿ في المدبر بين رجلين بجنى جنابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلنبي أن مالكا قال انما الكلام فيه للذي لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان جنى جنابة (قال) يقال للمتمسك بالرق أندفع نصيبك في نصف الجنابة أو تفتدي ويقال للمدبر أندفع خدمة نصف العبد في نصف الجنابة أو تفتدي

﴿ فيما استهلك المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما استهلك المدبر من الاموال أيكون ذلك في خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك في رقبته فالمدبر بمنزلة الا أن ذلك يكون في خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنابات سواء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما استهلك المدبر من الاموال أو جنى أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك (قال) يقال له في قول مالك ادفع اليهم جنائيتهم

وما استهلك من أموالهم أو ادفع اليهم خدمته فتكون جنايتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك فاذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه ديناً يتبعونه به وان لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق فإصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد في الذي أصاب حصه الرق من الجنايات وما استهلك من الاموال وفي أن يدفعوا اليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك ان كان نصفاً فنصف وان كان ثلثاً فثالث وهذا كله قول مالك

❦ في المدبرة تجنى جناية ولها مال ❦

❦ قلت ❦ أرايت المدبرة اذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها (قال) يؤخذ مالها في قول مالك فان كان فيه وفاء بالجناية رجعت الى سيدها والا خدمته بقية ارش الجناية

❦ في الجناية على المدبر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ما جنى على المدبر ان هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك ❦ قلت ❦ ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك (قال) لا ❦ قلت ❦ فلم قلت في مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الامه (قال) ومما يدل على ذلك لو أن رجلاً زوج عبده أخته لم يزوجها الا بصداق يدفعه اليها

❦ في مدبر الذي يجنى جناية ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مدبر الذي جنى جناية (قال) اذا كان العبد والسيد ذميين جميعاً فانه يخير سيده النصراني فان أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جنى عليه وهذا قول مالك لان النصراني لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع لانه قال في عبده الذي أعتق اذا لم يخرج من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فان اقتداه فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذي ثم جنى جناية فانه يسلم خدمته في قول مالك

أو يفتكه الذي فيؤاجر له ﴿قلت﴾ ولم قلت هذا انه يؤاجر للذي اذا أفتكه أو
يسلم خدمته (قال) لانه اذا أسلم مدبر الذي فاني أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم
الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين الا انه يؤاجر للسيد ولا يترك
وخدمته ﴿قلت﴾ ولم لا تمتقه عليه (قال) لا ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعق
رفيقه فاسلم ثم حنت لم يعق عليه رفيقه الذين حلف بعقهم في نصرانيته في قول مالك
(قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه ﴿قلت﴾ فان حلف بعق رفيقه وفيهم مسلمون فحنت
أكنت تعقهم عليه (قال) نعم لان مالك قال اذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه
ذلك فالحنت عندي بمنزلة وكذلك اذا دبر النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد
أنفذت تديره

— في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح —

﴿قلت﴾ أرايت مدبر النصراني اذا أسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر
لمن يكون عقله (قال) لسيده النصراني (قال) وهذا رأي لان العبد لو مات كان
ماله لسيده

— في أم الولد تجرح رجلا بعد رجل —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قتل أم ولده رجلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتل
رجلا آخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين وهذا قول مالك فيما
بلغني ﴿قلت﴾ فان كان دفع قيمتها ثم قتل آخر خطأ (قال) يخرج قيمتها ثانية
فيدفعها الى أولياء المقتول الثاني في قول مالك وأصل هذا انها اذا جنت جناية فأخرج
السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضاً ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد
اذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك
أم الولد اذا قتل قتيلاً بعد ما أخرج السيد قيمتها انه يقال للسيد أخرج قيمتها الا
أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها فعليه الاقل من قيمتها أو الجناية وهو قول مالك

﴿ قات ﴾ فان هي جنت جنابة فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر كان غائباً أيخير السيد على ان يدفع القيمة أو الاقل منها ومن الجنابة الى هذا الذي قام على جنابته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنابته في قيمتها لان مالكا قال اذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه ﴿ قات ﴾ وكيف يضربون في ذلك أبقدر جنابة كل واحد منهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجلاً من أهل العلم يقولون ذلك (وقال مالك) الامر عندنا في أم الولد انها اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنابتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ما سمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطيع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك (قال مالك) وعقل جراح أم الولد لسيدها ﴿ قات ﴾ فان جنت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد أخرج قيمتها فاذا أخرج ذلك اشترك في ذلك كل واحد منهما بقدر جنابته (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والعبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصوا بقدر جنابة كل واحد منهما وان جنى ثم اقتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً اما أن اقتداه واما أن أسلمه بحريته وانما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفته حتى جنى جنابة بعد جنابته الاولى وأما أن يفديه ثم يجني فان على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه (وقال مالك) في المدبر اذا جنى ثم أسلمه السيد الى الذي جرحه يحتدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يحتدمه دخل معه بقدر جنابته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنابته وهذا بجميع جنابته وليس

يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يخدمه في جنائته كما كان يخير في العبد من أخذه بجريته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنائته بمنزلة اسلامه رقة العبد المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت جناية أم الولد على من هي في قول مالك (قال) على سيدها أن يخرج قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الاقل ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشئ من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها (قال) بلغني أن مالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك ثم يتخاصون في قيمتها يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً (قال) قال مالك على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً عند مالك مرة أخرى الا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه (قال) يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولد يوم يقوم ﴿ قلت ﴾ وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية فجميعهم يشتركون في قيمتها في قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضاً في قول مالك (قال) نعم كذلك هذا عند مالك (وقال مالك) ليس على السيد أن يخرج الا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت أم ولدي اذا جنت جناية ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشا ما يكون على أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذي أخذه السيد الا أن تكون دية الجناية التي جنت أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه الأقل كالعبد اذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشا انه يخير في اسلامه وما

أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى وهذا اذا كان ما أخذ لها من الارش أو أخذ في
 أرش العبد أقل من دية ما جنوا فان كان ما أخذ لهم في دية جنائياتهم مثل ما جنوا أو
 أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه خذ من دية جنائياتهم مثل
 دية ما جنى عليك وبقوا وما بقي من دية جنائياتهم لسيدهم رقيقا

❦ في أم الولد تقتل رجلا عمداً له وليان فيعفو عنها أولياء الدم ❦
 ﴿على أن يأخذوا القيمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن أم الولد قتلت رجلا عمداً فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن
 يأخذوا القيمة من السيد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم على السيد
 شيئاً اذا أبى ذلك لأن مالكا قال لي في الحر اذا عني عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى
 فان ذلك له فان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان أحبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندي بمنزلة
 مسائلتك ﴿قلت﴾ فان عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد
 أن يدفع اليهم القيمة أيسكون لهم أن يقتلوها في قول مالك (قال) لا أحفظ قول
 مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوها لانهم انما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها فلما لم يفعل
 رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى الى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن
 يدفع اليهم الدية فأبى ان لهم أن يقتلوه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليس أم الولد كالحر
 انما حكمها حكم العبد فملى السيد أن يخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجناية (وكان
 أشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل

❦ في أم الولد تجرح رجلا عمداً فيعفو عنها أولياء الدم على أن يكون ❦
 ﴿لهم رقبتها أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بعد ما جنت﴾

﴿قلت﴾ فان جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمداً ثم عفا عنها أولياء الدم على أن
 يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر
 على أن يدفع رقبة المدبرة في جنائياتها ولا رقبة أم الولد (قال) نعم وهذا قول مالك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ إلا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت المدبر اذا قتل عمداً فغفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أياكون ذلك لهم (قال) نعم الا أن يفترى السيد خدمتهم بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندى بمنزلة العبد

﴿ في أم الولد تقبل رجلاً خطأ ثم تلد بعد ما قتلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد اذا قتلت قتيلاً خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولى الجناية أياكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الامة الذى بلغني عنه وهذا عندى مثل الامة انه ليس على السيد الا قيمة الام

﴿ في أم الولد تجنى جناية ثم تموت أو يموت ﴾

﴿ السيد قبل أن يحكم على السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد اذا جنت جناية فمات قبل أن يحكم على السيد أياكون على السيد شيء أم لا (قال) لا يكون على السيد من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد ما جنت من جناية فمات السيد ولا مال له أياكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نعم مثل قول مالك في الجنائيات انه لا شيء على أم الولد اذا مات سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انما ذلك اذا قاموا على السيد وهو حي والا فلا شيء لهم عليه ألا ترى أنه انما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد مات لم يكن لهم عليه شيء فكذلك اذا مات قبل أن يقووا عليه فلا شيء عليه وعليها هي اذا قاموا بعد الموت لانها هي الجانية فذلك عليها

﴿ في اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضى أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت السيد اذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سواء (قال) نعم ولم أسمع من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها أمة ﴿ قلت ﴾ أقيمة أم الولد أو قيمة أمة (قال) أمة أن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تقوم بأهلها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغنى عن مالك أنها تقوم بغير مالها ﴿ سحنون ﴾ ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها (وأشهب) يقول انما تقوم بغير مالها

﴿ في الزام سيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أم الولد ما أصابت يدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فمطب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو في أمهات الاولاد جناية أيضا عندى

﴿ في أم الولد تجنى جناية وعلى سيدها دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أم الولد اذا جنت وعلى السيد دين أيتخاص في مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي لان مالك قال ما جنى الرجل الحر فأهل جنائه وأهل دينه يتحصون في ماله فكذلك أم الولد

﴿ في الجناية على أم الولد والمدبر والمديرة والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت جراحات أم الولد اذا جنى عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

المدبرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب
 أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجمل على الغاصب الصداق في قول مالك (قال)
 قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه فعليه صداقها إن
 كانت حرة وإن كانت أمة فعليه ما نقصها وإن كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه فأنما هن
 محل الإماء عند مالك عليه ما نقصها ﴿قلت﴾ أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من
 نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبه لمن تجمله السيد أم لها في قول مالك (قال) للسيد
 إلا في المكاتبه لأن أم الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك المدبرة
 لو جنى عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذي نقصها من وطء هذا
 الغاصب إنما يجمل محل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد. فإن كانت مكاتبه أخذه
 سيدها وقاصها به في آخر نجومها وكذلك قال لى مالك فيما جنى على المكاتبه إن
 سيدها يأخذه ونقصها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية
 إذا جنى عليه وإنما يجمل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جنى عليه لأنه يخاف عليه
 استهلاكه فيرجع معيها إلى سيده وقد أتلف ما أخذ من أرش جنائيه (قال) وقال لى
 مالك في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل فإن ذلك يقوم قيمة
 عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك في أم الولد وكذلك قال مالك في المعتقة
 إلى سنين ﴿قال﴾ وقال مالك في الأمة إذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك أنه
 لا شيء على الغاصب إلا الحد (قال) وكذلك أم الولد والمكاتبه والمكاتبه مثل ما قال
 مالك في الأمة لأن مالكا قال جراح أم الولد والمكاتبه والمدبرة جراح أمة وكذلك
 في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الامة ﴿ابن وهب﴾ عن عبد
 الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد اقتض أمة فذهب بمدرتها قال يفرم
 لأهلها ما بين ثمنها بكرًا وثمنها ثيبًا (وقال أبو الزناد) رأيت عبدًا أسود اقتض
 جارية حرة في عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالمبدل للجارية

﴿ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق الى سنين والمدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت على سيدها ما قول مالك في ذلك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فالمتق الى سنين اذا جنى على سيده (قال) سبيله عندي ما وصفت لك في المدبر ولم أسمع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يخدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته إياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم يلزم عبدي ماجنى على (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قلت ﴾ فأم الولد فيها عتق فما يقول في جنايتها على سيدها (قال) أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد اذا جنت على أجنبي انما يلزم السيد جنايتها والمدبر لا يلزم السيد جنايته انما يكون ذلك في خدمته وما بقي ففي ذمته اذا عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا أمر المدبر

﴿ فيما استهلك أم الولد وما جنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك أم الولد من الاموال وما جنت أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك (قال) لا يكون على السيد الا قيمتها لان مالكا قال في جناية أم الولد اذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانه لو كانت أمة انما يكون عليه أن يسلمها فاذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على أم الولد الفضل اذا اعتقت (قال) لا ليس عليها شيء لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجناية فكذلك أم الولد اذا أسلم قيمتها فكانه قد أسلمها فلا شيء عليها في الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك أم الولد من الاموال غصبته أو اختلسته أيكون ذلك في ذمته أو في رقبته ويقال للسيد أخرج

قيمتها الا أن يكون ما وجب في رقبته من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك (قال)
ذلك في رقبته عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها الا أن يكون ذلك أقل من
قيمتها فيخرج الأقل وهذا وجبايتها عند مالك سواء

— في جناية ولد أم الولد —

﴿ قلت ﴾ فان جنى ولد أم الولد جناية أيقال للسيد أخرج قيمته أيضاً (قال) لا
وليس هو كأمه ويخير السديين ان يفتكه أو يسلمه فيخدم بدية جنايته أو يفتكه
فان أسلمه اختدمه المجرور فان أدي وسيده حتى رجع اليه وان لم يؤد حتى يموت
سيده عتق وباع بما بقي من دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا ولدت ولداً
من غير السيد بعد ما صارت أم ولد لجنى ولدها جناية ما قول مالك في ذلك والجناية
أكثر من قيمته أو أقل (قال) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالته الاولى
فان أسلم اختدمه المجرور بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان مات سيده
قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان مابق ديناً عليه وان استوفى المجرور دية
جرحه رجع الى سيده فاخدمه بحالته الاولى (قال مالك) وليس هو بمنزلة أمه فيما
جنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال صاحب الجناية الذي جنى عليه ولد أم الولد أسلموا
الى خدمة هؤلاء حتى أقضى حتى أيكون ذلك له في قول مالك أم لا (قال) نعم
يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية

— في جناية أم ولد الذي —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الذي اذا جنت ما القول فيها (قال) أرى ان يعرض عليه
ان يفتكها بقيمتها اذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وان كانت أقل لم يكن عليه الا
الذي هو أدنى فان أبي أسلمها بجنايتها وكانت أمة للذي أسلمت اليه لانه لو باعها لم
أمنه من بيها ﴿ قلت ﴾ وتكون رقيقاً للذي أسلمت اليه وللذي اشتراها من الذي
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويحل له وطؤها (قال) نعم اذا كانت له حل له وطؤها

❦ في دين أم الولد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن أذن لام ولده في التجارة فنجرت فلعقها دين يغترق قيمتها
أ يكون ذلك على السيد أو في ذمتها في قول مالك (قال) قال مالك في العبد المأذون
له في التجارة ملحقه من دين في تجارته تلك أن ذلك في ذمته ليس في رقبته فكذلك
أم الولد

❦ في القود بين الحر والعبد ❦

❦ قال ❦ وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا يقاد الأمة من الحرية ولا يقاد الحر
من العبد ولا الحرية من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به أن شاء ولاية الحر وأن
استحيوه فسيده بالخيار أن شاء أسلمه وأن شاء فداه بالدية ❦ ابن وهب ❦ عن يونس
عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً
قتل به ❦ قال يونس ❦ وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه
وأيهما قتل صاحبه قتل حراً أو تخلص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة
الحاربة ❦ ابن وهب ❦ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قالت امطاء العبد يشج الحر
أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد (قال) لا يستقيد حر من عبد ❦ قال ابن
جرير ❦ وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ❦ ابن أبي الزناد ❦ عن أبيه قال أما
الحر فإنه لا يقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به (قال) ولا يقاد العبد من
الحر في شيء ❦ ابن وهب ❦ عن الحرث بن نهبان عن سليمان بن عمرو عن ابن
السيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح وأن
العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به
حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجراح على صاحبه ما نقص
من قيمة رقبته ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال أما الحر فإنه لا يقاد
من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء وما

جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء وان جرح العبد خطأ فان عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجرح فان قتله عمداً فانا لانظم الا أن سيد المقتول يقتل القاتل ان شاء الا أن يصطالح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم (ابن وهب) قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد الا في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال أخبرني حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبني أبي زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بعمسها اياه فقتل عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لهم والا فلا حق لهم ان أبوا أن يحلفوا. لابن وهب هذه الآثار

— في الامة تجنى جنابة ثم يطؤها سيدها بعد الجنابة فتحمل —

(قلت) أرايت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له أو له مال علم بالجنابة أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فان علم وكان له مال أخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت الى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شيء لانها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك في ولد الامة اذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنابتها (قلت) أرايت ان جنت جارية على رجل جنابة ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجنابة وكان له مال غرم قيمة الجنابة على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فان لم يكن له مال أسلمت الى أهل الجنابة وكان الولد ولده وان لم يعلم بالجنابة رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا أن تكون الجنابة أقل فيقبع بذلك ديناً وذلك لو أن رجلاً هلك وعليه دين يفتقر ماله وترك جارية وترك ابناً فوطئ الابن الجارية فحملت منه انه كان علم بدين أبيه وبادر الفرما رأيت ان كان له مال أن

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت الى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه رأيها أم ولد لابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك ﴿قلت﴾ رأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها اذا لزمته قيمتها (قال) يوم حملت ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليست الجارية اذا جنت فكانت مرتبة بجنايتها لان الجناية في رقبتها كالجارية اذا هلك سيدها وعليه دين اذا وطئها السيد والجناية في رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية أملك بها وتسلم الى المجنى عليه لانها لو بيعت ولا علم لهم بالجناية فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتاً يبطل بذلك حق المجنى عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم ديناً يفتقر ماله فقات عند المشتري بمتق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم الى رد المتق سبيل وانما لهم الثمن ان وجدوه والا اتبعوا به من أخذه

❦ القصاص في جراح العبيد ❦

﴿قال﴾ وقال مالك الامر عندنا في القصاص في المالك بينهم كهيئته في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجرور ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمداً فأراد ولي المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلها (قال ابن شهاب) ان قتلها قوداً خلى بينه وبين قتلها وان أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما الا ثمن ما أصابا ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حرّ قتلوه فنههم الباطش ومنهم الامر وقد قامت بذلك البينة فدفعوهم اليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان أراد أن يستحييهم فليس له الا الدية يستوفيا منهم فقط وان أراد لهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لان الدم تعلق به من أصابه وان الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه الا العفو الا دية معلومة مسماة ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن شمر بن غنيم يحدث

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا جنى العبد
فليس على سيده غرم فوق رقبته وإن أحب أن يقتديه افتداه وإن أحب أن يسلمه أسلمه
﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس
أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وإن كانت دية المجروح أكثر من
رقبة العبد فلا زيادة له ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال كتب عمر بن
عبد العزيز أن العبد ينقص في العمد أنفسهما فادون ذلك من جراحيهما (قال ابن جريج)
وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للملوك
من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحو فيه على
العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن
شهاب أنه قال يقاد العبد من العبد في القتل عمداً ويقاد العبد من العبد في الجراح عمداً
فإن قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل
وإن قتل عبداً عبداً أقيده منه في القتل فإن أراد صاحبه أن يستحي العبد أعطى
قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل لا يزداد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه
بجبريته وأهل العبد القاتل أملك بأن يقتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد
القاتل بجبريته إن شاؤا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل
عبداً عمداً أنه يسلم القاتل إلى سيد العبد المقتول فيقتله فإن أراد أن يستحيه فيكون
عبداً له لم يكن له ذلك إلا عن طيب نفس من سيده. لابن وهب هذه الآثار

❦ في عبد الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله ❦

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد
أن يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك إلا عند سلطان
(قال) ولم أسمع من مالك يميز شيئاً من الحدود عند غير السلطان إلا السيد في أمته
وعبده إن زنيا أو سرقا فإن سرقا لم يقطعهما إلا السلطان كذلك قال مالك (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه
 (قال) نعم ولكن لا يقتص منه الا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت اليقينة وان
 القتل ليس يقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان ﴿قلت﴾ فان قطع
 السيد عبده في سرقة دون السلطان أبعثه عليه وبراه مثله (قال) لا يمتق عليه اذا
 كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يمتق العبد وان قطع دون السلطان
 وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده فيدعى السرقة فيجتري الناس من هذا
 على شيء عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة الا أن يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت
 مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذي له الغفوان
 عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئا وأرى للامام أن يؤدبه لئلا
 يجتري الناس على القتل فاقطع بهذه المنزلة

✽ في العبد يقتله العبد أو الحر ✽

﴿قال مالك﴾ بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجراح أن على
 الذي أصابه قدر ما نقص منه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال
 سمعت رجلا من أهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب
 ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي
 عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه
 عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن
 ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث
 ابن نهبان عن محمد بن سعيد عن عباد بن بشر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن
 معاذ بن جبل مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن
 علي بن أبي طالب مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن
 علي بن أبي طالب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي

أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون الرقيق
 مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه ﴿ وقال ابن غنم ﴾ قلت لمعاذ أنهم كانوا
 يقولون لا يجاوز دية الحر فقال سبحانه الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه
 مال فهو قيمته ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن علي بن أبي طالب قال
 قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن
 سعد عن ربيعة أنه قال يرد على السيد وان كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من
 ذلك ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح
 في دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه
 عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله
 فيها نصف عشر ثمنه (قال مالك) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا
 يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿ قال مالك ﴾ والجائفة والمأمومة والمنقلة
 والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر ﴿ قال ﴾ عبد العزيز بن أبي سلمة
 وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ويقام مجروحاً ثم ينظر الى ما بين ذلك فيغرمه الجراح
 لا يعلم شيئاً أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليد من العبد والرجل اذا قطعت
 تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعد ثمن . وان اذنه تدخل مصيبتها
 بأدنى من نصف ثمنه اذا كان غلاماً ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاماً يعمل غير
 ذلك مما يرتفع به ثمنه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان
 كانت تلك المصيبة قليلاً قليلاً وان كانت كثيراً فكثيراً الا أن موضحة العبد
 ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء فان أخذن بالقيمة
 لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا
 ما لا ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فربما أفضي من العظم منه الى النفس فيرى
 أن يجعله في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال
 أبو الزناد أنه قال ان شج الحر العبد موضحة فليسيد العبد على الحر الجراح نصف

﴿ في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الأول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجراح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لأن السيد مقر أنه لا شيء له فيه ﴿ قلت ﴾ فإن قامت البينة على أنه أعتقه عام الأول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك ﴿ قال ﴾ قال مالك في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة أن سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف أن دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحر ﴿ قلت ﴾ فإن كان السيد جاحداً أو غير جاحد (قال) إنما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد وأرى أن لا يلتفت إلى جحد السيد هنا ولا إلى إقراره وكل ذلك عندنا سواء

﴿ في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه ﴾

﴿ ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجحدته العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا (قال) قال مالك أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا قول مالك في الذي يجحد (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها أنه إن أقر بذلك على نفسه أنه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسألتك مثل هذه إذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فإن الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد إذا أقرت عليه الحد إذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك في المغتصبة لأن المغتصبة لها عليه الصداق مع الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن

كان السيد نفسه هو الذى جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة أنه أعتقه قبل
 قذفه إياه وقبل جراحه إياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً في
 جراحة السيد وقذفه إياه ولكن مالك قال في الجراح إذا استغله فقامت البينة أنه
 أعتقه قبل أن يستغله أن الغلة للسيد وقال مالك أنه إذا وطئ هذه التي قامت عليه
 البينة بعتمها وهو جاحد أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد العتق أنه لا حد
 عليه وكذلك مسألتك في هذا أنه لا حد عليه في قذفه ولا دية له في الجراح (قال)
 وسئل مالك عن رجل حلف بعق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على
 شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبد ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنت في
 عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون
 بحنث صاحبهم فأدى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان
 من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث فرفعوا ذلك إلى القاضي فسئل عن ذلك مالك
 عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى من كتابته إلى ورثته فقال مالك أما
 عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا
 شيء له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وإنما ثبت عتقه اليوم (قال)
 ابن القاسم وهذا مما بين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو
 يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد أنه
 لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجراح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطء لا حد
 ولا غيره (قلت) فافرق ما بين السيد هاهنا وبين الأجنبي في قول مالك (قال)
 لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية فإنه إنما يكون فيما بينه
 وبين سيده حراً في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حر يوم أعتقه
 السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد أنه أعتقها وقد
 جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي
 أمورها كلها وهذا قول مالك (قال سحنون) وقد قال غيره من الرواة وهو قول

أكثر الرواة أن سيده والاجنبيين سواء وأنه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف
وينرم الغلة وقيمة الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الذي به نقول

﴿ في جناية العبد في رقبته أو في ذمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً غصب حرة نفسها أتجعل صداقها في رقبته أم في ذمته
في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصبهن أنفسهن
أن ذلك في رقة العبد في الاماء مانقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن
يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو
يسلمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً سارقاً
كتمه ذلك فسرقة من المشتري الذي ابتاعه أيكون ذلك في ذمة العبد أم في رقبته
إذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد ان أعقق يوماً ما لانه كان مأذوناً
له في الدخول في بيت المشتري وكان مؤتمناً على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك
في ذمته ﴿ قلت ﴾ فان كانت سرقة انما سرقها من أجنبي سرقة لا قطع فيها كان لهذا
المشتري أن يرده بالعيب ويقال لسيدة البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك
(قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ولا تشبه سرقة من المشتري سرقة
من الاجنبي لان سرقة من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقة من الاجنبي عليه فيها
القطع وانما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس
له فيه وهذا الآخر قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما سرق العبد من سيده فليس
عليه فيه شيء يتبع به عتق أو رق قل ما سرق من ذلك أو أكثر ﴿ قال ﴾ وقال مالك
في العبد يجني جناية ان ماله ورقبته في جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل
جميع جنايته (ف قيل) للمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته ﴿ قال ﴾
وقال مالك في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريته في رقبته
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع
على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة ان كان حراً أو مملوكاً فعليهما الحد

وان كان الحر محصنا فأرجحه وان كان بكراً فعليه مع الحد العوض لها مما أصابها بقدر رأى السلطان فيما أفسد من كفائها وموضعها لمن أرادها وان كان عبداً فهو بعينه لها الا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بغير أرضها وتمطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شيء وكان الحد على الحر والعبد لانهما أصابا محرماً وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلاه من حرمتها ولما أدخلها من الشين عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد اقتض جارية وهي كارهة فجعله عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت ثمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد جعفر بن الزبير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالقرم مع الحد وان كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم الا العبد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن أبي الزناد وقال أبو الزناد في عبد اقتض أمة فذهب بعذرتها قال يفرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيباً لابن وهب هذه الآثار

❦ في اقرار العبد على نفسه بالجناية ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجاعها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد أصدق العبد أم لا في قول مالك (قال) لا يصدق العبد الا أن تأتى وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمى ان كانت بكراً وان كانت ثيباً أدركت وهي تستغيث متعلقة به فانه يصدق ان زعم أنه غصبها لاني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدمى فأدرك الصبي متعلقاً به فأقر العبد أنه وطئ اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا اذا أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمى بمحدثان ما قطعت وهو متعلق به فأنى أرى أن يقبل اقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية لانه لا يتهم

أن يكون أقر الى شيء فكذاك مسألتك في الوطء ان أقر على مثل ما وصفت لك
 (قال مالك) وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبة ولا يدري
 أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا بينة تقوم
 ﴿قلت﴾ فان أعتق العبد يوما ما وكان اقراره اقراراً لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال
 ما وصفت لي من تملقها به أيكون ذلك ديناً على العبد ان أعتق يوماً ما في قول مالك
 (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء
 ان عتق وكذلك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته
 ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول ان كان الذي أقر له بمن لا يتهم أن
 يكون أراد غني ولد المقتول فان كان أراد غني ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما
 وهو بمن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقلة شيء ولا يكون عليه من اقراره
 شيء فهذا يدل على أن العبد لا شيء عليه من اقراره بالجناية اذا هي لم تلزم السيد ولا
 شيء عليه ان عتق بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أبت الورثة أن تقسم مع اقرارى
 أبطل اقرارى ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك (قال) نعم كذلك قال
 مالك (قال ابن القاسم) والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره اذا أعتق يوماً
 ما انما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة
 ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه
 شيء ان أعتق يوماً ما أو أقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس
 مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق
 على سيده وان أعتق يوماً ما لم يكن ذلك ديناً عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء وأصل
 هذا كله أن ينظر الى ما يلزم رقبة من فعله فاذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم
 يحجز اقراره فانه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه انما أقر بما كان يلزم السيد فان ثبت
 ذلك عليه ثبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شيء ﴿قلت﴾ أرايت لو أن
 عبداً أقر أنه قتل ولي رجل عمداً فقال الذي له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه

(قال) ليس ذلك له انما له أن يقتل فان عفا على أنه يستحبه لم يكن له من رقة العبد شيء وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول اذا كنتم لا تجيزون لي هذا فانا على حتى أقتله (قال) نعم اذا كان ممن يظن أن ذلك له وانما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيمفو عليه على أن يعطيه الدية فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولي المقتول أن يقتله وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقر بسرقة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه الى السلطان وأخذ الدراهم التي أقرلي بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقه والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فانا لا نرى عليه في ذلك قطعا ولا قتلا فأما ما اعترف به طائما غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فانه تقطع يده بسرقة ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمداً وان هو قال قتلته خطأ فانا لا نرى ان يصدق بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف يستأني به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين الا أن يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح يمينه فانه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك وما اعترف في ذلك على نفسه مما يفرم أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك اذا لم يوجد ما قال حقاً فلا سبيل عليه الا أن يوجد ما دل عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به قال سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء

إذا أدخل على سيده غرما حتى تقوم بئنه مع قوله إلا الحد يلفظه ثم يقربه فانه يؤخذ به ويقام عليه واعترافه بالشئ يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك

❦ القضاء في جنابة المكاتب ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا جنى جنابة أيقضى عليه بالجنابة كلها أو بقدر قيمته (قال) يقضى عليه بالجنابة كلها لانه بمنزلة العبد اذا جنى فيقال لسيده أذ الجنابة كلها أو أسلمه فكذلك المكاتب اما أن يؤدي جميع الجنابة والا عجز وخير سيده في أن يفتكه بالجنابة أو يسلمه بها ❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا جنى جنابة فقضى القاضي عليه بالجنابة أن يؤديها فعجز بعد ما قضى عليه القاضي أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضي بشئ من هذا انما قال يقال للمكاتب أذ والا عجزت وانما يقضى القاضي ان يقول له أذ والا عجزت ❦ قلت ❦ أرايت مكاتبا جنى على سيده (قال) يقال له أذ الجنابة فان عجز عن ذلك فسخت كتابته ❦ قلت ❦ والا جنى في هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكا قال اذا جنى المكاتب قيل له أذ الجنابة والا فارجم رقيقا

❦ في المكاتب يحنى جنابة عمداً فيصالحه أولياء الجنابة ❦

❦ على مال فيه عجز قبل أن يؤدي المال ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا جنى جنابة عمداً فصالحه أولياء الجنابة على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدي المائة أيقال لسيده ادفعه أو افداه بالمائة (قال) اذا كانت الجنابة معروفة فانه يقال لسيده المكاتب ادفعه أو افده بالمائة الا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح لان مالكا قال في المكاتب اذا جنى جنابة فانه يقال له أذ الجنابة وأقم على كتابتك فان هو قوى على ذلك والافسخت كتابته ثم يخير سيده فان شاء فداء بعقل الجنابة وان شاء دفعه ❦ قلت ❦ أرايت ان قال أنا أقوى على اداء الكتابة ولا أقوى على اداء الجنابة أيكون ذلك له في قول مالك (قال) اذا قال لأقوى على

أداء الجناية كان عاجزاً مكانه ولا ينظر به في قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال
يونس وقال أبو الزناد إذا جرح هو جرحه فأنما نرى عقله على المكاتب في ماله فإن
هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح
الذي جرح وإن شاء أن يسلمه إلى المجروح عبداً له أسلمه ﴿ قال يونس ﴾ قال
ربيعه إن أصاب المكاتب جرحاً فعتق فأنما أدى عن نفسه فإن رق فأنما أدى من مال
سيده (قال مالك) أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحاً يقع عليه
فيه العقل أن المكاتب أن قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداءه
وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن
كتابته وذلك أنه ينبغي له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق
الناس هي أيضاً تؤدي قبل الكتابة لأنه لا يؤدي خراجاً والكتابة خراج وعليه
أموال الناس فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن
يؤدي عقل ذلك الجرح فعقل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً له وإن أحب أن
يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من إسلام عبده ﴿ قال
سحنون ﴾ وحدنا ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال في العبد يكتبه سيده وعليه
دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء
إذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقر على كتابته وإن كان دينه كثيراً تجبس
نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعتة فسيده بالخيار إن شاء أقره على كتابته حتى
يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وإن شاء محا كتابته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
ربيعه أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له
في التجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال
زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الفرما يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده
﴿ قال ابن جريج ﴾ وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذي حل
قال ابن المسيب أخطأ شريح (قال) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان (وكان) ابن

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة اذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل . لا ين وهب هذه الآثار

❦ في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله الى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه لا يجوز له اعطاء ماله الا أن في العمد لهم ان كانت نفساً أن يقتصوا وان أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته ان عجز ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه (قال مالك) ان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسائلتك في المكاتب

❦ في المكاتب يقتل رجلاً خطأ ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا قتل قتيلاً خطأ أى شيء يكون عليه في قول مالك الدية أم الاقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة في قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه الى قيمة المكاتب

❦ في المكاتب يقتل رجلاً عمداً له وليان ❦

❦ فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً له وليان فمفا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقال للمكاتب أد الى هذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك ❦ قلت ❦ فان أدى الى هذا نصف الدية أ يكون للآخر الذي عفاشى أم لا (قال) لا الا أن يزعم أنه انما عفا الدية ويستدل على ما قال بأمر معروف والا فلا شيء له ❦ قلت ❦ فان لم يؤد الى الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقاً (قال) يقال للسيد ادفع نصف الدية الى هذا الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ❦ قلت ❦

فان أسلم اليه نصف العبد أو نصف الدية أيكون للأخ الذي عفا فيه شيء أم لا (قال)
لا أرى له شيئاً ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في العبد يجرح
الرجلين عمداً جميعاً ان لسيده أن يقتديه بدية جرحهما أو يقتديه من أحدهما بدية
جرحه ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا

— في المكاتب يجنى جناية فيؤدي كتابته —

﴿ قبل أن يقوم عليه ولى الجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت مكاتباً جنى جناية وأدى كتابته الى سيده قبل أن يقوم عليه ولى
الجناية وخرج حراً (قال) أرى أن يقال للمكاتب أدّ عقل الجناية ويمض عتقك والا
ردّ رقيقاً ويخير سيده فان شاء فدها وان شاء دفعه الى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه
بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها اذا أسلمه

— في المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال —

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال من أولى بماله أسيد أم ولى
الجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو أولى به
من السيد فكذلك المكاتب عندي الا أن يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب الى
المجنى عليه دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته
وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية
ان أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتب عندي لانه ان مات عبد فآله لاهل الجناية
دون سيده حتى يستوفوا جانياتهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان للسيد على عبده دين أو
على مكاتبه دين من غير الكتابة أ يضرب به مع الفرءاء (قال) نعم

— في المكاتب يجنى جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنايته —

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب يجنى جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده (قال) ان
خاف المعجز فله ذلك لان مالكا قال في المكاتب اذا خاف المعجز فله أن يبيع أم ولده

فكذلك هو في الجناية اذا خاف المعجز

﴿ في المكاتب يحني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له فحني المكاتب جناية وعليه دين أيكون على الابن شيء أم لا (قال) أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء وأما الجناية فانها تلزمه لان الأب والابن لا يعترفان الا بأداء الجناية (وقال مالك) اذا حني المكاتب قيل له أد فان لم يقو قيل للابن أد فان لم يقو رجعوا رقيقاً ثم يخير السيد في الذي حني وحده بين أن يدفعه أو يفديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب الجاني أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً من جناية الاب اذا مات لانه انما كانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره الجناية والدين لا يمتق المكاتب الا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فاذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح اذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب والابن لا سبيل لكما الاجمالة كل واحد منكما بصاحبه الى أداء غلته والدين والجناية قبلكما وان قويتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والا فسخت الكتابة وخير في الجاني وحده في اسلامه أو افتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وان أديا الدين جميعاً أو الجناية جميعاً أو أداها الابن الذي لم يحن ولم يدان ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدى عنه من أرش الجناية أو دين لانه انما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض لان العتق انما كان بأدائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما ترهما الكتابة فاذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل طي هذا ان شاء الله تعالى

﴿ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيحني العبد جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً مات وترك عبداً وعلى المكاتب دين فحني العبد جناية

بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد (قال) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حرّاً لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين أن الجناية أولى بالعبد من دين السيد إلا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية لأن الجناية إنما لزمت رقبة العبد ودين السيد إنما هو في ذمة السيد فهذا يدل على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد وللغرماء أن يفتكوه لأنه مال للسيد وقد كان للسيد أن يفتكه فكذلك غرماءه ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرايت أن كان سيد العبد هو الذى جنى وجنائه مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالخصص لأن الجناية في ذمة السيد والدين في ذمته أيضاً وهو قول مالك

﴿ في الجناية على المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى كاتب عبدي خدث له أولاد في الكتابة من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمداً (قال) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم ﴿ قلت ﴾ فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل (قال) يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثاً بين ولده الذين كانوا في كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه في الكتابة وهو قول مالك لأن مالكا قال في السيد إذا شج مكاتبه موضحة أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته أن ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم فإن كان في قيمته فضل كان لهم فإن بقي شيء سموا في بقية ذلك وعتقوا فسيده عندي بمنزلة غيره (قال) وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته ﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد (قال) سمعت مالكا يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة (قال مالك) أرى أن يقاص له من آخر كتابته نصف عشر قيمته فمألتك مثل هذا أن السيد يفرم قيمة الولد فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حاله وملائه والحال التي كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الاقل من قيمته على حاله وملائه وهيئته التي هو عليها من جنس أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الاقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع في ثلث الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قتلت عبدي أو مكاتبتي وعليه دين أيلزمني منه شيء أم لا (قال) قال مالك الدين في ذمتهم فلما قتل لم يلزم القاتل شيء لان الذمة قد ذهبت ﴿ قلت ﴾ والعبد اذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته أيكون الدين في هذه القيمة أم لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماء العبد من خراجة شيء فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن اذا باعه السيد ﴿ قلت ﴾ فان قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته الا ديناراً واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبداً مكاتباً كانت قوته على الاداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر في هذا الى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا الى ما بقي عليه منها (قال) ولو أن مكاتباً أدى جميع كتابته الا درهماً واحداً وآخر لم يؤد من كتابته شيئاً فقتلها رجل وكانت قوتها على الاداء سواء وقيمة رقابها سواء الا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة الا ديناراً واحداً والاخر لم يؤد من كتابته شيئاً (قال) لا يلتفت الى ما أدى من الكتابة التي أديا وقيمتها للسيد على قاتلها سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفت قيمة رقابها وكانت قوتها على الاداء سواء فقتلها رجل ولم يؤد شيئاً بعد (قال) هذان مختلفا القيمة فانما يقوم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال ما يسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على أداء كتابته كذا وكذا فلي هذا يقوم المكاتب ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكتابة لعبده فقلت يعتق بالافل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت (قال) نعم انما تقوم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب

إذا قتله رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهذا الذي قال في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك ﴿وقال غيره﴾ لا تقوم الكتابة انما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته وما بقي عليه من الكتابة فيجمل في الثلث ليس قيمة الكتابة انما ينظر الى عدد ما بقي من الكتابة ان كان هو أقل فيجمل في الثلث وان كان قيمة الرقبة أقل جمعت في الثلث

﴿ في الابوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب ﴾
﴿الولد مالا وجني عليه جناية﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب الرجل عبده أو أمته وهما زوجان كتابة واحدة فحدث بينهما ولد فاكتسب الولد مالا وجني على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحسب ذلك في آخر كتابتهم الا أن يكون في الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم فان كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الابوين لان ذوى الارحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للابوين أن يأخذوا منه ماله وعليه أن يسمى معهما ويؤدى الكتابة على قدر قوته وأداء مثله فان كان للابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك ان كان للابوين مال فقالا لا تؤدى وخاف الولد العجز فان الكتابة تؤدى من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشئ مما أدى عن أصحابه لان مالكا قال ليس له أن يعجز نفسه اذا كان له مال ظاهر فالابوان اذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد ﴿قلت﴾ فان عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الكتابة شئ لان قيمة الولد تكون قصاصا بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لان مالكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فان السيد يأخذ من ذلك كتابته فان كان فيه فضل كان

لأبويه اللذين معه في الكتابة وإن كان قتل الأبوان فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته
 وما بقي عن كتابتهم فللولد وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا
 قتلهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول في مكاتب
 جرحه سيده إن جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته (وقد قال مالك) في ابن
 المكاتب إذا قتل إن عقله للسيد إذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويمتقون وإن كانت
 الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم
 والجناية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيد
 وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وإن كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم ذلك
 في آخر كتابتهم والمال إذا مات أحدهم أخذه السيد إن كان فيه وفاء بكتابتهم وإن
 لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم إن كانوا مأمونين وهذا في قول مالك
 وإن كانوا غير ولد فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر
 ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فإذا اعتقوا اتبهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب
 لهم من مال الميت إلا أن يكونوا أخذوه فلا يتبهم ﴿سحنون﴾ وقد كان ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن يقول ذكره يونس إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان
 فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سمعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا
 معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي وإن كان أبوهم قد
 ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو
 أجموا جريمة فالمال يدفع إلى سيده فيتقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم
 لأنهم ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كاتب بأيديهم وإن كانوا صفاراً
 لا يقولون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال ﴿قال سحنون﴾ وكان مالك يقول إذا كانوا
 صفاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقاً لسيدهم (قال مالك)
 إلا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا السمي ويقولوا على
 السمي فيفعل ذلك بهم ﴿سحنون﴾ قال مالك وإن كان الولد صفاراً وكانت معهم

أم ولد لأبيهم فأرادت السعى فانه يدفع اليها مال الميت اذا لم يكن فيه وفاء ان كان
 يرى انها مأمونة على ذلك قوية على السعى لانهم ان أخذ المال منهم لم يقووا على السعى
 والاداء فمجزوا فصاروا عبيداً فهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم ماعليه وكذلك اذا
 كان ولده يحتملون السعى وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقوون به على السعى وان
 لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقاً للسيد الا أن
 يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد اذا بيعت ما يؤدي عنهم فانها تباع
 ويعتقون ويكون فيما ترك وفي ثمنها اذا بيعت ما يؤدي عنهم الى أن يبلغوا السعى
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب
 الرجل عبده على نفسه وبنيه فوات وعليه كتابة فان أنس منهم رشداً دفع الى بنيه
 ماله واستمسوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشداً لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ ابن وهب ﴾
 عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي
 وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له يأخذون ماله ان شاؤا ويقضون
 كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم ان شاؤا وقال
 ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع اليهم وان كانوا ناس سوء لم يدفع اليهم
 ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلت فقالا ان
 ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشداً سموا في
 كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم
 يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد ان
 كان ولده صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك
 أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاماً بعام ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر
 الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من
 ولده الذين معه في كتابته فان عقلم عقلم العبد في قيمتهم وان ما وجب لهم في
 عقلم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فإما كله أو يستهلكه فإن عجز رجوع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح إن أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق وإن عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده (وقال ابن شهاب وربيعة) إن أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أنس بن عياض وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك . هذه الآثار كلها عن ابن وهب

﴿ في جناية عبيد المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد المكاتب إذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو يدفهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر

﴿ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده ﴾
﴿ القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب إذا قتله عبده (قال) قال مالك في العبد إن يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه إن السيد يقتص من العبد لأن العبد إن جميعاً عبدان له فأرى هذا مثله إن له أن يقتص إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد لأن المال قد صار لهم ليستعينوا به في كتابتهم (قال) ولا أرى للأولاد أن يقتصوا أيضاً إذا أبى السيد لأن السيد يقول لا تتفوا على المال فترجموا إلى وقد أنفقتم المال وهذا رأيي لأن مالكاً قال ليس لهم أن يتفوا المال

خوفا من ان يرجعوا الى السيد عبيداً وقد تلفوا المال فاذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدین لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جازله القتل وان كان لاولد جازلهم القتل وان أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هو الذى أراد القتل وأبى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبى السيد ان يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعاً فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع الى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل اذا رجع العبد اليهم يوماً ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم اذا رجع العبد اليه فله ان يقتله **(قال)** وقال مالك في المكاتب يجنى جناية عمداً فيعفو أولياء الجناية عنه على ان يكون المكاتب لهم رقيقاً **(قال)** يقال للمكاتب اذا عفوا عنه ادفع اليهم الدية فان عجز عن ذلك قبل لسيدته ادفع اليهم الدية أو أسلم اليهم العبد وكذلك أيضاً قال مالك في العبد يقتل رجلاً عمداً فيعفو عنه أولياء القتل على أن يكون لهم العبد **(قال)** قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالا وهو في رقة العبد والعبد ملك لسيدته فيقال للسيد ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية **(قال)** وما وجب في رقة المكاتب من دية جنايته فانه يقال له أذاها حالة وأقم على كتابتك فان أبى وعجز كان رقيقاً للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه الى أهل الجناية

✽ في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده ✽

(قلت) رأيت لو ان مكاتباً جنى على عبد لسيدته **(قال)** يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد **(قال)** وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيدته ليس معه في الكتابة وانما فرق بين المكاتب يجنى على عبد سيده وبين العبد يجنى على عبد سيده لان المكاتب لو استهلك مالا لسيدته كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيدته لم

يكن عليه غرم ولأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو أن هذا المكاتب جني على مكاتب معه في كتابته فقتله كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول فإن عجز رجع رقيقاً وسقط ذلك عنه

❦ في المبدئين يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن أخوين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) للسيد أن يقتص في العمد فإن عفا السيد على أن يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول ❦ قلت ❦ فلو أن أجنبيين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص أن أحب فإن استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة المقتول أن كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وإن لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فإن أدى وعق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة ❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتبين كوتبا جميعاً كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً كأن أذوى قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك (قال) على الماكلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمداً أو خطأ كأن أذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعاً بما اعتقابه من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي لأنه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليمتثل عفاً وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمة أنهم بها فلذلك أعتقته وإنما الذي سمعت أنه لا يعتق أن لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيي لم يعتق أن قتله عمداً في تركته لما أتهم عليه من تمجيل عتقه في مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فإن كان في ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وإن لم يكن

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقاً وعق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله ان كان قتله عمداً فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لانه لا تهمة عليه وهذا احسن ما سمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا أن السيد في الاجنبيين يتبعه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب اذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع اذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يتبعه لو أدى عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عن من كان لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ ويكون على الاخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

❦ في ذوى القرابة يكتبون كتابة واحدة ثم يحصى بعضهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت جنائيات ذوى القرابات اذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة فمجز الجاني عن أداء تلك الجناية (قال) يقال للذين معه في الكتابة أدوا الجناية والارجمتم رقيقاً فان رجعوا رقيقاً قيل للسيد ادفع الجاني وحده بجنايته أو افده ❦ قلت ❦ أرايت ان أدى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية (قال) لا لانه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعق عليه ولم يتبعه بشئ من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشئ منه ❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتين كوتا جميعاً كتابة واحدة لجنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمداً وكانا ذوى قرابة أو أجنيين ماذا عليهما في قول مالك (قال) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بمحضته من الكتابة (قال) وسواء ان قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجنبي كانوا ذوى قرابة أو أجنيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول ❦ سحنون ❦ ولا يتبع الذي أعتق بالذي أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ماله وكانت الجناية من أجنبي

﴿قلت﴾ أرايت المكاتبين اذا جنى أحدهم جناية (قال) يقال للجاني افنك رقتك بدية جنائتك فان عجز قيل لاصحابه افنكوه بدية الجناية فان أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شئ من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجاني وحده لان الجناية انما هي في رقبته فحيث مازال زالت معه أو افده بدية الجناية

﴿في جناية المكاتبه على ولدها﴾

﴿قلت﴾ أرايت مكاتبه حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد أنا أقتلها أيكون ذلك له (قال) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا أن يكون عمد لقتله مثل ما يضحجه فيذبجه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لا يقاد منه فكذلك سألتك على هذا

﴿في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص﴾

﴿وأبي سيده الا العفو أو أخذ العقل﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكاتباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبي سيد المكاتب الا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده (قال) أرى أن يكون ذلك للسيد لان السيد يتمتع من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطا لم يكن ذلك له اذا أبي السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل اذا عفا السيد ادفع عبداً الى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح لا أقتص ولكن أخذ هذا الجاني على عبدي أو يدفع الى دية جرح عبدي فيقول سيد الجراح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول في ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجراح فاما أسلم عبده بجنايته واما افنكه بثمن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى سألتك تشبه هذا وايس للمكاتب أن

يترك مالا قد وجب له من ذية عبد كان له لانه لا يجوز له معروف في ماله اذا منعه سيده في قول مالك الا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

﴿ في سيد المكاتب يحجى على مكاتب مكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً كاتب عبد آل فولد للمكاتب الثاني أولاد حدثوا في الكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثاني (قال) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثاني الى المكاتب الاعلى فان كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثاني عتق أولاد المكاتب الثاني وان لم يكن فيه وفاء سمي أولاد المكاتب الثاني فيما بقي على أبيهم ويكون المكاتب الاول على حاله يسعى في بقية كتابته ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للسيد الاول أن يحبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الاول (قال) لان المكاتب الثاني وولده مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لا يملك ولده ولانه لو كان له عبد فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شيء وانما هذا بمنزلة البيع كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب انما هو عبد للمكاتب الاول الا ترى أن السيد بعينه لوجنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعه الى المكاتب فكذلك مسائلك (قال) وهو قول مالك

﴿ في قرار المكاتب بالجناية والدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتباً أقر بجناية خطأ أو أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) أما الدين فلازم له عند مالك في ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالكا قال اقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك فكذلك المكاتب لا يلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع رقيقاً لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شيء ويتبعه أصحاب الدين في ذمته فان عتق

بعد ما عجز لم يلزمه اقراره بالجناية ﴿قلت﴾ وكذلك لو ان عبداً أقر بجناية فأعتقه
سيده لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك (قال) لا

— في المكاتب يموت وعليه دين وجناية —

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتباً مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان
جناها (قال) أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية في رقبته والدين ليس
في رقبته ﴿قلت﴾ فان مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال)
أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته في رقبته وفي ماله فان كان جنى وعليه
دين فانما جنايته في رقبته والدين في ماله (وقال مالك) في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته
في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقيل) للمالك فان كان
عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب عن
أداء العقل فأداه عنه سيده أيكون على كتابته أم يكون عبداً في قول مالك (قال)
اذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقاً وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال
مالك) في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريته في رقبته
فكذلك كان ما قلت لك ﴿قلت﴾ فان مات المكاتب وترك ولداً حدث معه في الكتابة
ولم يترك مالا وعلى المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية
في رقبة المكاتب والمكاتب اذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك اذا لم يكن
للمكاتب مال وأما دين المكاتب فان مالكا قال انه في ماله فان مات هذا المكاتب ولا
مال له فلا شيء للغيرم وقد بطل دينه ﴿قلت﴾ ولا يكون للغيرم المكاتب فيما بقي
في يدي الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لا شيء له مما يدي يدي الابن اذا لم
يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين
المكاتب في ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من
مال فليس لآبيه أن ينزعه منه الا أن يعجز ولا يثبته مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

الكتابة اذا كانت قد حلت والافاحل منها فهذا يدل على ان دين المكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منه قول مالك ومنه رأي ولا يكون على الابن من جنابة أبيه شيء واذا اجتمعت الجنابة والدين على المكاتب وقد مات وله مال فدينه أولى بماله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجنابة حتى يستوفوا الجنابة لان مالكا قال كل عبد جنى جنابة فان سيده مخير فيها فاذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجنابة فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخبرون ان كان أبوهم حيا اذا لم يكن فيه قوة على أداء الجنابة في ان يؤدوا أو يعجزوا فاذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لاولياء الجنابة من الجنابة كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جناباتهم حين مات المكاتب الا أن يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجنابة في جنابة الأب فاختاروا المضي على الكتابة فان مات الأب قبل ان يؤدي الجنابة لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير (قال مالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عتقه أو أعتق رجلا عبده فكتب السيد عليهما مالا يدفعانه الى السيد ديناً له عليهما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهم ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان أهل الدين أولى بما لهم من السيد لان السيد انما يتبعه بشئ رقبته فليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير وان بقي له من ماله بقية بعد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذي عجل له العتق وان كان مكاتباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الاولي وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

— في الكتابة تبني جنابة ثم ولد ولداً ثم تموت الام —

وقال ابن القاسم في مكاتبه جنت جنابة ثم ولدت أولاداً فماتت انه لا يكون على الولد من الجنابة شيء اذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك انه قال في الامة اذا جنت جنابة ثم ولدت بعد الجنابة وماتت الام انه لا شيء لولى الجنابة على الولد ولا على السيد وانما حقهم في رقبة الام فقد ذهبت الأم (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته (قال مالك)
 ولو لم تكن مات لم تكن الجناية الا في
 رقبته ولا يكون ولدها في جنايتها وان
 كانت الجناية قبل ان تلد أخبرني
 عن مالك غير واحد
 ممن أثق به

تم كتاب الجنایات بحمد الله وعونه
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب الديات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الديات ﴾

﴿ ما جاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم ﴾

﴿ والعاقلة تغرم الدية فى ثلاث سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم ﴿ قال ﴾ دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونسائهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم ﴿ قال ﴾ وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت المسلم اذا قتل الذى خطأ هل تحمله العاقلة ﴿ قال ﴾ نعم تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ ففى كم تحمله العاقلة أفى ثلاث سنين أم فى أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك ﴿ قال ﴾ لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيت أن العاقلة تحمله فى ثلاث سنين لان مالكا قال فى الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ ودية المرأة المسلمة فى كم تحملها العاقلة ﴿ قال ﴾ ما سمعت من مالك فيه شيئا الا أنه قال تحمل العاقلة الدية فى ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصرانى ودية النصرانية اذا وقعت أنها تتجم فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ أرايت دية المجوسى ودية المجوسية أتتجم على العاقلة أيضا فى

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أن مالكا قال الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين

﴿ ما جاء في المسلم يجنى على المسلمة ثلث ديتها ﴾
﴿ أو على المجوسى أو المجوسية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها أتحملها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة اذا بلغت الجناية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى في قول مالك لأن مالكا قال لى في الرجل يجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة ان عاقلة الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو أن رجلا قطع من امرأة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لأن عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وانما ينظر في هذا الى الجانى اذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المجنى عليه حملته على العاقلة أيضا ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجانى وثلث دية المجنى عليه حملته العاقلة في قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في المجوسى والمجوسية بجنينان على المسلم ثلث دية ﴾
﴿ والنصرانى يجنى على المسلم ثلث دية ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتها أتحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسى أتحمل أهل خراجها هذه الجناية أم لا وقد قلت ان مالكا قال ان لم يوافقهم أهل خراجهم (قال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها ﴿ قلت ﴾ يحملون جناية نساءهم اذا جنت المرأة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ ثلث

ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لذلك والنصراني اذا جنى جنابة من يحمل ذلك (قال) أهل جزية وهم أهل كورته الذين خراجهم معهم

— ما جاء في قيمة عبيد النصارى والمجوس —

﴿ قلت ﴾ أرايت عبيدهم اذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلمة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف لان العبد سلمة من السلع وهذا قول مالك الا أن في مأموته وجائفته في كل واحدة ثلث ثمنه وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وفيما بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

— ما جاء في أهل الذمة اذا جنى بعضهم على بعض اتحملة العاقلة —

﴿ قلت ﴾ أرايت أهل الذمة اذا قتل بعضهم بعضا اتحملة عواقبهم ويحكم السلطان بينهم أم لا (قال) أرى أن ذلك على عواقبهم اذا كان خطأ لأن مالكاً قال اذا قتل النصراني رجلاً من المسلمين خطأ ان عاقلة النصراني تحمل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما تظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا جنى الرجل على المرأة جنابة تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك أيضاً (قال مالك) وهذا أبين عندي من المرأة اذا جنت على الرجل جنابة تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحملها أيضاً (قال مالك) والاول أبين عندي ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً من قبيلة من قبائل العرب جنى جنابة بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جنابة أئضم اليه أقرب القبائل اليه من قومه بمصر فيحملون جنابته أم تحمل

جنايته علي قومه حيث كانوا في قول مالك (قال) قال مالك اذا انقطع البدوي الى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذي يعرف من قول مالك ان أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ولكن ان كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر (قال مالك) واذا جرح الرجل الرجل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقتلهم ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم اليهم أيضا أقرب القبائل اليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكيف يحمل العقل (قال مالك) علي الغني بقدره وعلي من هو دونه بقدره (قال مالك) وانما ذلك علي قدر طاقة الناس في يسرهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي يحول الى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصري (قال) نعم ان تحول الى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع اليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر (قال) وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله في الشامي اذا تحول الى مصر انه يصير مصريا ويعقل معهم ﴿ قلت ﴾ فان جنى هذا الرجل الذي تحول الى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لقتلهم ولسعة الدية أيا ضم اليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام الى مصر (قال) اذا تحول من الشام الى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك (وقال مالك) في أهل الشام لا يحملون جناية أهل مصر وأهل مصر لا يحملون جناية أهل الشام لان مالك قال في أهل البدو لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم اليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضمنت اليه أقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ان أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو (قال ابن القاسم) لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودراهم

أو دراهم ودنانير فهذا تفسيره وما سمعت من مالك فيه شيئاً وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرأهم دون من سواهم من الأجناد

﴿ ما جاء في الصبي والمجنون اذا جنوا وفي دية الجنين اذا كان ذكراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي والمجنون ماجنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك أهو خطأ (قال) قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا كان بلغ الثلث فصاعداً وان كان أقل من الثلث ففي أموالهم وان لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويحسن فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمداً وان كان خطأ حملته العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يحسن ويفيق اذا قطع يد الرجل أو اقترب على رجل أوقفاً عينه وذلك في حال إفاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك الى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يحسن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أقيم عليه جرأه هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ماجني (قال) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين في الدية اذا كان الجنين جارية (قال) الذكر والانثى في ذلك سواء عند مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتة مضعفة أو علقه ولم يستن من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا (قال) قال مالك اذا ألقته فلم أنه حمل وان كان مضعفة أو علقه أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين اذا ضربه رجل فألقته أمه ميتة أو تحمله العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تحمله العاقلة انما هو في مال الجاني

﴿ ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ﴾

﴿ ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من المجوس أو رجلاً من المجوس ضرب امرأة من

المسلمين فألفت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح
 (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه أكثر
 من ثلث دية الجارح وان كان عمداً كان في مال الجارح لان مالكا قال في المرأة
 تخرج الرجل فيباغ ذلك ثلث ديتها ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس
 ما أصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذي جنى ذلك أو امرأة فان
 عاقلتهم تحمل ذلك عنهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فألفت جنينا ميتا
 أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذي جاء في كتاب الله في
 الكفارة انما ذلك في الرجل الحر اذا قتله خطأ ففيه الكفارة (قال مالك) وأنا
 أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذمي والعبد اذا
 قتل أرى فيه الكفارة وأرى في جنينهما الكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربها رجل
 خطأ فمات فخرج جنينها من بعد موتها ميتا أيكون في الجنين غرة (قال) ماسمعت
 من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه غرة لانه انما خرج ميتا بعد موت أمه فانما على قاتلها
 الدية لانه مات بموت أمه ﴿قلت﴾ فكم ترى عليه أ كفارتين أم كفارة واحدة
 (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى فيه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ فان ضرب
 رجل بطنها فألفت جنينا حيا ثم ماتت وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج
 حيا بعد موتها أو قبل موتها (قال) في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها عند مالك
 الدية دية واحدة والكفارة لان الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء عليه فيه لاديه ولا
 كفارة ولم أسمع في الذي في بطنها من مالك في كفارته شيئا فلا أرى عليه فيه
 الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فان كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان
 كان لم يستهل صارخا ففيه ما في الجنين

— ماجاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة وهبة —

﴿ دية الجنين هل يجبرون على ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث ان فيه غرة أرأيت ان جاءهم بعبد

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك (قال) نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم فإن كان قيمة ذلك أقل من خمسين ديناراً أو أقل من ستمائة دراهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه ﴿قلت﴾ أرايت الذي يخرج قبل موت أمه ميتاً أو حيا فأت قبل موتها ثم مات هي بعده أثر الام من ديتة شيئاً أم لا وكيف ان كان حيا فأت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أثر هذا أمه أم لا (قال) نعم يرث بعضهم بعضاً في مسائل هذه ﴿قلت﴾ أرايت ان ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وقد مات أبوه قبل ذلك ولا يه امرأه أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حياً أثر من دية هذا الجنين في قول مالك أم لا (قال) قال لي مالك دية الجنين موروثه على فرائض الله فأري لهذا الولد من هذا الجنين ميراثه منه لانه كان حياً يوم خرج الجنين ميتاً ووجب فيه الدية ألا ترى لو أن رجلاً مات ولا يه امرأه حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت اذا خرج حياً فكذلك مسائلك في الجنين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً ثم خرج آخر حياً فعاش أو استهل صارخاً فأت مكانه كان لهذا الذي خرج حياً ميراثه من هذا الذي خرج ميتاً في قول مالك (قال) نعم لان مالكاً قال دية الجنين موروثه على فرائض الله ﴿قلت﴾ وسواء ان كان خرج الجنين ميتاً قبل أخيه الحى أو بعده (قال) نعم هو سواء وهو يرثه اذا كان خروجه بعده وهو حي ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً فان الاب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجبه وهي موروثه على فرائض الله وليس للاب من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أرايت جنين الذمية كم فيه (قال) عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء ﴿قلت﴾ والذي ذكره والانس في ذلك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الذي يضرب بطن المرأة فألقت جنيناً ميتاً وعمده وخطؤه سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنيناً

حيات بعد ما استهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه انما هو في الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة اذا كانت الام مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فأتى فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يكون العمد في المرأة الا أن يضرب بطنها خاصة بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت امرأة النصراني وهي حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لافسامة في هذا وفيه نصف عشرة دية أبيه لان مالكا قال في النصرانية اذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها مافي جنين النصرانية وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يمينا واحدة واستحقوا ديته وذلك أن مالكا قال في النصراني يقتل فيأتى ولاية النصراني بشاهد من أهل الاسلام عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية اذا استهل صارخا فانما فيه عيّن واحدة لما فعل به واستحقوا ديته

— ماجاء في قيمة جنين الامة وأم الولد وفي الأب يجنى على ابنه بخطأ —

﴿ قلت ﴾ أرايت قيمة العرة في الدراهم انما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة كم في جنينها (قال) في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لجنين الامة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت الى قيمته أو يجمل فيه نصف عشر قيمة الاب اذا كان عبداً (قال) لا يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك الا أن مالكا قال في جنين أم الولد اذا كان من سيدها ان فيه مافي جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قتل الاب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث من دية شيئاً (قال) نعم لا يرث من دية شيئاً عند مالك ويرث من ماله ﴿ قلت ﴾ واذا كان عبداً لم يرث من دية شيئاً ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما فرق بين الجنين اذا ضربت أمه

فألقته ميتاً قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً فإذا ضربها فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة وديته على العاقلة (قال) لأن الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وأنه إذا خرج حياً فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياماً ثم مات ففيه القسامة والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين إذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه وأما إذا خرج حياً فاستهل ثم مات فإنه لا يدري أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة ﴿قلت﴾ فإن كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات (قال) إنما سألت مالكا عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى في العمد في مسائلك أن فيها القسامة والقود

— ما جاء في رجل وصبي قتل رجلاً عمداً —
﴿وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً﴾

﴿قلت﴾ أرايت إذا اجتمع في قتل رجل حر صبي ورجلٌ قتلناه عمداً (قال) قال مالك على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً (قال) الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعاً لأنني لا أدرى من أيهما مات وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعاً (قال ابن القاسم) قال مالك كل من قتل عمداً فعني عنه وكان القتل بينة أثبت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمداً فعني عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاماً (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال إذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً فإنه يضرب مائة ويحبس سنة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقر أنه قتل ولحق هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل أيضاً يضرب مائة ويحبس عاماً (قال) نعم كذلك قال مالك أنه يضرب مائة ويحبس عاماً ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً من أهل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتل رجلاً من المسلمين

أو من أهل الذمة أتضر بهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك (قال) قال لى مالك في الذي يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاماً فأرى في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمداً اذا عفى عنهم عبيداً كانوا أو إماء أو أحرار أمسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لأهل الذمة فهم في ذلك سواء ﴿قلت﴾ فإن قتل عبد لرجل ولياً لى عمداً فعفوت عنه ولم أشتط أنى انما عفوت عنه على أن يكون لى أو لسيده (قال) سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لاشئ له الا أن يعرف له سبب أراد فيه حذف بالله الذي لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على أخذ الدية وما كنت عفوت عنه تركاً للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شئ الا أن يعرف أنه انما عفا على ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار ﴿قلت﴾ فلو عفا ولى الدم اذا كان عمداً عن العبد على أن يأخذه وقال سيد العبد لا أدفعه اليك اما أن يقتل واما أن يترك (قال) لا ينظر الى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذي عفى عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لى مالك الا أن يشاء رب العبد أن يدفع اليه الدية ويأخذ العبد فذلك له ﴿قلت﴾ أرايت ان عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لى وقد قتل وليي عمداً فأخذته أيضاً يضرب مائة ويحبس عاماً في قول مالك (قال) نعم وذلك رأى

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب

بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ﴿

قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الفرة أم الدراهم (قال) قال مالك في الفرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران من الرقيق أحب الى من السودان الا أن تكون الحمران من الرقيق قليلاني الارض التي يقضي فيها بالفرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك

خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها واني لأرى ذلك حسناً ﴿قال ابن القاسم﴾ ففي هذا من قول مالك ما يدل على الجنين اذا وقعت دية على أهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فانما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الابل على أهل الابل على حالها والغرة انما هي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه انما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث ابن المسيب الذي يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفي) حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (وقال مالك) في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب الي من السودان ورخص في السودان على حال ما وصفت لك اذا كان الحمران بتلك البلدة قليلاً أن يؤخذ السودان وذكر في التقويم انه ليس كالسنة وانما الدية في الجنين عبد أو وليدة انما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه الى أهل الابل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل الابل في الجنين ولو كانت على أهل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق الورق وعلى أهل الذهب الذهب ولكنها على ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما بين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصارى الذي قتل بخير فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بمبد أو وليدة وهو

﴿ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ ﴾
 ﴿ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة (قال) سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك أرى أن ينظر في ذلك فان كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون انما أراد غني ولده مثل الاخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وان كان الذي أقر بقتله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله اذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشي على ذلك ليحابي به أحداً ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فملى من عقله (قال) على عاقلته ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفبقسامة أم بغير قسامة (قال) بل بقسامة يقسم ولالة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان أبي ولالة الدم أن يقسموا أتجعل الدية في مال هذا المقر (قال) لا ولا أرى لهم شيئا (قال) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلني خطأ أنرى أن يقبل قوله (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ والعقل على من هو أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته (قال) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا والا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب في قول مالك على المقر باقراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الا بقسامة فكذلك قال لي مالك لا شيء عليه في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجب الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) نعم اذا وجبت عليهم فانما هي في ثلاث سنين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عوائلهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية أقل من الثلث انما تحمل العاقلة

الجنابة اذا كانت الجنابة الثالث فصاعداً وقمت علي واحد أو علي جماعة فان العاقلة
تحمله بحال ما وصفت لك

﴿ ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمداً أو خطأ ﴾
﴿ ويقولان قتله فلان معنا ^(١) ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالوا قتله فلان معنا (قال)
أما في العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما انما أقرأ ولا تحمل العاقل اعترافاً
الا بقسامة من ولادة الدم ﴿ قلت ﴾ أفقسم ولادة الدم على الذي قال فيه قتله معنا وهو
ينكر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لو ثبت بينة ولو كانت
شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال ولادة الدم نحن
نقسم عليكما وندع هذا المنكر أ يكون ذلك لهم (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قالوا نحن نقسم
على ثلثي الدية أ يكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامة تكون الا في الدية كاملة
﴿ قال سحنون ﴾ اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين المخزومي وغيره قال بعضهم
لا يحمل العاقلة اعترافاً ولا اقراراً وتكون الدية على المقرين في أموالهما ولا يقبل
قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعوا عن أنفسهما بعض المغمم بشهادتهما
وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين
(وقال المخزومي) اذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلاً خطأ فانما تكون الدية في ماله
ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

(١) (قوله ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل الخ) هذا المبحث كله الى قوله فأدركته صلاة
المغرب فأذن لنفسه ليس موجوداً في النسخة المغربية أصلاً ولكنه ثبت في النسخة المصرية
مذيلاً به باب الجراحات بدون ترجمة مع أنه ليس بينه وبين الموضوع الذي هو مذكور فيه مناسبة
بالمرّة فاستشرنا بعض العلماء في حذفه تبعاً للنسخة المغربية أو اثباته تبعاً للنسخة المصرية فأشار علينا
أن نثبت في أنسب المواضع له لما فيه من الفائدة الجليلة فأبنتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التي
أخذناها من صدر المبحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الآتين المذكورين في آخره عن
ابن مهيدي ولكن للحرص على الفوائد ذكرناهما فليحذر راه كتبه مصححه

خطأ أخرجه الشاهد من الفرغ والاقرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال في قوله ولقاهم نضرة وسروراً
 قال نضرة حسناً في الوجوه وسروراً في القلوب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مهدي بن ميمون
 عن غيلان بن جبر عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل
 صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن
 مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع منادياً ينادي الله أكبر
 الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار
 فابتدرناه فاذا هو شاب حبشي يرعى غنماً له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن
 لنفسه

﴿ ما جاء في أعرور العين اليمنى يفتأ عين رجل اليمنى ﴾
 ﴿ وفي القصاص في اليد وفي الاسنان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أعرور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه (قال)
 نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان فقأها عمداً (قال ابن
 القاسم) سألت مالكا عنها فقال لي انما هي عندي بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن
 رجلاً أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى
 انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله ﴿ قال ﴾ فقلت لما لك فالعين مثل ذلك (قال) نعم
 واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسرى باليمنى ولا
 اليمنى باليسرى في الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً لا يقتص عين
 يمينى بيسرى ولا يسرى بيمينى والاسنان كذلك أيضاً الثنية بالثنية والرابعة بالرابعة
 والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى ولا نقاد سن الا بمثلها سواء في صنفها وموضعها لا غير
 ذلك ويرجع ذلك الى العقل اذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتص له منه
 ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا قصاص فيه فكم العقل فيه وعلى من العقل (قال)
 العقل خمسمائة دينار في مال هذا الاعور الجاني وهو قول مالك

ما جاء في الاعور وفقاً عين الصحيح

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الاعور وفقاً عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب ان يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب الى وهذا انما هو في الاعور اذا فقأ عين رجل وعين الاعور الباقية هي مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له الا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه خفسمائة دينار وان كان أعور فألف دينار لانه لا قصاص له في عين الجاني ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً أعشى فقأ عين رجل عمداً أتحمله عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً ذهب سمع احدى أذنيه فضر به رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية في قول مالك (قال) ولا تكون الدية عند مالك في شيء واحد مما هو زوج في الانسان الا في عين الاعور وحدها فان فيها الدية كاملة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك في عين الاعور الباقية الدية كاملة وقال في الذي قد ذهب سمع احدى أذنيه ان في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت في عين الاعور وحده ان في عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج في الانسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فان في كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواء

﴿ ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جأفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ضرب رجل رجلاً فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية
الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه ولم قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية إلا بعد البرء
وهذا المشجوج موضحة يقول أعطني حق موضحتي فإن زادت موضحتي زدتي
(قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وإنك
لا تدري على من وجبت دية الموضحة ﴿ قلت ﴾ فإن كانت مأمومة خطأ أليس
العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن قال لك أعطني عقل مأمومتي وتحملها
العاقلة فإن مات منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية
لا تجب إن مات منها إلا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه
مأمومته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المشجوج مأمومة أليس إن مات وقد انتظرت حتى
تعرف إلى ما تصير إليه مأمومته فأبي ورثته أن يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية
لمأمومته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ قد أوجبت في الوجهين جميعاً إن مات أو عاش على العاقلة
ثلث الدية في قول مالك فلم يجبه بذلك (قال) هذا الذي سمعت وإنما هو الاتباع
﴿ قلت ﴾ أرأيت من قلع سن صبي خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فإن بنتت والا كان
عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر إلى
ما تصير إليه السن فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قلع رجل
ظفر رجل خطأ ما عليه في قول مالك (قال) إن برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه وإن
برأ على عثم كان فيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فإن كان عمداً اقتص منه (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبي الذي قلمت سنه فانتظرت به إن مات قبل أن يخرج
سنه أو مات قبل أن يشتر هل يجب عقل السن على الذي قلمها أم لا (قال) نعم قد
وجب عقلها وهو قول مالك

﴿ ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأ أو عمداً ﴾

﴿ فذهب منها سمعه وعقله ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ضرب رجل رجلاً خطأ فشجّه موضحة فذهب سمعه وعقله أ يكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً في قول مالك (قال) نعم لان هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جناية وفي هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فشجّه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعاً على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ضربه عمداً فشجّه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة أو ضربه عمداً فشجّه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا في قول مالك (قال) اذا شجّه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجّه موضحة فأذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالضرر فان برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة اذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الاول وعقله ﴿ قلت ﴾ ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكاً قال في الرجل يقطع اصبعه فيراً فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع أخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله (وقال) لى مالك وهذا امر قد اختلف فيه وهذا الذي استحسننت وهو أحب الىّ

﴿ ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الاذن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك (قال) قال مالك في العينين اذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

وتقاس التي أصيبت بإمكانة يختبر بها فإذا اتفق قوله في تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك ﴿قلت﴾ وكيف يقيسون بصره (قال) سمعت انه توضع له البيضة أو الشئ في مكان فان أبصرها حولت له الى موضع آخر ثم الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بمضاً صدق وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه ﴿قلت﴾ أرايت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى أيقبل ذلك منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى اذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه

حجاء ماجاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ

﴿فقطعه يده أو كفه وشل الساعد﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه في قول مالك (قال) عليه دية اليد ولا شئ عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد اذا كانت ضربة واحدة ﴿قلت﴾ أرايت اذا كان من أهل الابل جنى جنابة لا تحملها العاقلة لانها أقل من الثلث أفيكون على الجاني من الابل شئ أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في الاصبع ان الجنابة على الجاني في ماله في الابل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان ﴿قلت﴾ وكذلك لو جنى ماهو أقل من بمير كان ذلك عليه في الابل (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت اذا قتل قتيلاً عمداً والجاني من أهل الابل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطالحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطالحوا عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان جنى رجل من أهل الابل جنابة خطأ فصالح عاقلته أولياء الجنابة على أكثر من ألف

دينار (قال) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لا تصير ديناً بدين اذا
أخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين
﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال الى أجل (قال) هذا جائز
لان هذا ليس بمال وانما كان دماً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان جنى جناية فصالح
الذى جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا رضى
بهذا الصلح ولكننا نحمل ما علينا من الدية (فقال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك
لهم لان الدية عليهم وجبت

— ما جاء في الرجل يقول قتلى فلان خطأ أو عمداً —

﴿ وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتاني عمداً أيكون لولاة الدم أن
يقسموا ويقتلوا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال المقتول دمي عند
فلان قتاني خطأ فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك (قال)
نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قبلت لك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال
المقتول دمي عند فلان قتاني خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول أيكون
لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على ما قال
المقتول ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما أصاب النائم من شيء أعلى العاقلة
هو (قال) نعم اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امرأة
نامت على صبيها فقتلته (قال) قال مالك أرى دية على العاقلة وتمتق رقبة ﴿ قلت ﴾
أ رأيت ان شهد على اقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل
آخر أنه قتله خطأ أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) سمعت
مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء القتييل
يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء
المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان شهد رجل واحد على

رجل أنه أقر أنه قتل فلانا خطأ أيكون لولادة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية وإنما
شهد على أقراره رجل واحد (قال) لا يثبت ذلك من أقراره إلا بشاهدين عدلين
على أقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلاً شهد على رجل أن لفلان عليه مالا
ولو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذي أقر
له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الأقرار ويستحق حقه وهذا عندي مخالف لدم
الخطأ وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال
إن العبد مرتين بماله في جرحه فإن كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه لأنه إنما
جرحه في رقبته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المدبر إذا جرح رجلاً
فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته انهما جميعا يتحصان في
خدمته بقدر ما بقي للاول وبقدر جراحة الثاني ﴿ قلت ﴾ أرايت المحدود في قذف
إذا حسنت حاله أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك (قال) قال مالك إذا حسنت
حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة لأنه لم
يردها في شيء من الأشياء حين قال إذا حسنت حاله جازت شهادته ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم أرايت شهادة النساء في الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز في قول مالك
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمداً أو
مأمومة عمداً أتجوز أم لا (قال) ماسمت من مالك فيه شيئاً وأنا أراها جائزة في
رأبي لأن مالكا قد أجاز شهادة المراتين في الخطأ وهو دم ألا ترى أن ما لها أن
تكون مالا إذا المأمومة والمنقلة عمدتهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قود

— ما جاء في الرجل يقول قتي فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً —

﴿ قلت ﴾ أرايت أن قال المقتول دمي عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً (قال) أن
قال ولادة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من
ذلك فإن اختلفوا فقال بعضهم عمداً وقال بعضهم خطأ خلفوا كلهم كانت لهم دية
الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وإن أبي بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد
بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم الى الدم سبيل ولا الى الدية سبيل
وان قال بعضهم قتل عمداً وقال بعضهم لا علم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم ولا يكون
لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا أو نكلوا أحلف الذين
ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك الا أنه رأيي ﴿ قال ﴾
وباغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعي بعض ولاية الدم انه قتل عمداً وقال بعضهم
لا علم لنا به ولا نحلف (قال مالك) فان دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال
بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيانهم ولم يكن
للذين لم يحلفوا شيئاً وان قال بعضهم قتل عمداً وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا
كلهم كان لهم جميع الدية ان أحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصباؤهم فأما القتل فلا
سبيل لهم اليه وهذا رأيي والذي بلغني ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا ادعى بعض ولاية
الدم الخطأ وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله خلف الذين ادعوا الخطأ فأخذوا حظوظهم
من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لا علم لنا بمن قتله أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم
أ يكون ذلك لهم (قال مالك) اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا
الايان على المدعى عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فأرى انه
ليس لهم أن يحلفوا اذا عرضت عليهم الايمان فأبوها (قال) وكذلك قال لى مالك فى
الحقوق اذا شهد له شاهد فأبى ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم
أراد ان يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا أقت شاهداً
واحداً وأبى ان أحلف معه ورددت اليمين على الذى ادعيت قبله فنكل عن اليمين
ماذا يكون عليه عند مالك (قال) عليه ان يحلف عند مالك أو يفرم ﴿ قلت ﴾ ولا
يرد اليمين على الذى أقام شاهداً واحداً (قال) لا لانه اذا ردت اليمين على المدعى
عليه لم يرجع اليمين على المدعى بعد ذلك أبداً أيضاً

﴿ ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد يحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قال) قال مالك أما في الخطأ فانه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل الا بقسامة قسامة رجلين فصاعداً فان نكل واحد من ولادة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل وان كانوا أكثر من اثنين وان كان ولادة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل الى الدم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يكن للمقتول الا ولي واحد فادعى الدم عمداً ما يصنع به في قول مالك (قال) ان حلف معه أحد من ولادة المقتول وان لم يكونوا في القعد مثل هذا قتلوا وان لم يحلف معه أحد من ولادة المقتول فان الايمان ترد على المدعى عليه فاذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ما ادعى عليهم من الدم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين أ يقتل في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي اذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتى الجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل للجراح احلف و ابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتهم بالدم اذا ردت اليمين عليه انه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا

﴿ ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرح عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذي أقام شاهداً واحداً على جرحه عمداً وأراد القصاص وأقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقول كم يحلف مع شاهده أ يمينا واحداً أم خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وانما تكون خمسين يمينا في النفس وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك في الدم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك ليس في شيء من الجراحات قسامة ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمداً بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا في الاموال لا تجوز في فريضة وقد قال مالك في الدم اذا كان ولى الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده ﴿قلت﴾ فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجه في ذلك (فقال) كلمته في ذلك فقال انه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وانما هو شيء استحسنه ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في الدم العمد لا يقسم أقل من رجلين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا أراه أخذه الا من قبل الشهادة لانه لا يقتل أحد الا بشاهدين

— ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير —

﴿قلت﴾ أرايت ان كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولى آخر صبي صغير فأراد الرجل ان يحلف وقال أنا أحلف وانتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جميعاً (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغير كيف ترى في أمره أينتظر بالقاتل الى أن يكبر ولده (قال) اذا بطل الدماء ولكن ذلك الى أولياء المقتول ينظرون في ذلك فان أحبوا القتل قتلوا وان أرادوا العفو فانه بلغنى عن مالك ان ذلك لا يجوز لهم الا بالدية ولا يجوز عفوهم بغير دية لان ولادة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغيراً أو كبيراً فقال الكبير نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار (قال مالك) ان كان الكبير اثنين فصاعداً فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استوفى به الى ان يكبر الصغار بطلت الدماء (قال مالك) فلهؤلاء الكبار ان يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد ما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم وكان للباقيين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم في مسألتك (قال) فأرى اذا كان كبيراً أو صغيراً فأراد الكبير ان يحلف ووجد أحد من ولادة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

الصغير حتى يكبر فاذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم ﴿قلت﴾ وانما يحلف ولالة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت الايتنا وليست له عصابة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصابة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية اذا حلفت العصابة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصابة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانما لها نصف الدية (قال) لانها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يمينا ﴿قلت﴾ فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا أحلف وأخذ حتى كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فاذا قدم الاخ الغائب حلف ثلثي الايمان وأخذ ثلثي الدية وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك (قال) قال مالك تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر منها النصف حملها صاحب النصف لانه أكثرهم حظا في هذه اليمين فتجبر عليه

— ما جاء في عفو الجدود دون الاخوة عن دم العمد —

﴿قلت﴾ أرايت ان كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأ (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولالة الدم يحلفون فهو لالة ولالة الدم ﴿قلت﴾ فان كانوا عشرة اخوة وجداً والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان عفا الجد عن القاتل دون الاخوة (قال) أرى عفو جازراً وأراه بمنزلة الاخ لانه أخ مع الاخوة ﴿قلت﴾ أرايت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات فأقسم البنون على العمد أي يكون

للبنات هاهنا عفو (قال مالك) لا عفو لهن ولا يقسمن ﴿قلت﴾ فان كان للمقتول
 ابنان وابنة فأقسم الابنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذي لم يعف
 وللابنة (قال) للابن الذي لم يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية ويسقط خمسا
 الدية حق الذي عفا الا أن يكون عفا على الدية فان عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك
 له وكذلك قال مالك في الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون رجال ونساء ان النساء ليس
 لهن من العفو قليل ولا كثير فان عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهي موروثه على
 فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسأؤهم وكذلك القسامة أيضاً
 والقتل عمداً بينة تقوم سواء اذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فان عفا واحد ممن
 يجوز عفوه من الرجال صار ما بقي من الدية موروثاً على فرائض الله يدخل في ذلك
 النساء وانما قال لي مالك اذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء وأنا
 أرى اذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ﴿قلت﴾ وتدخل امرأته في الدية
 اذا وقع العفو في قول مالك واخوته لأمه (قال) نعم لان مالكا قال اذا وقع العفو
 وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثه على فرائض الله ويقضى منها دينه
 ﴿قلت﴾ أرايت ان عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية أيكون للنساء
 حظوظهن من الدية أم لا (قال) لا الا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فان بقي
 بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الدية فان عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء
 فيه دية وهذا الذي سمعت فيه وهو الذي فسر لك في هذه المسألة كلها في البنين
 والبنات والاخوة والاخوات وأما اذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة فانه
 لا عفو للبنات ولا للاخوات الا بالعصبة ولا عفو للعصبة الا بالبنات ولا للاخوات
 الا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية
 وكذلك الاخوات والعصبة وهذا الذي سمعته واستحسنته ﴿قلت﴾ أرايت دم
 العمدهل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال) قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز في
 الحدود والقتل عندي حد من الحدود ﴿قلت﴾ أرايت الشاهد الواحد اذا شهد

لرجل على دم عمد أودم خطأ أيكون فيه قسامة أم يحلف ولالة الدم مع شاهدهم عينا واحداً ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً أتجس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا تجس لانه انما تجب الدية على العاقلة وأما في العمد فانه يجسه حتى يسأل عن الشاهد فاذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود ﴿قلت﴾ أرايت القتل خطأ هل فيه تمزير وجس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا علمت أن أحداً يعزري في الخطأ أو يجس فيه وأرى أنه ليس عليه جس ولا تمزير


— ما جاء في القتل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم —
 ﴿أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين﴾

﴿قلت﴾ أرايت القتل اذا وجد في دار قوم أو في محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت ان وجد قتل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدرى من قتله أتكون دية على المسلمين في بيت ما لهم أم لا (قال) الذي قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد اذا وجد في قرية قوم أو دارهم فاذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأيت أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد ﴿قلت﴾ فالحديث الذي جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً

— ما جاء في المسخوط يقول دى عند فلان —

﴿قلت﴾ أرايت ان كان المقتول مسخوطاً فقال دى عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة اذا قال المقتول دى عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطاً من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا مجملاً

فأرى أن المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء وهذا الذي سمعت من قوله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت امرأة فقالت دمي عند فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل في هذا سواء وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ (قال ابن القاسم) وهذا أيضاً مما يدل على الفرق بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول اذا كان مسخوطا وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يتقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها في عمد ألا ترى أن المسخوط يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يخاف منه ولم يثبت له شيء وكذلك الدم ﴿قلت﴾ أرايت ان قتل صبي فقال دمي عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأناة قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحبه فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذي كان معه وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول فأقر الصبي القاتل انه فعل ذلك به فقال مالك لا أري أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا باقرار الصبي الحى القاتل ولا يجوز في ذلك الا رجلا ن عدلان على أنه قتله ﴿قلت﴾ لمالك ولا تكون في هذا قسامة (قال) لا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط وقد قلت ان مالكا قال في المرأة والمسخوط اذا قالا دما عند فلان ان في ذلك القسامة وقلت لى في الصبي ان مالكا قال لا قسامة فيه (قال) لان الصبي في قول مالك اذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطاً أقاما شاهداً واحداً على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا أقام شاهداً واحداً له على حق له أيحلف مع شاهده في قول مالك ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العبد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم



﴿ ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أتكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا يكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمان هذا في العمد والخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أروع أهل البلاد ممن لا يهتم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شيء من الشر (قال) لم أسمع مالكا يحاشي أحداً من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد ذمي أو ذمية أو عبداً أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لاهل جزية هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل (قال) نعم وهو رأيي

﴿ ما جاء في ابن الملاعة يقول دمي عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعة اذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به (قال) ان كانت أمه من الموالى فلموالى أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمداً أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبه له ولا ولاء لأنه اذا كان من العرب لا يرثه أحد الا أمه واخوته لانه اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبه له وماله لبيت المال فسيبيل ابن الملاعة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا اني أرى أن لا يقتل الا بيته ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه واخوته لانه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية وأما اخوة ابن الملاعة لانه

فليس لهم من الدم في العمد شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل ابن الملاعنة عمدا بينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الام الا أن تقتل (قال مالك) ذلك لها ﴿ فقيل ﴾ لمالك فأنها قد ماتت (قال) فورثتها على ما كان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفووا وكذلك ابن الملاعنة

— ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا ﴿ قلت ﴾ ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى مالك في الايمان كلها الا بالله الذي لا اله الا هو ولا يبلغ بالخالف أكثر من هذا لا يقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فايزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك (قال) على البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القاتل بأرض افرقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى أيكون له أن يقسم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماوجب على العائلة من الدية انما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك (قال) نعم لا شيء على الذرية ولا على النساء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدية اذا حملتها العائلة قدر كم يؤخذ من الرجل (قال) قد أخبرتك أن مالكا

لم يحد لنا في هذا حداً (قال) ولكن النفي على قدره ومن دونه على قدره وقد كان
يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف

— ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد —

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك اذا ادعوا
الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا اذا كان لهم لوث من بينة أو تكلم
بذلك المقتول أو قامت البينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات ﴿قلت﴾
فللورثة أن يقسموا على أيهم شأوا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ فان ادعوا
الخطأ وجاءوا بلوث من بينة على جماعة أقسم الورثة عليهم بالله الذي لا اله الا هو
انهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائهم في ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لي
مثل ما قلت لك وقال لي مالك ولا يشبه هذا العمد ﴿قلت﴾ أرأيت اللوث من البينة
أى شئ هو أيكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لوثه بينة
(قال) قد قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد اذا كان عدلا الذي ترى أنه كان
حاضرا الامر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دى عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون
دمه في قول مالك (قال) نعم فان كان عمداً كان لهم أن يقتلوه وان استحيوه خير سيده
فان شاء فداه بالدية وان شاء أسلمه (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد اذا أصيب عمداً
أو خطأ نجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له ثمن عبده ان
كان الذى أصاب عبده حراً لان العبد مال من الاموال وان كان الذى أصابه مملوكا
خير سيد العبد القتال فان شاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول
ويعسك عبده فذلك له فان أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد
لانه ليس في العبد قسامة اذا قتلوا في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم
قال ذلك ﴿قلت﴾ فان قتل عبد عبداً عمداً أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن
يحلف ويستحق بقسامة الا بينة عادلة فيقتل أو يشاهد واحد فيحلف مع شاهده
يميناً واحدة ويستحق العبد القتال (قال مالك) في العبد يقتل الحر فيأتي ولاية الحر

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك، ان شاء ولاية الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فاذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد اليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد فنستحيه فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينا ولانه لا يستحق دم الحر الا بينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاية الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده ﴿قلت﴾ أرايت ان قال المقتول دى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجزئ ولاية الدم بهذا في قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندي

﴿ما جاء في امرأة ضربت فقالت دى عند فلان﴾

﴿نخرج جنينها ميتا﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ضربت امرأة فقالت دى عند فلان نخرج جنينها ميتا ما القول في ذلك (قال) في المرأة القسامة وليس في الجنين شيء الا بينة ثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الا بينة أو بشاهد عدل فيحلف ولانه معه يمينا واحدة ويستحقون الدية ﴿قال﴾ وقال لى مالك وليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت امرأة دى عند فلان نخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات أتكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما في أمه ففي أمه القسامة عند مالك وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى في الولد قسامة لانها لو قالت قتلتى وقتل فلانا مئى لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هي القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربنى فلان فألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولم يكن في ابنها القسامة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال دى عند أبى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال اذا قال دى عند فلان كانت فيه القسامة بجملها ولم يذكر لنا مالك الاب في ذلك فأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة فان أقسموا كانت

فيه الدية فان كان خطأ كانت على العائلة وان كان عمداً كان ذلك في ماله ﴿قلت﴾
 أرأيت ان حلف الورثة في القسامة في العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم
 نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
 وأراه اذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من اذا عرضت عليه اليمين فأبأها فلا
 يقتل اذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين اذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل
 المدعى قبله الدم

— ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل رجلاً بحجر يم نقتاني (قال) قال لي مالك يقتل بالحجر
 ﴿قلت﴾ فان قتلتني بعصا (قال) قال مالك أقتله بالعصا ﴿قلت﴾ أرأيت ان خنقه
 حتى قتله أقتله خنقا (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ فان غرقه (قال) أغرقه أيضاً في
 قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك أقتله بمنزلة ما قتل به ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربه
 عصاوين فمات منهما فضربت القاتل عصاوين فلم يمتهما (قال) اضربه أبداً بالعصى
 حتى يموت لانه انما قتله بالعصى ﴿قلت﴾ وليس في هذا عدد (قال) ليس في هذا
 عدد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم
 يذكر العدد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه أقطع يديه ورجليه
 وتضرب عنقه في قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يده ولا
 رجلاه ﴿قلت﴾ لم قلت هاهنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها (قال)
 لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿قلت﴾
 أرأيت ان كتفته وطرحته في نهر وغرق أتكفني وتطرحني في النهر كما طرحته
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

— ما جاء في دم العمد اذا صالحوا عليه —

﴿قلت﴾ أرأيت أولياء الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم

في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رضى أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أو في مال القاتل (قال) بل في مال القاتل عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا قتلها الرجل عمداً أقتل بها الرجل في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قطع يدها عمداً قطعت يده (قال) نعم في قول مالك ﴿قلت﴾ ونقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم

﴿ما جاء في النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة﴾

﴿قلت﴾ أرايت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة أقتلون بها في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمداً أقتلون بذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الحر يقتل المملوك عمداً أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت المسلم أقتل بالكافر اذا قتله عمداً في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ ولا قصاص بينهما في الجراحات (قال) نعم لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس الا أن يقتله قتل غيلة ﴿قلت﴾ فان قطع يديه أو رجله غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك في كتاب السرقة ﴿قلت﴾ أرايت المسلم اذا قتل الكافر عمداً يضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاماً (قال) نعم

﴿ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً من أهل الذمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلاً من أهل الذمة خطأ أتحمّل الدية على عواقلهم في قول مالك (قال) قال مالك اذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته ﴿قلت﴾ وكذلك أيضاً اذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت اذا جرح رجل مسلم رجلاً من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أتحمّل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجمل

ذلك في ماله (قال) بل في ماله ﴿ قلت ﴾ لم جعلت هذا في مال الجاني ولم لا تجعله على
 العاقلة وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك اذا كانت بين
 المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيها فهذا ايضا وقع حين وقع ولا قصاص
 بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة ارايت ان اصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمداً
 اتجعلها على العاقلة ايضا أم لا والمأومة ثلث لدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر الى
 المجروح والجراح فأيهما بلغت الجناية ثلث دية حملتها العاقلة (قال) المأومة والجائفة
 لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه
 استحسنته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد (قال)
 فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول
 فيهما انهما في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حمت ذلك العاقلة ويقول انما
 ارايت ذلك لثلاث يبطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا الجاني عديماً وكانت الجناية
 لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ﴿ قال ﴾ وقال مالك
 آخر ما كتبه فيها ما هو عندي بالامر البين انه على العاقلة فأرى مسائلك هذه كلها
 في جراحة المسلم النصرائى أو في نفسه ان ذلك في ماله الا في مأمومته وجائفته فذلك
 على العاقلة في رأيي ﴿ قلت ﴾ ارايت العبد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون
 النفس عند مالك في جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ والذكر والانثى معهم بينهم القصاص في
 النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ارايت ان قال
 سيد العبد المقتول اذا كان القتل عمداً انا أستحييه على أن آخذه (قال مالك) اذا استحياه
 على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد
 المقتول ﴿ قلت ﴾ فان كان المقتول حراً فقال وليه انا أستحييه على أن آخذه (قال)
 يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية ﴿ قلت ﴾ ارايت لو أن نفراً
 اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أيقص له من جميعهم وتقطع أيديهم في
 قول مالك (قال) نعم قال مالك يقص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل اذا

اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العيينين بهذه المنزلة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالك يرى القصاص في العظام الا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه

— ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل —

﴿ وفي القود من اللطمة أو السوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع بضعة من لحمه أيقص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ كل ما لا يدمى فلا يقتص منه ﴿ قال ﴾ وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اللطمة لا قود فيها (قال) وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الصبيان على الجنائيات أتجوز في قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولا تجوز على غيرهم من الكبار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يفترقوا أقبل شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يفترقوا أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهم (قال) وانما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا اغتالت رجلا على مال فقتله أتكون محاربة في الحكم عليها أم لا (قال) نعم يحكم عليها بحكم المحارب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتال رجل رجلا على مال فقطع يده أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقت عينه على غيلة قصاص وانما

ذلك الى السلطان الا ان يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) هذا رأي

﴿ ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قتل رجل وليا لى قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا انما ذلك الى السلطان ليس لك هاهنا شئ وترد مأخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان أحب خيا فيقتله مصلوبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في القتل فكذلك قال لى مالك وفي الصلب . وأما في الصلح فانه لا يجوز وهو رأي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وانما ذلك الى الامام يرى فيه رايه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المجنون الذى يحن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أ يحكم عليه بذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمداً أنقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك (قال) لا قال مالك اذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شئ اذا كان شيئاً واحداً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أو الاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال) لاشئ لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولا شئ لمن قام عليه منهم بعد الضرب ﴿ قلت ﴾ هذا لا يشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لادية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمداً ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضاً عمداً فقتل فانه لاشئ لهم (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قد وجب لهم فيها

القصاص قد ذهب فلا شيء لهم ﴿قلت﴾ أرايت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء أيكون عليه شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لا شيء للمقطوعة يمينه ﴿قال﴾ قال مالك اذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه في السرقة وكانت السرقة أولى يمينه من القصاص (قال مالك) وانما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عفى عنه والسرقة لا عفو فيها

﴿ما جاء في رجل أقطع الكف اليميني قطع يميني رجل صحيح من المرفق﴾

﴿قلت﴾ أرايت أقطع الكف اليميني قطع يميني رجل صحيح اليد من المرفق فأراد المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا الاقطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له وان أحب أن يأخذ العقل فذلك له . وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يده (قال) نعم هو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبي فله العقل وهذا عندي مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أني شجبت رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ منى الا نصف رأسى (قال) أري أنه لا يشق من رأس هذا الا بقدر طول الشجة ﴿قلت﴾ فان كان المشجوج انما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التي تبلغ ما بين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجراح أو أكثر ﴿قلت﴾ أرايت ما دون الموضحة في العمدة فيه القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليس له الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يقرأ عيني رجل جميعا عمداً (قال) قال لي مالك له أن يقرأ عين الاعور بيمينه ويأخذ الدية في عينه الاخرى خمسمائة دينار ﴿قلت﴾

أرأيت لو أن رجلاً قطع يمين رجل عمداً فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ
 أيكون في يده عقل أم لا (قال مالك) نعم في يده العقل نصف الدية ﴿ قلت ﴾ فلمن
 يكون ذلك العقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمداً لأنه كان أولى بمد
 هذا من نفسه ﴿ قلت ﴾ فإن قطعت يد هذا القاطع عمداً فقطعها رجل آخر عمداً
 أيكون فيه القصاص أم لا (قال) قال مالك فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون
 للمقطوعة يده أم لهذا الثاني (قال) قال مالك القصاص للاول (قال ابن القاسم) لأنه
 كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل ولياً
 لي عمداً فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمداً أيضاً (قال) قال مالك يقال لأولياء
 المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذروا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان
 أرضوا أولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثاني الى أولياء المقتول الاول فيصنعون
 به ما أرادوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لأولياء المقتول الاول خذوا
 منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الاخر
 الذي قتل ولينا فقتله أو نستجبه وقال أولياء المقتول الاول لا نأخذ منكم مالا ولكننا
 نأخذه فقتله نحن أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوهم والا
 أسلم اليهم فأرى اذا أبوا فلهم ذلك ولهم أن يقتلوا لانهم لم يرضوا

﴿ ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقه عينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في
 السجن ففقه عينه عمداً أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسلمين يستقاد
 منه وله وتمقل جراحاته ما لم يقتل (قال ابن القاسم) فأرى أنه أولى بجراحات نفسه
 كان عمداً أو خطأ ان كان عمداً كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان
 كان خطأ كان له الارش وليس لولاء المقتول في ذلك شيء انما لهم نفسه وهم أولى
 بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي ان كان قد حكم بقتله
 وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً (قال) يقتص منه

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً (قال) قال مالك القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لي عمداً فقطعت يده أيقصص مني (قال) نعم يقتصص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقده منه يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولي الدم أصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولي المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك

﴿ في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقصص منه ﴾

﴿ وفيمن يقتل ولي رجل عمداً أو يجرحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر بعض سنه أوجب فيه القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتصص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتصص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا عمداً ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم الى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلاً فيضرب عنقه (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يأمر رجلاً يقتصص وأما في القتل فأرى أن يدفع الى ولي المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لا يمكنه من أن يقتصص من الجراحات كما أمكنته من النفس (قال) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع الى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل الى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل أحد يحسن أن يقتصص في الجراحات ولانه لا يؤمل الجروح اذا أمكن من ذلك أن يتعدي في القصاص

﴿ ما جاء في الرجل يسقي للرجل سماً أو سيكرانا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من سقى رجلاً سماً فقتله أيقتل به (قال) نعم يقتل به عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به في قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

الذين يسقون الناس السكيران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم (قال مالك) سبيلهم
سبيل المحاربين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع رجل يد رجل عمداً أو خطأ فعفا المقتوعة
يده عن القاطع ثم مات المقتوعة يده أيكون لولائه أن يقتلوا القاطع في العمد وهل
يكون لهم في الخطأ الدية (قال) قال مالك في رجل شج رجلاً موضحة خطأ فصالحه
المجروح على شيء أخذته منه ثم نزي منها فوات (قال مالك) يقسم ولاته أنه مات منها
فيستحقون الدية على العاقلة وترك هذا مأخذ من الجراح على الجراح ويكون الجراح
كرجل من قومه ﴿ قال ﴾ قال العمدة بهذه المنزلة اذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم
القصاص في النفس اذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
قتلني رجل عمداً فمفوت عنه أيحوز عفوي (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾
وأنا أولى بدمي من الورثة في قول مالك في الخطأ والعمد (قال) نعم أنت أولى به كله
في العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث في الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شققت بطن
رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة
أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب
أو بقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا
الذي لا قسامة فيه (قال مالك) ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فأرى
فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون انما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك
وأما ما ذكرت من شق الجوف فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان
قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وانما حياته انما هي خروج نفسه
فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه القسامة ﴿ قال ﴾ ولقد قال لي مالك في السبع الذي
يخرق بطن الشاة فيشق أمعاءها فسرهم أنها لا تؤكل قال لانها ليست تذكية لأن
الذي صنع السبع بها كان قتلها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا
على حال ﴿ قلت ﴾ والخطأ والعمد فيه التمسامة في قول مالك لا بد من ذلك اذا عاش
بعد الضرب ثم مات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مكث يوماً أو يومين أو ثلاثة

أيام من بعد الجراحة مصروعاً من الجراحة إلا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات
 أن يكون فيه القسامة أم لا (قال) قد فسر لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف ففيه
 القسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قطع فخذي فعشت يوماً وأكلت في ذلك اليوم وشربت
 ثم مت في آخر النهار أيكون في هذا القسامة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك
 في هذا بعينه شيئاً إلا أني أرى في هذا القسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جماعة رجال
 قتلوا رجلاً ففما المقتول عن رجل منهم أيكون للورثة أن يقتلوا الباقيين في قول مالك
 (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلاً عمداً إن لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو
 عمن أحب وقول مالك يقتل من أحب قال مالك ولولى الدم أن يصالح من أحب
 منهم وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ما شاء من ذلك
 فكذلك المقتول نفسه إذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بقي

﴿ ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله اخوة ففما أحدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا قتل الرجل عمداً وله اخوة وجد فن عفا من الاخوة أو الجد
 فمفوه جائز في ذلك (قال) نعم ذلك جائز في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخوة للام
 أيكون لهم أن يعفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم في العفو عن الدم نصيب
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا قتل الرجل عمداً وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفو
 وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو
 للبنات مع البنين وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) والاخوة والاخوات إذا كانوا
 مستوين في قرابتهم الى الميت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات وإذا كانوا اخوة
 وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهم وان عفا البنات وقال الاخوة
 نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا اخوة وعصبة فهم كذلك أيضاً بحال ما وصفت لك
 ولا عفو الا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان أولى به ﴿ قيل ﴾ له وان كان اخوات لاب
 وأم واخوة لاب ففما الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال)
 الاخوات أولى بالقتل ولا عفو الا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

للأب والام عصبه ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رأيي

— ماجاء في الرجل يوصى بثلثة لرجل وفي الرجل يقتل عمداً —

﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى المقتول بثلثة لرجل أتدخل الدية في ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي دية لانه قد علم ان قتل الخطأ مال وان كان قتله عمداً فقبل الاولياء الدية لم يكن لأهل الوصايا منها شيء وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى الا أن يكون عليه دين فيكون أهل الدين أولى بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ أيكون لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شيء أم لا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يعلم فلا شيء لأهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشيء اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئاً فلا شيء لأهل الوصايا في دية وكذلك قال مالك في الدية اذا قتل خطأ فعلم بالدية فان أهل الوصايا يدخلون في الدية ﴿قلت﴾ أرايت ان قتل رجل عمداً وليس له الابنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو أو قالت الاخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك أبطل هذا دم المقتول (قال) اما اذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل واذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبة من الرجال وانما كان هكذا من قبل أن العصبه لاميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه اذا أكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء في العمد ﴿قلت﴾ فيبطل دم هذا (قال) يقسم عصبته ان أحبوا فيقتلون ﴿قلت﴾ فان أقسم عصبته وقالت البنت أنا أعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدم انما استحقه العصبه هاهنا

﴿ قلت ﴾ فان عفت المصيبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال)
فذلك لها ولا عفو الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن
له عصابة وكان رجلا من أهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخت
والابنة وأخذتا الدية وان كان عمداً لم يقتل الا ببينة

— ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم أو رجلا لا تعرف عصبته قتل عمداً
فأت مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان
قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فأرى للسلطان
أن ينظر في ذلك يرى في ذلك رآيه ان رأى أن يقتل قتل اذا كان عدلا لان السلطان
هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فان كان الوالي عدلا كان نظره مع أي
الفرقتين كان اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قتل رجل رجلا
وللمقتول عصابة وبنات فمما بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر الى
قول المصيبة فان قالوا نحن نقتل كان القتل أولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو أولى
وكذلك رأيت لان المصيبة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقي من البنات
القتل لان المصيبة اذا عفت جميعا فانما للبنات أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فان
اقتربت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو كان العفو أولى بمنزلة
الاخوة اذا كانوا ولاية الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقي أن يقتل فكذلك البنات
حين عفت المصيبة كان لمن أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فاذا اختلفن فليس
لمن ان يقتلن مثل ما كان للاخوة لان الدم قد صار لمن حين عفت المصيبة مثل
ما وصفت لك في البنين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفت المصيبة والبنات وقال بعض المصيبة
نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو واختلفت البنات أيضاً مثل ذلك (قال) لا سبيل الى
القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت أني ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعى القاتل ان
ولى الدم قد عفا عنه أنه أن يستحلفه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ان

يستخلفه ﴿قلت﴾ فان نكل عن اليمين ولى الدم أيرد اليمين على القاتل (قال) نعم
أرى أن يرد اليمين عليه

— ما جاء في الاب يصالح عن ابنه الصغير عن دم —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمداً وابنه صغير في
حجره أيجوز للاب أن يعمو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة
والقتل خطأ أو عمداً أن للعصبة أن يقتلوا ان أحبوا أو يأخذوا الدية ويمفوا ولا يجوز لهم
أن يعموا بغير دية ويجوز ما صنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لانه
ان ترك الدم الى ان يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وان عفت
العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا
الأب على مال جاز عفوهم وان عفا على غير مال لم يجز ﴿قلت﴾ فان عفت العصبة أو
الاب على أقل من الدية أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوهم على أقل من الدية
(قال) لا يجوز له العفو عند مالك في العمد والخطأ^(١) الا أن
يحمل بالدية في ماله وكذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ويكون بها مليا يعرف
ملاؤه فان عفا وليس على لم يجز عفوهم (قال) والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وان
لم يكونوا أوصياء ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر
غائب فأراد الحاضر ان يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك انما له أن يعمو فيجوز
المفو على الغائب واما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ﴿قلت﴾ أفتجسب
هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى القاتل
بينة غائبة على العفو (قال) أرى أن يتسلم له السلطان ﴿قلت﴾ أرايت ان وجب
لهم القتل في الدم فقتلوه قبل أن ينتهوا به الى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون
ولا شئ عليهم

ما جاء في الرجل ينفو عن ذمه ولا مال له

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ ولا مال له ففعا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا (قال) قال مالك في الرجل يقتل خطأ أنه ان عفا عن دية فأنما عفوه في ثلثه فأرى أن يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتخاصون في ثلث دية ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذي يجب له الدم اذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له أ رأيت ان قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أناذا فان شئت فاقتل وان شئت فترك (قال) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضعين (قال) قال مالك له عقل موضعين ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه الى قرنه (قال) قال مالك هي موضحة واحدة لانها ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلاناً حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك اذا كان الشاهد عدلاً ﴿ قلت ﴾ فان شهد أنه ضربه فأجافه فمأش الرجل وتسكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك (قال) أرى أن في هذا القسامة اذا كان الشاهد عدلاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذي قلت ان مالكا قال يأتي القتل على جميع الجراحات أذلك اذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في أنف شتى (قال) الذي يحفظ عن مالك اذا كان ذلك في أنف شتى اذا قطع يد هذا وفقاً عين هذا وقتل آخر فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمداً (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد يمين واحدة ولا يستحقون النفس الا بالقسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمداً والقاتل صحيح أ يقتل به في قول مالك (قال) نعم انما هي النفس بالنفس وليس ينظر في هذا الى نقصان الابدان ولا الى عيوبها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الخطأ اليس لولة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وان

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لي نعم ولا يشبه هذا قتل العمدة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فرضوا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون في العمدة الا على واحد ﴿قلت﴾ أرايت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فمات بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدري أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فانما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وانما لهم أن يقسموا على جميعهم وانما قال لي مالك في الخطأ حين قلت له كيف يقسمون في الخطأ فقال لي يقسمون على جميعهم ﴿قلت﴾ أرايت العمدة أليس قد قال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمدة في هذا والخطأ قلت في الخطأ لا يقسمون الا على جماعتهم وقلت في العمدة لا يقسمون الا على واحد (قال) لانهم في العمدة لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا اليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا على دون أصحابي لانه يقال له لا منفعة لك هاهنا ان أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فانت لا منفعة لك هاهنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفي الخطأ ان قصدوا قصداً واحداً ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية يجب به اذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدي وقصد عاقلتي فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر أمجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

في قول مالك (قال) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يוכל
وان كان حاضراً الا أن يكون ذلك رجلاً قد عرف أذاه وانما أراد بذلك أذاه فلا
يكون ذلك له كذلك قال مالك

— ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه
فلم يقتلوه حتي مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أي يكون لهم أن يقتلوه
في قول مالك (قال) ليس لهم أن يقتلوه في رأيي لان مالكا قال اذا مات وارث المقتول
الذي له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم
الذي ورثوه فهذا القاتل اذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص
في رأيي ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدية ولأنهم لم يعفوا على مال فيقول هذا
القاتل لا أقبل عفوكم على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضه لم
يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقتضي
لشركائه بحظوظهم من الدية ﴿قلت﴾ أ رأيت هذا الذي مات من ولادة الدم ان كان
ورثته نساء ورجلاً أي يكون للنساء في العفو عن الدم شيء أم لا (قال) نعم يكون لهم
العفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم اذا مات ما كان لولى الدم فانما ورث النساء
والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم
ونسائهم ﴿قلت﴾ فان قتل رجل عمداً وله بنون وبنات فمات إحدى البنات وترك
أولاداً ذكوراً (قال) لا شيء لأولادها في الدفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم
يكن لامهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وانما كان
لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل في الدية
فتأخذ حصتها فانما لولدها ما كان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها
أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قتل رجلاً
عمداً وولى الدم ابني أي يكون لابني أن يقتص مني (قال) لا وقد سمعت عن مالك

انه كره ذلك وقال كره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتلت رجلا وله أولياء صفار وكبار أ يكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الا صاغر في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل رجل وله أولياء صفار أو كبار كلهم وبمضمهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصفار والغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجلا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفو فيه يوم قتل والغائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيطل الدم

— ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون أ يكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك (قال) نعم في رأيي اذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدل على ان الولي له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير اذا كان في أولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغي في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول ان بلغ الصبي مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيطل الدم بل المجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم ما قول مالك فيه (قال) الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه لان هذا مرض من الامراض ﴿قلت﴾ أرأيت لو حم يوما فهذي أو أغمي عليه يومه ذلك أ كنت تعجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجر وصي له جرحه رجل أو قتله أ يكون للوصي أن يقتص له من الجراح أو القاتل (قال) أما في الجرح فله أن يقتص لليтим لان مالكا قال لولي اليتيم اذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه أن يقتص له فالوصي عندي بتلك المنزلة أو أقرب (قال ابن القاسم) وأما

في القتل فولاة الدم دم اليتيم عندى أحق من الوصى وليس للوصى ما هنا شيء وما سمعت هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان جرح اليتيم عمداً أ يكون للوصى أن يصالح الجراح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا أن يعوض له من ماله فاذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شيء فليس للوصى أن يعفو الا على مال وعلى وجه النظر ﴿قلت﴾ والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم الا أن للاب والوصى أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذ أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمان ألف دينار بخمسة دنانير محابة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم اذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه الا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجراح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الوصى في هذا أهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى ﴿قلت﴾ أرأيت الوصى اذا قتل عبد اليتيم عمداً أ يكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب أن يأخذ المال في ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة

﴿ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البيعة عليه وهو غائب أ يكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا يرى أن يقضى على النائب وأن توقع البيعة عليه فاذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البيعة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت دفعت دابتي أو سلاحي الى صبي بمسكه لي فمطب الصبي بذلك اتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك (قال) نعم عليهم الضمان لان مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة بحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي (قال مالك) أرى الدية على عاقلة الرجل ﴿قلت﴾ أفتري عليه الكفارة أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حملت صبياً على

دأبني ليستقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلاً فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عاقلة الصبي ﴿قلت﴾ فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلاً يدها أو رجلها فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً لأن المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انساناً فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لأنه يعلم أن المقدم لم يعنفها بشيء ولم يشدها لجامها ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكاً فيما فعل ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يكون راكباً على دابته فكدمت^(١) انساناً فأعطيته أيكون على الراكب شيء أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكباً فتضرب رجلها رجلاً فتعطيه (قال) لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفعت^(٢) رجلها فيكون عليه ما أصابت وأرى الفم عندى بمنزلة الرجل إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه والا فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فما وطئت يديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت يديها أو رجلها عند مالك لأنه هو يسيرها وقاله أشهب ﴿قلت﴾ أرايت أن كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة انساناً (قال) أراه على الصبي أن كان قد ضبط الركوب لأن ما وطئت الدابة في قول مالك فهو على المقدم إلا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعاً على المقدم والمؤخر لأن اللجام في يد المقدم ﴿قال ابن القاسم﴾ وإن كانت ضربت من فعل الرديف رجلها فأصابت انساناً فلا شيء على المقدم من ذلك لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك

(١) (فكدمت) قال في المختار الكدم العض بأدنى الفم (٢) (فنفعت) في المختار أيضاً

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأري أن كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت انساناً فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف ﴿ قلت ﴾ أرايت قولك في اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء وان كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اجتمع في قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعاً خطأ (قال) على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذن رب الارض أبيضن أم لا في قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئاً مما يجوز له في طريق للمسلمين أو في غير ذلك أو في داره فمطب في ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل في داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالاً أو شيئاً يقتله به فمطب فيه السارق فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ ولم وانما وضمه حيث يجوز له (قال) لانه تمعد بما صنع حتف السارق ﴿ قلت ﴾ فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضاً يضمن ﴿ قلت ﴾ أسمته من مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك (قال) مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره الى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر في الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حفر رجل في داري بئراً بغير اذني فمطب فيه انسان أبيضن الحافر في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت من أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له أبيضن ما أصابت في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت من قاد دابة فوطئت يدها أو برجلها أبيضن القائد ما أصابت في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان

ضربت الدابة برجلها فنفخت الدابة فأصاب رجلها فأعطته أبيض من ذلك القائد أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفخت من شيء فعله بها ﴿قلت﴾ أرايت السائق أضمن ما أصابت الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت يديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة ﴿قلت﴾ أرايت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوق متاعها عنها فمضب به انسان أضمن القائد أم لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بميره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجبر حمال (قال مالك) أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا ﴿قلت﴾ أرايت ان يسقط عن دابتي فوقت على انسان فأت أضمن أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة ﴿قلت﴾ أرايت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أضمن ذلك أهله أم لا (قال) بلى أن مالكا قال اذا تقدم الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فأنا أرى أنه اذا اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذ في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وانما قال مالك في الكلب العقور عندى اذا تقدم اليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها

﴿ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها ففرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسهامنه فلا شيء عليهم وان كانوا لو شاؤا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون ﴿قلت﴾ أرايت لو أن حرا أو عبدا

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شيء ﴿قلت﴾ أرايت ان نحس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان قتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناحس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أبيضن ذلك أم لافي قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن

ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب

﴿قلت﴾ هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة اذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا اذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق الا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقود القطار فيطأ بالميمير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أبيضن القائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرايت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أبيضن ما عطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لا يضمن ﴿قلت﴾ أرايت الحائط المائل اذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أبيضن أم لا (قال) أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال يضمن ما عطب به اذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا ﴿قلت﴾ أرايت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه ضمنا ﴿قلت﴾ أرايت اذا مال الحائط وفي الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مروهنة أو مكترأة على من يشهدون (قال) اذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الاشهاد الا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها الى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا وهذا رأيي ألا ترى أن السكان ليس لهم

أن يهدموا الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ جائزة هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصراني وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضي (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لأنها قد ردت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحين خطأ وجرحه آخر جرحاً خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهم ما كيف تكون الدية على عواقلهما أنصفين أم الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أن الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكننا لا نشك أن الدية عليهم أنصفين

— ما جاء في الرجل يسأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في الاجارة ولا في العمل استأجرته على أن يحفر لي بئراً فغطب في البئر أضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب إلى موضع في سفر فغطب فيه وذلك بغير إذن سيده قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلاً عمداً له وليان فمعا أحدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قتل عبدي قتيلاً عمداً فمعا أولياء أحد القتيلىن أى شيء يقال لسيد العبد يقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتيلى الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) أن أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه وإن استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن جرح عبدي رجلاً فبرأ من جراحه ففديت عبدي ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) إذا مات منها أقسم ورثة المقتول فإذا أقسموا فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم أن شتم فاقتلوه وإن شتم فاستحيوه على أن تأخذوه فإذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه نقص له في الفداء
بمادفع الى المقتول من أرش الجنائيات ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله في
الحر وهو عندي في العبد مثله ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة جنت جنابة وهي حامل
أو غير حامل فحملت بعد الجنابة فوضعت ولدها بعد الجنابة وقام عليها أولياء الجنابة
أن يدفع ولدها معها في الجنابة ان قال سيدها أنا أدفوها (قال) بلغني عن مالك أنه قال
لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمعها أنا منه ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرايت الامة تجني
جنابة ولها مال قد اكتسبته قبل الجنابة أو بعد الجنابة أيدفع معها في قول مالك
(قال) قال مالك كل مال كان لها قبل أن تجني فانه يدفع معها وكل شيء اكتسبته
بعد الجنابة فذلك أخرى أن يدفع معها ﴿قلت﴾ أرايت أم ولدى اذا جنت جنابة
ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون علي أقيمتها صحيحة أو
قيمتها معيبة (قال ابن القاسم) بل قيمتها معيبة مع الارش الذي يأخذ السيد الا
أن تكون دية الجنابة التي جنت هي أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخذ
سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه الا دية الجنابة وانما عليه الاقل أبداً (قال ابن
القاسم) ولو أن عبداً قتل قتيلين وليهما واحد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما
ويقتل النصف الآخر بدية أحدهما الا أن يفتكه بديتهما جميعاً أو يسلمه كله وهذا
رأيي (قال ابن القاسم) ومما يبين لك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده
أرشاً انه يخير في أن يسلمه وما أخذ له من الارش أو يفتكه بما جنى فكذلك أم
الولد الا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجنابة
معه أو قيمة الجنابة التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يستطيع أن
يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جنابة المجرع وكذلك
العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جنابة المجرع أمرهما واحد الا أن يكون
الارش مثل الجنابة فلا يكلف أكثر من الارش ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة
جنت جنابة أئتمعت سيدها من وطنها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك

(قال) ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدى
﴿قلت﴾ ولم قلت هذا (قال) لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها
﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبدين لي قتلوا رجلاً خطأ فقلت أنا أدفع أحدهما وأقر الآخر
(قال) قال مالك في العبيد إذا قتلوا رجلاً خطأ أو جرحوا إنساناً منهم مرتين
بدية المقتول أو المجروح وتقسّم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء
من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه
من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية
غرم عشر الدية وحبس عبده وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية
النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية (قال) ولم يقل لنا مالك في
باب أرباب العبيد إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا وله أن كان
ربهم واحداً أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد
سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك ﴿قلت﴾ أرايت أن فقئت عيناً عبدي
جميعاً أو قطعت يده جميعاً ما يقال للجراح (قال) يضمّنه الجراح ويعتق عليه إذا
أبطله هكذا فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدد أذن أو ما أشبهه كان
عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال)
وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيي إذا أبطله
(قال) وقال مالك إنما في العبيد على جراحهم ما نقصهم إلا المأمومة والمنقلة والجائفة
والموضحة فإنما في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من دية
﴿قلت﴾ أرايت أن جرح عبدي رجلاً فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ (قال)
قال مالك إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً (قال مالك) وإذا أسلم العبد فهو بينهم
على قدر جراحاتهم ﴿قلت﴾ وإن استهلك مع الجراحات أموالاً تحاص أهل
الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال في قول مالك (قال) نعم
﴿قلت﴾ أرايت أن قتل عبدي رجلاً خطأ وفقاًين آخر خطأ فقال السيد أنا أفديه

من جنائته في القتل وأندفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه
(قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية ويكون
شريكاً في العبد هو والمجنى عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون
لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرايت
العبد اذا جنى جناية خطأ ففداه . مولاة ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى أيقال لسيده
أيضا ادفعه أو افده (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾
أرايت ان جنت أم ولد رجل بجناية فأخرج قيمتها فدفعها الى ولي الجناية ثم جنت
بعد ذلك جناية أخرى (قال) يقال لسيدها أخرج قيمتها أيضا مرة أخرى اذا كانت
الجناية منها بعد الحكم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد
قال مالك اذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من
قيمتها (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية
الاولى (قال) عليه القيمة بينهما الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها وان كان ذلك
يكون أكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لان السيد اذا أخرج قيمتها مكانه قد
أسلمها اليهما ﴿قلت﴾ فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئا (قال) هو
قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم (قال) ^(١) وسألت مالكا عن
خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك (قال
ابن القاسم) فقلت للملك فلي وعثمان أيهما أفضل (فقال) ما أدركت أحدا آمن أقتدى
به يفضل أحدهما على صاحبه يعني عليا وعثمان ويرى الكف عنهما ﴿قلت﴾ أرايت
المدير اذا جنى جناية فدفع مولاة خدمته ثم جنى بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل
في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجناية ﴿قلت﴾ فان مات
سيده وعق جميعه في الثالث كان ما بقي لهم من جنائياتهم دينا على المدير يتبعونه به وان لم يحمله

(١) قوله فل وسألت مالكا عن خير الناس الى قوله ويرى الكف عنهما (كذا بالاصل وانظر

ماوجه مناسبة ذكره هنا ولعله مما كان قبل تزيينها وتهذيبها تركها سهواً اه كتبه مصدحه

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقي لهم من جنائياتهم على العبد فما أصاب ماعتق منه
 كان ذلك ديناً عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق في أيديكم
 أو افسدوه بما أصابه من الجنابة وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي عتق
 من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجنابة كيف يقتصون منه يأخذون منه
 كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنائياتهم التي صارت على ماعتق منه أم لا وهل يأخذون
 منه ما في يديه من المال حتى يقتصوا جنائياتهم في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ
 قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً
 بجنى الجنابة وفي يديه مال فيفتك سيده نصفه إن ماله يؤخذ منه في نصف
 الجنابة التي وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المدبر إن كان بيده مال أخذه منه
 أهل الجنائيات فاقسموه على قدر جنائياتهم وأما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء
 العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته والذي أخذ من العبد في جنائياته إنما هو قضاء
 لنصيبه الذي عتق منه فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء وإن كان فيه فضل أوقف
 في يديه وإن قصر عن ذلك اتسع به في حصة الجزء فإن كان في ذلك ما يفضل عن
 عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فانه لا يتبعونه فيه بشيء
 من الجنابة لانه قد صار عبداً لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم منه
 وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت إن جاء رجل فقتل بعبد يدي والرجل يدمي فقال جني على
 عبدك خطأ أو عمداً وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأباه قوم وأنا عنده في
 عبد كان علي بردون راكباً فوطي على غلام فقطع اصبعه فتملق به الغلام فأني على ذلك
 والغلام متعلق به فقيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطئني وأقر العبد بذلك (فقال)
 مالك أما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدمي وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا
 فأراه في رقبته يدفعه سيده أو يفديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل الابينة مثل
 العبد يخبر أنه قد جنى فلا يقبل قوله في قول مالك إلا على ما وصفت لك ﴿قلت﴾
 أرايت إن أقر العبد بقتل رجل عمداً أن يجوز إقراره أم لا في قول مالك (قال) قال

مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه
يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه اليهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً في يدي
عارية أو وديعة أو رهناً أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب فقديته من الجناية ثم
قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك
وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول
وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلاً له وليان فقلت أنا أفدى حصّة
أحدهما وأدفع حصّة الآخر أياكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى أن يفتك
نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لي
قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفتك نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه
(قال) ليس ذلك له الا أن يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لأن وارث الديتين جميعا
واحد ففي كلها جناية واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يستدين ديوناً ثم يعجز
فيرجع رقيقاً (قال) الدين في ذمته عند مالك الا أن يكون له مال حين عجز فيكون
الدين في ذلك المال ان كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أو من غير
ذلك الا أن يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للفرماء أن يأخذوا
ذلك منه وانما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يديه من مال الا ما كان في يديه من
كسبه ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز للفرماء أن يأخذوه في
دينهم الا ما كان من كسب يده (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكسب يده انما هي اجارته
وعمله يده في الاسواق في الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب
اذا قتل نفسين أو ثلاثاً أتأمره أن يؤدي ديتين أو ثلاثاً حالة في قول مالك ويسعى
في كتابته فان عجز رجع رقيقاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا جنت جناية
ثم ولدت ولداً بعد الجناية فانت أياكون على الولد من الجناية شئ أم لا (قال) لا شئ
على الولد من الجناية في رأيي لان مالك قال ذلك في الامة فالمكاتب مثله عندي
سواء ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الامة اذا جنت ثم ولدت ولداً بعد الجناية انه

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها ﴿قلت﴾ ولا ترى ولد المكاتب بمنزلة مالها فتكون فيه الجناية (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استدانت المكاتبه ديناً ثم ولدت ولداً فسات المكاتبه أيكون على ولدها من الدين شيء أم لا (قال) لا شيء على ولدها من الدين لان الدين انما كان في ذمتها فلما مات لم يتحول من ذمتها في ولدها شيء (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا جنى المكاتب جنابة قضى عليه بالجنابة ثم عجز أيكون ذلك ديناً عليه في رقة المكاتب أم يقال لسيدته ادفعه أو افده بالجنابة (قال) اذا جنى المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب اد الجنابة كلها حالة واسم في كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجنابة ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى على عبد قد أذن له في التجارة فرحق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد في دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد في ذمته يتبع به ويبينون اذا باعوه أن عليه ديناً ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المعتق الى أجل اذا جنى جنابة أيكون عليه الاقل من قيمته أو من أرش الجنابة في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجنابة بالغبة ما بلغت وان كانت نفساً فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقاً وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر في قول مالك يقال لسيدته ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجنابة (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء أو نصب حباله﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حفر بئراً أو سرباً للماء أو للربح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لا ضمان عليه ﴿قال﴾ وان جعل حباله في داره يتلف بها سارقاً فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق اذا وقع فيه سواء يضمنه ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جنابة فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدتها (قال) أرى على سيدتها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت الى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها . ومما بين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدتها شيء

﴿قلت﴾ له فكيف تقوم أبوالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك
 بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها ﴿قلت﴾ أرايت المدبرة اذا قتلت قتيلا خطأ
 فولدت بعد ذلك أيكون على ولدها من هذه الجناية شيء أم لا (قال) هي مثل الخادم
 ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغني عن مالك فكذلك هذه المدبرة
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلا عمداً وللمقتول وليان فعفا
 أحدهما أيكون على سيد أم الولد شيء أم لا (قال) عليه للذي لم يعف نصف قيمتها الا
 أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ﴿قلت﴾ فان قال السيد لا أدفع
 اليكم شيئاً وانما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تفرمونني (قال) ذلك له لازم ولا
 يلتفت الى قوله ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما ان القاتل
 يجبر على دفع نصف الدية الى ولي المقتول الذي لم يعف فكذلك هذا في سيد أم
 الولد ﴿قلت﴾ فان قتل رجل قتيلا ليس له الا ولي واحد فعفا عنه على أن يأخذ
 الدية وأبي القاتل وقال لا أدفع اليك شيئاً انما لك أن تقتلني فان شئت فاقتلني وان
 شئت فدع (قال) اذا لم يكن الولي الا واحداً فليس له الا أن يعفو أو يقتل وليس
 له أن يعفو على الدية الا أن يرضى بذلك القاتل وأما اذا كان للمقتول وليان فعفا
 أحدهما صار نصيب الباقي منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر أن يقتص
 فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع اليه حقه مالا لانه قد صار يشبه
 عمداً للمأمومة التي لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه اذا كان ولي المقتول واحداً اذا
 كان له وليان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت شهادة امرأتين
 مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم
 ﴿قلت﴾ لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم
 ﴿قلت﴾ أرايت اذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمداً ثم قطع كفه تلك التي قطع
 منها أيقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له الا أن يقطع الكف وحدها (قال)
 ليس له الا أن يقطع الكف وحدها الا أن يكون فعل ذلك به على وجه المذاب

فانه يقتص له من الاصابع ثم من الكف ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة الجوارى أهى بمنزلة
 شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم
 أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طرحت رجلا في نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر
 أنه لا يحسن العوم فأت من ذلك (قال) اذا كان ذلك على وجه العذاب في القوم
 والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وأرى أن فيه الدية ﴿قلت﴾
 أرأيت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما أن فلانا قتل فلانا بسيف وشهد
 الآخر أنه قتله بحجر (قال) شهادتهما باطل في رأيي ﴿قلت﴾ ولا يكون لأوليائه
 الدم أن يقسموا هاهنا (قال) لا ﴿قلت﴾ له وقد قال مالك اذا أتوا بلوث من بينة
 ان لهم أن يقسموا (قال) لا لان هذين قد نيين أن أحدهما كاذب ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل
 يقول دمي عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ أى شئ يجعل قوله دمي عند فلان عمداً
 أو خطأ في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى القول قول
 ولادة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند
 فلان وقال ولادة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمداً أو قالوا نحن نقسم وتأخذ الدية
 لانه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان وضع سيفاً في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد
 به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فأت (قال) يقتل به ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك
 (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ فان عطب بالسيف غير الرجل الذي وضع له (قال)
 لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي

﴿تم كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وحسن غونه﴾

﴿وبتمامه تم عقد نظامها وفاح مسك ختامها﴾

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

﴿وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ يقول الفقير الى الله تعالى عبد المجيد الازهري الشرنوبى نظر الله ﴾
﴿ بعين عنايته اليه وأعلى درجته فى درجات المقربين زلنى لديه ﴾


بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن أبدع الأشياء من العدم الى الوجود * وأفاض الاحسان من سحاب
الافضال على كل موجود * وصلاةً وسلاماً على واسطة عقد النبيين * القائل من يرد
الله به خيراً يفقهه فى الدين * سيدنا محمد المخصوص بمجامع الكلام وباهر الآيات
وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين دوّنوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى
الاقوات * وبعد * فلما كان علم الشريعة أولى ما يتنافس فى تحصيله المتنافسون
وكتبه القديمة النفيسة أحق ما يدخره المدخرون * وكانت المدونة الكبرى لها
الشهرة العظمى بين أهل المشارق والمغارب * والشأن الارفع والمقام الاكبر فوق
جميع كتب المذاهب * والصيت الاشهر فى سائر الاقطار والممالك * كيف لا وهي التى
رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن امام الأئمة مالك * لكنها
عزيزة الوجود * بل صارت فى حكم المعلوم والمفقود * حتى تأسر الوقوف عليها * بل
كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول اليها (قام) مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد
﴿ حضرة الحاج محمد أفندي الساسى المغربى ﴾ بلفه الله المراد * وبذل فى سبيل
الحصول عليها كل مرتخص وغال * وأنفق فى طريق الوصول اليها كل نفيس من
الوقت والجهد والمال * حتى ساعدته من الله سبحانه وتعالى العناية * وأدرسته منه جل
جلاله امدادات التوفيق والرعاية * وأحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى * مكتوبة
على رق غزال ولها مزايا جمّة لا تحصى * فان عليها تقييدات بخط بعض الأئمة الاعلام * كالامام
ابن رشد والقاضى عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفاتحة ورسوم الافدام * فهى
الدرة اليتيمة * التى انتقظتها هذه اليد الكريمة * وقد ساعدت على احضارها المقادير

وأكبر ظني أنها ليس لها على وجه البسيطة نظير * وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها * لأنها من النسخ المهمة التي يرجع عند الاشكال اليها * خصوصاً وان من اعتنى بتصحيحها * وتهذيبها وتنقيحها * العالم التحرير * الدرأكة الشهير * المحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حماد الفيومي العجماي مصصح جريدة المؤيد الفراء وقد شاركه في ذلك جماعة من أفاضل أهل العلم . وكانت طريقته في تحريرها أنه مهما أشكل عليه شيء منها عرضه على أعيان علماء الدادة المالكية بالازهر الشريف وقد طرز بعض جواشيهما الزاهرة * ووشى كثيراً من طررها الباهرة * بهوامش وجدت بالأصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من أئمة السلف كما شرح كثيراً من غريب ألفاظها ونبه على ما يحتاج الى التنبيه . مما لا يخفى على كل ذي فطنة نبيه (نجاة) بحمد الله توفل في حل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجمال * وفتخر بظهورها في هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكمال * فلا غرو اذا أقبل عليها المحبون لنشر كتب الدين وتعميم المعارف * واستظلوا في رياض المرفان بظلمها الوارف وتنافسوا في اقتناء هذا الكتاب * الذي يعجز عن حصر أوصافه الجميلة بلغاء الكتاب * وقد قلت فيه * وان كنت أقل واصفيه

مُدَوَّنَةُ الامام الحَبَرِ مالِك * لها التعظيمُ في كل الممالك
وكيف وانها أبهى كتاب * أضاءت من كواكب الجواهر
ومنه شريعة المختارِ صارت * مَوْضِحَةً مسهلة المسالك
لأن إمامنا بجوار طه * امام الدار ليس له مُشارك
وشاهد تابعين لخير صعب * فكان له هذا أقوى المدارك
فيا هذا عليك بما حواه * كتاب قد أتى لك من إمامك
وقابل به بحسن قبول هذى * لتحظى بالمسرة في زمانك
فهذا فيه خيرات حسان * من الشرع الشريف لحسن حالك
وهذا فيه من أقوال طه * ألوف قد أتت لشفاء دائك

فداء الجاهل ليس له طيب * سوى علم يبالغ في دوائك
 نخذ هذا الكتاب بكل عزم * ليمنحك الزيادة في بهائك
 وأنفق في حيازته نفيسا * من الأموال لا تبخل بمالك
 فقبل الآن كان أعز شيء * وجوداً وهو لم يخطر ببالك
 الى أن قبض الرحمن شهماً * به وافى فأضحى في جوارك
 فقل لمحمد الساسي تنفع * بأنواع النعيم على الأرائك
 فان ثواب هذا الصنع يبقى * بجنان لكى ترقى هنالك
 وقد تمت وبالخيرات عمت * مدونة الامام الحبر مالك



وكان تمام طبعها الجميل الفائق . واكمال تحسين شكلها البهي الرائق . بدار الطباعة
 العامرة . ذات الادوات الكاملة والآلات الباهرة . المسماة بمطبعة السعادة . التي
 مركزها بمصر أمام دار المحافظة بأول درب سعادة . المنسوبة انشاء وادارة لحضرة
 ذى الأدب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل . الفاضل الكامل محمد أفندي
 اسماعيل . أدام الله له القبول . وبلغه غاية المأمول . وذلك في ظل من أفاض على
 رعاياه سبيل احسانه وفضله . وغمرهم بسابغ امتنانه وأنامهم في ظلال عدله . عزيز
 مصر الاكرم . ومليكها الداوري الاعظم . من سمعت الايام في عهده . وأوتى من
 خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطاً لا ينبغي لاحد من بعده . الماحوظ بعين العناية
 الصمدانية والمحروس بالسبع المثاني . مولانا الخديو المعظم (عباس حلمي الثاني)
 لازال مرعياً برعاية ذى الجلال والاكرام . مسروراً بتجمله وأشباله الامراء الفخام
 وقد فاح مسك الختام . وبدر بدر التمام . في المشر الاخير من شهر رمضان المعظم . من
 العام الرابع والعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبي الاعظم . صلى الله وسلم
 عليه وعلى آله واصحابه . وعترته وتابعيه وسائر اخزابه آمين




ولما نجز من هذه المدونة الطبع . وراق رقها على هذا الوضع . فرضاها شاعر
الاسلام . في بلاد الشام . صاحب (كتاب أبداع منظم في الاخلاق والحكم)
الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسيني بهذه الايات الالهيه . الآتية على بعض
محاسنها الكماله . زاد الله (مالكمها) شيخ الأئمة . وأعظم الأئمة . المجتهد الاول . فيها
عليه من العبادات والمعاملات الممول . قربا من جواره . في دار قراره . ماشرح الله
للمطالع صدراً . في فهم مدونه الكبرى . بجاه أشرف أنبياء . عليه في كل حين
صلاة وسلام عززا بآمين

- ان المدونة الكبرى لمالكها * عن (مالك) العلم أفتى ذى جدى وجداً
امام طيبة أولى الناس أولهم * لسنة المصطفى والصحب مجتهداً
توحى درايتها عقي الرواية ما * بالطبع مثلها الطبع السليم ندى
لي مرجع الكتب الست الصحيحة (لا * تستفت) غنى . (فيهم منهم أحدا)
دونت مع أربعين ألف مسألة * ألفي حديث صحيح ضوعفت عدداً
تتلو ثلاثين ألفاً بعد ستها * آثار صدق لها التحقيق قد شهدا
انى لناشرها الساسي معترف * بالفضل في الفصل ذى مجد سما وجدى
محمد نجل موسى التونسى فتى * لطبع كل نفيس العلم مديداً
شرقية من أقاصي غربها طلعت * كالشمس (بينة من ربكم وهدى)
بُعَيْدَ عشرة أجيال زكت كذا * إحكام أحكامها مازال معتمداً
لم أدر لما بدت مشكاة نور هدى * أضاء (أم جنة الخلد التى وعدا)
بها تغالوا قضاة العالمين ولا * والله (لن تفلحوا) فى غيرها (أبدأ)
فى فهم ما استنبطته من أدلتها * أصلاً وفرعاً وترجيحاً ومستنداً
مادون اللب تاريخاً يناسبه * (يارب هي لنا من أمرنا رشداً)



بعد أن انتهى طبع الجزء المشتمل على كتاب الحج الاول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والعرفان هذا السماع الآتى وكان ذلك بحضرة جماعة من أكابر العلماء فاطلموا كلهم عليه فأشاروا بأبائاته حرصاً على الفوائد فأثبتناه عملاً بأشارتهم وهذا نصه


سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبى عمران موسى بن علي حدثني به عن أبى الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن أبى الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ عن أحمد عن سحنون. وعن أبى الحسن القابسي أيضاً عن أبى محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان سماعي على أبى عمران فى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة بالقيروان انتهى



لا يجوز لأحد طبع كتاب المدونة الكبرى على نسخة من النسخ المطبوعة على نفقة مائزها ولا أخذ شئ منها للطبع تكلمة لما حصل عليه من غيرها ومن تجاراً على ذلك يحاكم قانوناً لأنها قد سجلت بالحكمة المختلطة بمصر

فهرست الجزء السادس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سخون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)



صحيحه	صحيحه
٢ كتاب الحدود في الزنا والقذف	٢ كتاب الحدود في الزنا والقذف
والاشربة	١٥ صفة ضرب الحدود والتجريد
٢ الحدود في الزنا والقذف	١٦ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه
٣ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة	١٧ باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد
وقال قد اشتريتها أو تزوجتها	ويأتي بمن يشهد معه
٤ فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات	١٨ فيمن قال لامرأته زيت وأنت
أحدها	مستكرهه أو صبية أو نصرانية أو أمة
٥ فيمن له شقص في جارية فوطئها	٢٠ في القيام بحمد الميت أو الغائب ومن
٧ في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا	أولى بذلك
٨ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على	٢٠ في قذف الصبي والصبية
شهادة غيره	٢١ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون
٩ في الذي يزني بأمة أو عمة أو خالته	مسلمون
١٠ فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها	٢٢ المحارب يقذف في حرا به والحربي
١١ في المسلم يقر بأنه زنى في كفره والمسلم	يدخل بأمان فيقذف
يزني بالذمية والحرية	٢٢ في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول
١٢ في الرجل تجتمع عليه الحدود في	زيت بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق
القصاص	يا فاجر
١٣ ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة	٢٣ فيمن قال له رجل يا شارب خمر أو يا حمار
١٤ فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو	أو يا فاجر

صحيفه

صحيفه

- ٢٤ فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراما
أو باضعها حراما
٢٤ في التمريض بالقذف
٢٥ في الرجل يقول للرجل لست بابن
فلان لجدّه
٢٦ ماجاء في النفي
٢٦ في الرجل يقذف عبده وأبواه حرّان
مسلمان
٢٦ فيمن قال للميت ليس فلان أباه
٢٧ فيمن نسب رجلا من العرب أو من
الموالى الى غير قومه
٢٨ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده
٢٩ في الرجل يقذف الرجل عند القاضي
٣٠ في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانين
أو ينفي الولد من أمه
٣١ فيمن قال للرجل يا ابن الاقطع أو
يا ابن الاسود
٣٢ فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو
يا أعور وهو صحيح
٣٢ فيمن قال لرجل يهودي أو يمجوسي
أو يانصراني
٣٣ فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو
في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول
- بين نخديها
٣٣ فيمن قذف فارتد عن الاسلام
٣٤ فيمن قذف ملاءنة أو ابنها
٣٥ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا
٣٥ في الشهادة على الاحصان
٣٦ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة
ودخل بها فأنكر مجامعتها واحصان
الصغيرة والمجنونة والذميّين
٣٦ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني
٣٧ فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن
٣٧ في الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد
الرجم
٣٧ في القذف وما تقادم فيه
٣٨ في قاذف المحدث ومن زنى بعض جداته
٣٨ في الشهود على الزنا يرجمون أو بعضهم
أو يكون بعضهم مسخوطا أو عبدا
٣٩ في شهادة الاعمي وخطأ الامام في الحدود
٤٠ في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا
٤١ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم
والخفر للمرجوم
٤١ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول

صحيفه

الرجل تزوجتها

٤١ في الزاني بالصبي والصبية والمجنونة

٤٢ في المسلم يزني بالذمية

٤٢ في الرجل يقتصب امرأة أو يزني

بمجنونة أو نائمة

٤٢ في الرجل يرتهن الجارية فيطوؤها

ويدعي الجهالة

٤٣ في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل

٤٣ في الرجل يشتري الحرة فيطوؤها وهو

عالم

٤٣ في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع

٤٣ في الرجل يأمره الامام باقامة حد

٤٤ في كشف الامام الشهود عن الشهادة

في الزنا

٤٥ في الشهادة على الشهادة في الزنا

٤٥ في شهادة السماع في الزنا والحدود

٤٧ في اختلاف الشهادة في الزنا

٤٧ في القاذف يقذف وهو محدد

٤٧ في شهادة القاذف والكتابة عليه بالقذف

٤٨ جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

٤٩ في القذف يقوم به أجنبي

٤٩ في هيئة ضرب الحدود

صحيفه

٥٠ في الحامل يجب عليها الحد

٥٠ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا

عذراء أو رتقاء

٥١ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل

وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي

نفي الولد بلا لعان ولا استبراء

٥٢ في العبد تجب عليه الحدود ويستغفر

ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك

٥٣ في الرجل يفضي امرأته أو أمته

أو يقتصب حرة أو يزني بها فيفضيها

٥٤ فيمن قذف صبية لم تحض

٥٥ في المولى يجمع فيما دون الفرج

٥٥ في اقامة الحدود على أهل الكفر

٥٦ في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر

وتمدنا ذلك والمشهود عليه يزعم ان

الشهود عبيد

٥٦ في القاضي يعتمد الجور أو يخطأ في

القضية

٥٧ في السيد يقيم على عبيده الحدود

والتقصاص والامام يشهد على الحدود

٥٨ في الشهود وما يجرحون به

٥٩ ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا

صحيفة

صحيفة

- ٥٩ في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود
٧٢ في السارق يوجد في الحرز والدار
٥٩ في كتاب القاضي الى قاض في الشهادة
مشاركة
على الحدود والحقوق وتمتد كتب
٧٧ فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام
القضاة ان ماتوا أو عزلوا وما انكسر
والفواكه
من طوابع الكتب
٧٨ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر
٦٠ فيمن تجاوز له اقامة الحدود في القتل
النبذ
من الولاة
٨٣ الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام
٦١ ﴿كتاب الاشربة﴾
٨٩ باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه
٦٢ طبخ الزبيب
٩٠ الاختلاف في السرقة
٦٥ في رجل سرق ما يجب فيه القطع
٩١ اقامة الحدود في أرض الحرب ومن
فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع
أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان
٦٨ تفرقة الشهود في الشهادة والقوم
والاقرار بالزنا والسرقة
يجمعون على حمل السرقة والوديعة
٩٢ باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن
والسارق يسرق من السارق
أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة
٧٠ في الاناث يرفعهم الاجنبي والقائم على
القاذف بعد العفو والعفو اذا أراد
سترًا
في الذي يسرق ويزني وينقب البيت
٧٠ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن
يدخل يده ويلقي المتاع خارجاً ثم يؤخذ
أقر بالسرقة ثم نزع
والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق
٧٢ الشهود على السرقة والغصب
٩٨ ﴿كتاب المحاربين﴾

صحيفه	صحيفه
واخليل	٩٨ ما جاء في المحاربين
١١٨ عقل جراح المرأة	١٠٤ في الذين يسقون الناس السيكران
١١٩ شجاج المرأة	١٠٦ كتاب الجراحات
١٢٠ لسان الاخرس والرجل العرجاء واليد	١٠٦ باب تغليظ الدية
والعين الناقصة والسن	١٠٨ تفسير العمى والخطأ
١٢١ ذكر العين والسن	١٠٨ دية الانف
١٢٢ جامع جراحات الجسد	١٠٩ عقل الموضحة
١٢٣ ما جاء في دية الكف	١١٠ دية اللسان
١٢٥ ما تحمل العائلة وما لا تحمل	١١١ دية الذكر
١٢٦ في سن الصبي اذا لم يثفر	١١٢ ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة
١٢٨ كتاب الجنائيات	وأخواتها
١٢٨ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو	١١٣ ما جاء في دية العقل والسمع والاذنين
أحدهما على أن يكون له جميع العبد	١١٣ باب ما جاء في الاسنان والاضراس
١٢٨ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما	١١٣ ما جاء في الاليتين والتدئين وحلق
على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر	الرأس والحاجبين
١٢٩ في العبد يقتل رجلاً خطأ فيعتقه	١١٤ ما جاء في شلل اليد والرجل
سيده وقد علم بالقتل	١١٥ باب دية الشفتين والجفون وندي
١٢٩ في العبد ينجى جنابة ثم يبيعه سيده وقد	المرأة والصغيرة
علم بجنابته	١١٦ باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة
١٣٠ في عبد جنى على عبد أو على حر فلم	والجائفة
يقم ولي الجنابة حتى قتل	١١٦ دية الابهام والكف وتقطيع اليد
١٣١ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد	١١٧ باب هل يؤخذ في الدية البقر والغنم

صحيفه

صحيفه

- خطأ قتله عبد لرجل ١٣٠ في العبد ينجى جناية فيبيعه سيده قبل
 ١٣١ في العبد يقتل قتيلاً عمداً له وليان أن يؤدي الى المجنى عليه دية الجرح
 فمفا أحدهما والعبد يقتل قتيلاً عمداً ١٣٧ في جناية الامة
 فمفا أولياء أحد القتيلين ١٣٧ في العبد ينجى جناية ويركه الدين
 ١٣٢ في العبد يجرح رجلاً حراً فبراً من من تجارة قد أذن له فيها ثم يأسره
 جراحته فقدها سيده ثم انتقضت العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه
 الجراحات فمات سيده
 ١٣٢ في عبيدين لرجل قتل رجلاً خطأ ١٣٧ في العبد ينجى جناية بعد جناية
 فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر ١٣٨ في جناية المعتق نصفه
 ١٣٣ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يده ١٣٨ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما
 ١٣٣ في الامة لها ولد صغير فيجنى أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية
 جناية قبل أن يقوم عليه
 ١٣٣ في عبد قتل رجلاً خطأ أوفقاً عين ١٣٩ في الجناية على المعتق نصفه
 آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما ١٤٠ في جناية الموصى بعتقه
 واحد ١٤١ في جناية الموصى بعتقه ينجى قبل
 موت سيده
 ١٣٤ في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد اذا جنت ثم جنى عليها قبل أن
 يحكم فيها ١٤٢ في رجل أعتق عبداً له في مرضه
 وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده
 ١٣٥ في رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة
 ١٣٦ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو حياته فيجنى العبد جناية
 أحدهما ولا يذكر شيئاً ١٤٦ في الرجل يوصى بخدمة عبده سنين

صحيحه

صحيحه

- فيقتل العبد أو يجرح قبل انقضاء
السنين وجناية المعتق الى أجل
١٤٧ في جناية المعتق الى أجل
١٤٧ في المدبر يجنى على رجل فيدفع اليه
يخدمه ثم يجنى على آخر
١٤٨ في جناية المدبر وله مال وعليه دين
١٤٨ في المدبر يجنى جناية وعلى سيده دين
يفترق قيمة المدبر أو لا يفترقها
١٤٩ في المدبر يجنى على سيده
١٥٠ في المدبر ورجل حر يجنيان جناية
خطأ
١٥١ في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على
أن يأخذوا خدمته
١٥٢ في المدبر يجنى جناية ثم يعتقه سيده
١٥٣ في المدبر بين رجلين يجنى جناية
فيما استهلك المدبر
١٥٤ في المدبرة تجنى جناية ولها مال
١٥٤ في الجناية على المدبر
١٥٤ في مدبر الذمي يجنى جناية
١٥٥ في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح
١٥٥ في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل
١٥٥ في أم الولد تقتل رجلاً عمداً له وليان
١٥٨ في أم الولد تجرح رجلاً عمداً فيعفو
عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها
أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلاً خطأ
ثم تلد بعد ما جنت
١٥٩ في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد
بعد ما قتلت
١٥٩ في أم الولد تجنى جناية ثم تموت أو
يموت السيد قبل أن يحكم على السيد
١٦٠ في اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي
أو بغير أمره
١٦٠ في الزام السيد أم الولد ما وطئت
بدانها أو حفرت حيث لا يفتني لها
١٦٠ في أم الولد تجنى جناية وعلى سيدها دين
١٦٠ في الجناية على أم الولد والمدبر
والمدبرة والمكاتب
١٦٢ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق
الى سنين والمدبر
١٦٢ فيما استهلك أم الولد وما جنت
في جناية ولد أم الولد
١٦٣ في جناية أم ولد الذمي

صحيفه

صحيفه

- ١٦٤ في دين أم الولد
١٦٤ في القودبين الحر والعبد
١٦٥ في الامة تجني جنابة ثم يطؤها سيدها
بعد الجنابة فتحمل
١٦٦ القصاص في جراح العبيد
١٦٧ في عبدى الرجل يجرح أحدهما صاحبه
أو يقتله
١٦٨ في العبد يقتله العبد أو الحر
١٧٠ في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده
أنه قد كان أعتقه
١٧٠ في السيد يمتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى
يستقله ويجرحه ثم يقر بعد ذلك أو
تقوم له بنته وهو جاحد
١٧٢ في جنابة العبد في رقبة أو في ذمت
١٧٣ في اقرار العبد على نفسه بالجنابة
١٧٦ القضاء في جنابة المكاتب
١٧٦ في المكاتب يجني جنابة عمداً فيصالحه
أولياء الجنابة على مال فيعجز قبل أن
يؤدى المال
١٧٨ في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد
فيصالح من ذلك على مال
١٧٨ في المكاتب يقتل رجلاً خطأ
- ١٧٨ في المكاتب يقتل رجلاً عمداً له وليان
فيمنعوا أحدهما ويتماسك الآخر
١٧٩ في المكاتب يجني جنابة فيؤدى
كتابته قبل أن يقوم عليه ولى الجنابة
١٧٩ في المكاتب يجني جنابة ثم يموت عن مال
١٧٩ في المكاتب يجني جنابة وله أم ولد
فيريد أن يدفعها في جنابته
١٨٠ في المكاتب يجني جنابة وله أولاد
حدثوا في كتابته من أم ولد له
١٨٠ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك
عبداً فجنى العبد جنابة
١٨١ في الجنابة على المكاتب
١٨٣ في الابوين يكاتبان فيولد لهما ولد
فاكتسب الولد مالا وجنى عليه جنابة
١٨٦ في جنابة عبيد المكاتب
١٨٦ في جنابة عبد المكاتب على المكاتب
فيريد ولده القصاص ويأبى سيده
القصاص أو يريد سيده القصاص
ويأبى ولده القصاص
١٨٧ في جنابة المكاتب على عبد سيده
أو مكاتب سيده
١٨٨ في العبدين يكاتبان كتابة واحدة

صحيفة

صحيفة

فيجني أحدهما على صاحبه

١٨٩ في ذوى القربة يكاتبون كتابة

واحدة ثم يجني بعضهم

١٩٠ في جناية المكاتب على ولدها

١٩٠ في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب

أن يقتص وأبى سيده الا العفو

أو أخذ العقل

١٩١ في سيد المكاتب يجنى على مكاتب

مكاتبه

١٩١ في اقرار المكاتب بالجناية والدين

١٩٢ في المكاتب يموت وعليه دين وجناية

١٩٣ في المكاتب تجنى جناية ثم تلد ولداً ثم

تموت الام

١٩٥ ﴿ كتاب الديات ﴾

١٩٥ ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم

والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين

١٩٦ ما جاء في المسلم يجنى على المسلمة ثلث

ديتها أو على المجوسى أو على المجوسية

١٩٦ ما جاء في المجوسى والمجوسية يجنيان

على المسلم ثلث دية والنصرانى يجنى

على المسلم ثلث دية

١٩٧ ما جاء في قيمة عبيد النصرارى والمجوس

١٩٧ ما جاء في أهل الذمة اذا جنى بعضهم

على بعض أتحمله العاقلة

١٩٩ ما جاء في الصبي والمجنون اذا جنى

وفي دية الجنين اذا كان ذكراً

١٩٩ ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل

من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة

فألقت جنينها ميتاً

٢٠٠ ما جاء في الرجل يأتى بعبء أو وليدة

وهبة دية الجنين هل يجبرون على

ذلك

٢٠٢ ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد

وفي الاب يجنى على ابنه بخطأ

٢٠٣ ما جاء في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً

وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً

٢٠٤ ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب

بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً

٢٠٦ ما جاء في الرجل يقر على نفسه

بالقتل خطأ وفي الجماعة يشتركون

على القتل خطأ

٢٠٧ ما جاء في الرجلين يقرآن بقتل رجل

عمداً أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا

٢٠٨ ما جاء في أعور العين اليمنى يفقأ عين

صحيفه

صحيفه

رجل اليمنى وفي القصاص في اليد ٢١٨ ما جاء في عفو الجودود دون الاخوة
وفي الاسنان

٢٠٩ ما جاء في الاعور يفتق عين الصحيح ٢٢٠ ما جاء في القتل يوجد في دار قوم

٢١٠ ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ
أو مأومة أو جاتفة
فلوات المسلمين

٢١١ ما جاء في رجل شج رجلا موضحة ٢٢٠ ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان

خطأ أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله ٢٢٢ ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان

٢١١ ما جاء في قياس القصاص في بصر ٢٢٢ ما جاء في ابن الملاعة يقول دمي عند فلان

العين وسمع الاذن ٢٢٣ ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة

٢١٢ ما جاء في الرجل يضرب رجلا ضربة ٢٢٤ ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد

خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد ٢٢٥ ما جاء في امرأة ضربت فقات دمي

٢١٣ ما جاء في الرجل يقول قتلي فلان
خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف

ما قال المقتول
أو بالعصا

٢١٤ ما جاء في الرجل يقول قتلي فلان ولم ٢٢٦ ما جاء في دم العمد اذا صالحوا عليه

يقل خطأ ولا عمداً ٢٢٧ ما جاء في نفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة

٢١٦ ما جاء في قسامة الوارث الواحد في ٢٢٧ ما جاء في نفر من المسلمين يقتلون

القتل عمداً أو خطأ
رجلا من أهل الذمة

٢١٦ ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً ٢٢٩ ما جاء في قود من قطع بضعة من

على جرح عمداً
رجل وفي القود من اللطمة أو السوط

٢١٧ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان ٢٣٠ ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة

أحدهما كبير والاخر صغير
فصالحه ولي المقتول على مال

صحيفه

صحيفه

- ٢٣١ ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنى
 قطع يميني رجل صحيح من المرفق
 ٢٣٢ ما جاء في الرجل يجب عليه القتل
 فيثب عليه رجل فيفقأ عينه
 ٢٣٣ في الرجل يكسر بعض سن رجل
 أيقص منه وفيمن يقتل ولي رجل
 عمداً أو يجرحه
 ٢٣٤ ما جاء في الرجل يسقي للرجل سما
 أو سيكرانا
 ٢٣٥ ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله اخوة
 فعفا أحدهم
 ٢٣٦ ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل
 وفي الرجل يقتل عمداً
 ٢٣٧ ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم
 ثم قتل عمداً
 ٢٣٨ ما جاء في الأب يصلح عن ابنه الصغير
 عن دم
- ٢٣٩ ما جاء في الرجل ينفو عن دمه ولا مال له
 ٢٤١ ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات
 أحد الأولياء
 ٢٤٢ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان
 أحدهما صحيح والآخر مجنون
 ٢٤٣ ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم
 يهرب القاتل
 ٢٤٥ ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق
 المسلمين
 ٢٤٦ ما جاء في الفارسين يصطدمان أو
 السفينتين
 ٢٤٧ ما جاء في تضمين القائد والسائق
 والراكب
 ٢٤٨ ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم
 يأذن له سيده في التجارة
 ٢٥٤ ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرباً للماء أو
 نصب حبالة

ش
سهاوة

— شيخ المالكية بالديار المصرية —

﴿ ومعه جملة من أكابر فضلاء الأزهر الشريف ﴾

قد اطلع كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الاوحد والجهيد الاجيد العلم الشهير
والبدر المنير علامة العصر وشيخ مصر مولانا الشيخ سليم البشرى شيخ السادة
المالكية بالديار المصرية والعلامة الفاضل والفهامة الوحيد الكامل والعالم العامل
الدراكة المحقق المدقق مولانا الأستاذ الشيخ محمد السملوطى أحد أكابر علماء
السادة المالكية بالجامع الأزهر على نسخة المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن
الامام ابن القاسم المستحضرة من المغرب الاقصى المكتوبة في رق الغزال التي قد جرى
الطبع والتصحيح عليها. وتصفحا كثيراً من أجزائها وأطلالا النظر فيها وفيما بحواشيتها
من الكتابات التي نمتها أيدي كثير من أئمة السلف فأعجبا بها كل الاعجاب وكتبنا الجملة
الآتية شهادة بما اطلعنا عليه من مزايا تلك النسخة الجليلة واطهاراً لما شاهدنا بها من
الحاسن البديعة والمرجحات العالية فتأيد بذلك الوثوق بها والاعتماد عليها فجزاها
الله على هذا الصنع المشكور . والعمل المبرور . أحسن الجزاء . وأعلى مقامهما لديه
في مقامات المقرين لديه زلفي من الصالحين والاولياء . * وهذا نص ما كتبنا نفع الله
بهما وعلومهما

—*****—

بمحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة المدونة راوية الامام سحنون بن سعيد
التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن أنس
الاصبغى رضى الله تعالى عنه التي استحضرها من المغرب الاقصى وطبع عليها بنفقته

حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير فاذا هي مظنة الصحة والضبط جدرة بالاعتماد عليها. والركون في اجراء الطبع والتصحيح اليها. دون سواها القدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين ولما علي هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية كالفاضي عياض وابن رشد وغيرها من الأئمة الاعلام المتقدمين وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في اجزاء كثيرة جداً وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦ أربعمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التحية فجزاه الله عن المسلمين خيراً

الفقير اليه تعالى	كتبه الفقير اليه تعالى	كتبه الفقير الى الله تعالى
سليم البشرى	محمد بن ابراهيم السمالوطي	عبد البر أحمد منه
شيخ السادة المالكية	المالكي بالازهر	المالكي في الازهر
بالازهر	عفي عنه الله	

كتبه الفقير الى الله تعالى	كاتبه
عبد الرحمن محمد عlish	محمد محمد عlish
المالكي عفي عنه	المالكي بالازهر

الامضاء

ناظر الكتبخانة الخديوية المصرية

الحالي